(JAPCEHR)
ISSN-L:2707-742X

مجلة مركز جزيرة العرب
للبحوث التربوية والإنسانية

مجلة علمية دورية شهرية محكمة (فصلية مؤقتاً)
تصدر عن مركز جزيرة العرب للبحوث والتقييم

المجلد 2
العدد 13
ذي القعدة 1443هـ
يونيو 2022م

كافة حقوق النسخ محفوظة © 2022 لمجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية
مركز جزيرة العرب للبحوث والتقييم . الجمهورية اليمنية . صنعاء

Journal of the Arabian Peninsula Center for Educational and Humanity Researches

ISSN: 2707-742X

https://doi.org/10.56793/pcra22136

مجلة علمية محكمة دورية شهرية (فصلية مؤقتاً)

Scientific journal, periodical, monthly (temporarily quarterly)

تصدر عن مركز جزيرة العرب للبحوث والتقييم

It is issued by the Arabian Peninsula Center for Research and Assessment

المجلد (2) العدد (13) ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

Volume (2), Issue (13), Dhul Qi'dah 1443 AH; June 2022 AD

رخصة النشر والتداول: يؤكد مركز جزيرة العرب للبحوث والتقييم: أن هذا المُصنَّف مرخص بموجب المشاع الإبداعي المُصنَّف 4.0 دولي. (CC BY NC ND)

License Copyright: The Arabian Peninsula Center for Research and Assessment confirms that this work is licensed under the Creative Commons Attribution 4.0 International License. (CC BY NC ND)

Arabian Peninsula Center for Research and Evaluation. Republic of Yemen. Sana'a

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches

مجلة مركـــز جـــزيرة العـــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية

ISSN: 2707-742X

رئيـس هيئة التحـريـر

أ. د. فهد صالح قاسم مغربه

أستاذ الإدارة والتخطيط التربوي ورئيس
مركز جزيرة العرب للبحوث والتقييم

Chairman of the editorial board

Prof. Fahd Saleh Qasem Maghrabah

Professor of educational administration and planning and head of the Arabian Peninsula Center for Research and Evaluation

مدير التحـريـر

أ.م.د. منصور صالح العبدي

أستاذ إدارة الجودة المشارك؛ ومدير إدارة
البحث العلمي بمركز جزيرة العرب

Editorial manager

Prof. Dr. Mansour Saleh Al-Abdi

associate professor of quality management; Director of the Scientific Research Department at the Arabian Peninsula Center

مساعد مدير التحـريـر

أ.م.د. مبروك صالح السودي

أستاذ إدارة التعليم العالي المشارك؛ ومدير
إدارة التقييم العلمي بمركز جزيرة العرب

Assistant Editorial Director

Prof. Dr. Mabrouk Saleh Al-Soudi

Associate Professor of Higher Education Administration; Director of the Scientific Assessment Department at the Arabian Peninsula Center

سكرتيرة التحرير

المهندسة/ أمة السلام فهد صالح المعمري

Editorial secretary

Engineer / Amat Al-Salam Fahd Saleh Al-Maamari

أعضاء هيئـة التحريـر

Members of the editorial board

م	الاسم واللقب/التخصص/الجامعة	N	Name and surname/major/university
1	أ.د/عبد الخالق هادي طواف/إدارة أعمال/جامعة عمران- اليمن	1	Prof. Abdul Khaleq Hadi Tawaf/ Business Administration/ Amran University- Yemen
2	أ.م.د/إبراهيم عثمان حسن/مناهج وطرق التدريس/جامعتى الخرطوم+ حائل	2	Prof. Dr. Ibrahim Othman Hassan / Curricula and Teaching Methods / University of Khartoum + Hail
3	أ.د/عبد السلام عوض لهيص/ مناهج وطرق تدريس/جامعة عدن	3	Prof. Dr. Abd al-Salam Awad Labhas/ Curricula and Teaching Methods/ University of Aden
4	أ.م.د/عبد الجبار الطيب النور/ إدارة وتخطيط تربوي/جامعة صنعاء	4	Prof. Dr. Abdul-Jabbar Al-Tayyib Al-Nour/ Educational Administration and Planning/ Sana'a University
5	أ.م.د/صادق أحمد السبئي/ علوم مالية ومحاسبية/ جامعة نجران	5	Prof. Dr. Sadiq Ahmed Al-Sabai / Financial and Accounting Sciences / Najran University
6	أ.م.د/حمود محسن المليكي/إدارة وتخطيط تربوى/جامعة ذمار	6	Prof. Dr. Hammoud Mohsen Al-Maleiki/ Educational Administration and Planning/ University of Dhamar
7	أ.د/عبد الكريم حسين رعدان/بلاغة ونقد أدبى/جامعة المهرة	7	Prof. Dr. Abdul Karim Hussein Raadan/Rhetoric and Literary Criticism/University of Al-Mahra
8	أ.م.د/سعيد عمربن دحباج/ تفسيروعلوم القرآن/جامعة سيئون	8	Prof. Dr. Saeed Omar Bin Dahbaj/ Interpretation and Sciences of the Qur'an/ Seiyun University
9	أ.م.د/أيمن عبده حسن/مناهج وتدريس تربية رياضية/ جامعة أسيوط	9	Prof. Dr. Ayman Abdo Hassan / Curriculum and Teaching of Physical Education / Assiut University
10	أ.م.د/عبد الرحمن أحمد المختار/تاريخ إسلامى/جامعة عمران	10	Prof. Dr. Abd al-Rahman Ahmad al-Mukhtar/ Islamic History/ Amran University Prof. Osama Saeed Hindawi/ Education Technology/ Al-Azhar
11	أ.د/أسامة سعيد هنداوي/تكنولوجياتعليم/ ج.الأزهر	11	Prof. Osama Saeed Hindawi/ Education Technology/ Al-Azhar University
12	أ.م.د/محمد قاسم قحوان/أصول تربية/جامعة عمران	12	Prof. Dr. Muhammad Qassem Qahwan/ Fundamentals of Education/ Amran University
13	أ.د/محمد عبد الله حُميد/إدارة وتخطيط استراتيجى/جامعة حجة	13	Prof. Dr. Muhammad Abdullah Humaid / Management and Strategic Planning / University of Hajjah
14	أ.م.د/محمد حسن الفتاح/آداب لغة إنجليزية/جامعة عمران	14	Prof. Dr. Muhammad Hassan Al-Fattah/ English Language Arts/ Amran University Prof. Ali Ahmed Al-Qaedi/ Comparative Jurisprudence/ Amran
15	أ.د/علي أحمد القاعدي/فقه مقارن/جامعة عمران	15	Prof. Ali Ahmed Al-Qaedi/ Comparative Jurisprudence/ Amran University
16	أ.م.د/مبروك صالح السودي/إدارة تعليم عالي/جامعة عمران	16	Prof. Dr. Mabrouk Saleh Al-Soudi/ Higher Education Department/ Amran University
17	أ.م.د/نورالدين عيسى آدم علي/مناهج وطرق تدريس/جامعتى سنار+ حائل	17	Prof. Dr. Nouruddin Issa Adam Ali/Curriculum and Teaching Methods/University of Sinnar + Hail
18	أ.د/نعمان أحمد فيروز/ مجلس الاعتماد الأكاديمى/جامعة إب	18	Prof. Noman Ahmed Fayrouz/ Academic Accreditation Council/ Ibb University
19	أ.م.د/علي قائد سنان/لغويات (نحو وصرف)/جامعة صنعاء	19	Prof. Ali Qaid Sinan / Linguistics (grammar and morphology) / Sana'a University Prof. Dr. Fazaa Khaled Al-Muslimi/ English Curricula and
20	أ.د/فازع خالد المسلمي/ مناهج وطرق تدريس إنجليزية	20	Prof. Dr. Fazaa Khaled Al-Muslimi/ English Curricula and Teaching Methods Sanaa University
21	أ.م.د/فضل الله عبد الرزاق قطران/ بلاغة/جامعة عمران	21	Prof. Dr. Fadlallah Abdul Razzaq Qatran/ Rhetoric/ Amran University Prof. Taha Ahmed Al-Aqbi/ Comparative Jurisprudence/ Amran
22	أ.م.د/طه أحمد العقبى/فقه مقارن/جامعة عمران	22	Prof. Taha Ahmed Al-Aqbi/ Jurisprudence/ Amran University
23	أ.م.د/ضياء علي نعمان/ قانون خاص/المركز الدولي للخبرة مراكش المغرب	23	Prof. Dr. Diaa Ali Noman / Private Law / International Center of Expertise, Marrakech, Morocco
24	أ.م.د/فاضل محمد المصباحي/دعوة وثقافة إسلامية/جامعة نجران	24	Prof. Dr./ Fadel Muhammad Al-Misbahi/ Islamic Call and Culture/ Najran University
25	د.حمد بن هلال اليحمدي/إدارة وتخطيط/الجامعة المفتوحة/سلطنة عمان	25	Dr. Hamad bin Hilal Al-Ahmadi/ Management and Planning/ The Open University/ Sultanate of Oman
26	أ.د/ سعيد ناجي غالب اسكندر /تاريخ/ج. تعز	26	Prof. Dr. Saeed Naji Ghaleb Iskandar / History / Taiz University

جميع حقوق الطبع والاقتباس محفوظة– لمجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية

افتتاحية العدد

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه؛ ظاهرة وباطنة، وهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونصلي ونسلم على إمام المرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين؛ البشير النذير، والسراج المنير رسولنا الكريم، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، وبعد/

يطيب لي باسم هيئة تحرير مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية؛ أن أضع بين أيدي الباحثين الأجلاء، والقراء الأعزاء؛ وعموم جمهور المجلة؛ العدد (13) المجلد (الثاني)؛ ذي القعدة (1443ه) يونيو (2022) وتضمن (6) أبحاث قيمة- جميعها بالعربية- تنوعت موضوعاتها وأماكنها؛ استشرف الأول متطلبات تطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية بالاستفادة من تجارب (ألمانيا – النمسا - سويسرا – فنلندا)، وبحث الثاني الأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، واستنبط الثالث القانون الواجب تطبيقه على عقد استغلال الابتكار العقلي للمؤلف ذي الطابع الدولي، وقدم الرابع آلية لتطوير أداء مديري المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع الإداري، وحدد الخامس الاحتياجات التدريبية لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء في ضوء الإدارة الإلكترونية، واستقصى السادس العلاقة بين القدرة المكانية والتحصيل في الرياضيات لدى طلاب الصف الثالث الثانوي العلمي بمدارس محافظة المهرة- الجمهورية اليمنية، ويتضح من العناوين أن الأبحاث تناولت موضوعات دينية وتربوية وقانونية مهمة وتضمنت معلومات مفيدة، كما قدمت توصيات إبداعية؛ إضافة إلى ما تميزت به من جودة عالية في إخراجها وتنسيقها، وتنوع مصادرها.

وبهذه المناسبة نتقدم بوافر التحية ممزوجة بجزيل الشكر وبالغ الامتنان؛ للباحثين والباحثات الذين شاركوا وساهموا بأبحاثهم القيمة ضمن هذا العدد، من كل من الجمهورية اليمنية والجمهورية العراقية، والشكر موصول لأسرة التحرير من المحكمين والإداريين؛ والذين ما كانت الأبحاث لتخرج في صورتها الرائعة لولا جهودهم المتميزة، سائلاً الله أن يجزيهم خير الجزاء.

وأخيراً؛ يسعدنا أن نؤكد لجميع الباحثين والباحثات؛ في الجامعات والمؤسسات البحثية اليمنية والعربية والعالمية؛ أن شعار المجلة هو الريادة والتميز في تقديم خدمات سريعة وبجودة عالمية وبرسوم رمزية لا تتجاوز الكلفة، وبذلك فالتحكيم والنشر عبر مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية؛ سيبقى الأجود في التحكيم، والأسرع زمنياً والأقل تكلفة؛ كون المجلة لا تستهدف الربح المجرد، ولكنها وجدت لخدمة جميع الباحثين، ومنفتحة على الجميع- بدون استثناء- ونرحب دوماً بالأفكار والمقترحات الإبداعية، وفي ذات الوقت بالبحوث الفردية والجماعية، والتي تهدف إلى وتوثيق الترابط الإنساني، بتعزيز القيم الأصيلة والتعريف بمنهج الوسطية والاعتدال والثقافة العربية ونشر الوعي التربوي ومفاهيم الإدارة الحديثة؛ بتقديم أبحاث تسهم في نهضة بلداننا وأمتنا العربية والإسلامية، وتحقيق تطلعاتها المنشودة، سائلين الله أن يبارك للجميع حلول عشر ذي الحجة وعيد الأضحى المبارك 1443ه؛ وأن يوفقنا جميعاً لذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يجعل موسم الحج لهذا العام ملتقى تتوحد في قلوب المسلمين؛ كما تتوحد أجسادهم في المشاعر المقدسة، ويجمعهم على كلمة سواء؛ ليعم الأمن والسلام شتى بلدان العالم الإسلامي، وأن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضاه،،، آمين.

والله ولي الهداية والتوفيق

رئيس هيئة التحرير

أ.د. فهد صالح مغربه المعمري

Terms and rules of publication in the Journal of the Arabian Peninsula Center for Educational and Human Research		شروط وقواعد النَشْر في مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية	
The Journal of the Arabian Peninsula Center for Educational and Human Research, which is an international, specialized and indexed scientific journal. Its international standard number is E.ISSN: 2707-742X; And the prefix number of the journal's research (https://doi.org/10.56793/pcra22136).		مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية، وهي مجلة علمية محكمة متخصصة دولية ومفهرسة ورقمها المعياري الدولي E.ISSN: 2707-742X ؛ ورقم البادئة التعريفية لأبحاث المجلة(https://doi.org/10.56793/pcra22136).	
General Conditions: The journal publishes studies and research on the conditions of science and its recognized steps. According to the following:		الشروط العامة: تنشر المجلة الدراسات والأبحاث التي تتو افر فيها شروط العلمي وخطو اته المتعارف عليها. وفقاً للآتي:	
1	The subject of the research should be within the terms of reference of the journal (educational and human).	أن يكون موضوع البحث ضمن اختصاصات المجلة (التربوية والإنسانية).	1
2	The research adheres to the publishing rules followed in the journal.	التزام البحث بقواعد النشر المتبعة في المجلة.	2
3	The research has not been published or submitted for publication to any other journal.	البحث لم ينشر ولم يقدم للنشر إلى أي مجلة أخرى.	3
4	The researcher's commitment to scientific research ethics and intellectual property rights.	التزام الباحث بأخلاقيات البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية.	4
5	Adhere to the rules of scientific research; Documenting references, controlling citations, and placing footnotes.	الالتزام بقواعد البحث العلمي؛ توثيق المراجع، وضبط الاستشهاد، ووضع الحواشي.	5
6	The journal organizes the arrangement of research papers according to technical considerations.	تنظّم المجلّة ترتيب البحوث حسب الاعتبارات الفنّية.	6
	The researcher bears full legal responsibility for the content he publishes; it expresses the researcher's point of view; It does not express the point of view of the center / magazine.	يتحمّل الباحث كامل المسؤولية القانونيّة عن المحتوى الّذي ينشره؛ فهو يعبر عن وجهة نظر الباحث؛ ولا يعبّر عن وجهة نظر المركز/ المجلة.	7
N	Publishing rules, procedures and conditions:	قواعد النشر وإجراءاته وشروطه:	م
1	The number of research pages should not exceed (25) pages, including figures, appendices, and a list of references, leaving a space of 1.25 between lines.	يجب ألاّ يتجاوز عدد صفحات البحث (25) صفحة بما فيها الأشكال والملاحق وقائمة المراجع، مع ترك مسافة 1.25 بين السطور.	1
2	The received study should be grammatically, spelling and linguistically checked.	الدراسة المستلمة يجب أن تكون مدققة نحوياً وإملائياً ولغوياً.	2
3	The number of study words is (9,000) words as a maximum, and the title words do not exceed (20) words.	عدد كلمات الدراسة (9.000) كلمة كحد أقصى، ولا تزيد كلمات العنوان عن (20) كلمة.	3
4	The number of words of the abstract in Arabic does not exceed 200 words, and 250 in English, and the keywords are 3-5 words.	عدد كلمات الملخص باللغة العربية لا تزيد عن 200 كلمة، و250 في الإنجليزية، والمفتاحية 3- 5 كلمات.	4
5	The paper is formatted on (A4 scale), so that the font type and size are as follows:	يتم تنسيق الورقة على (مقياس A4)، بحيث يكون نوع وحجم الخط على النحو التالي:	5

6	When submitting the research, individual spacing is taken into account, leaving margins of (2.5 cm) on all sides (top - bottom - right - left).	يراعي عند تقديم البحث التباعد المفرد مع ترك هوامش مسافة (2.5 سم) من جميع الجهات (أعلى– أسفل– يمين– يسار).	6
7	The type of font adopted in research, whether in Arabic or English, is Sakkal Majalla. The font size for main headings is (16), for subheadings (14) bold, for the rest of the texts (14) normal, for tables and figures (12) normal, and for the summary and margins size (12) normal.	نوع الخط المعتمد في الأبحاث سواء باللغة العربية أو الإنجليزية هو Sakkal Majalla، حجم خط العناوين الرئيسة (16) وللعناوين الفرعية (14) غامق، ولباقي النصوص (14) عادي، للجداول والأشكال (12) عادي، وللملخص والهوامش حجم (12) عادي.	7
8	The title of the research with the data of the researchers on the first page: size (18) and be accurate and expressive of the content of the research.	عنوان البحث مع بيانات الباحثين في الصفحة الأولى: حجم (18) ويكون دقيقاً ومعبّراً عن محتوى البحث.	8
9	Proper documentation in the body of the study and the list of references according to the documentation system (APA) for educational and administrative research, or (MLA) for religious and literary research.	التوثيق السليم في متن الدراسة وقائمة المراجع وفقا لنظام التوثيق (APA) للبحوث التربوية والإدارية، أو (MLA) للبحوث الدينية والأدبية.	9
10	Translate Arabic references into English, with the prefix (DOi) added to the references available.	ترجمة المراجع بالعربية إلى اللغة الإنجليزية، مع إضافة البادئة (DOi) للمراجع التي تتوفر عليها.	10
11	Acknowledging the originality of the research and not withdrawing it; After informing the researcher of the acceptance of publication in the journal.	الإقرار بأصالة البحث وعدم سحبه؛ بعد إبلاغ الباحث بقبول النشر في المجلة.	11
12	The researcher coordinates the research according to the conditions of the journal mentioned below.	يقوم الباحث بتنسيق البحث حسب شروط المجلة المذكورة أدناه.	12
13	The researcher uploads the coordinated research in a Word file on the journal's website (https://apcfra.com/sendpaper), or to the journal's e-mail: apcra.org@gmail.com	يحمل الباحث البحث المنسق في ملف وورد على موقع المجلة(https://apcfra.com/sendpaper)، أو إلى بريد المجلة الإلكتروني: apcra.org@gmail.com	13
14	The researcher is informed electronically of the receipt of the research, its initial acceptance, and the date of sending it for arbitration within 24 hours.	يبلغ الباحث إلكترونياً باستلام البحث والقبول المبدئي له وموعد إرساله للتحكيم خلال24 ساعة.	14
15	The researcher is notified to pay the fees ($50). And for Yemenis ($40) or an apology with a statement of reasons.	يتم إشعار الباحث بتسديد الرسوم ($50) دولاراً أمريكياً. ولليمنيين ($40) أو الاعتذار مع بيان الأسباب.	15
16	The study is sent to (2) arbitrators in the field of specialization, and arbitration takes place within (5-7) days.	يتم إرسال الدراسة إلى (2) محكمين في مجال التخصص، والتحكيم خلال (5- 7) أيام.	16
17	The researcher must make the required modifications from the arbitrators.	يجب على الباحث إجراء التعديلات المطلوبة من المحكمين.	17
18	The researcher receives a letter of final acceptance with the specified date for publication according to the date of his acceptance for publication.	يتلقى الباحث خطاباً بالقبول النهائي مع الموعد المحدد للنشر بحسب تاريخ قبوله للنشر.	18
19	Studies are arranged upon publication in the journal according to technical considerations only.	ترتب الدراسات عند النشر في المجلة وفقاً للاعتبارات الفنية فقط.	19

20	Once the researcher is notified that his study has been finally accepted for publication, the copyright is transferred to the journal.	بمجرد إشعار الباحث بقبول دراسته للنشر قبولاً نهائياً، تنتقل حقوق الطبع والنشر إلى المجلة.	20
21	The study is published electronically. Within a week after the modifications are completed.	يتم نشر الدراسة إلكترونياً؛ خلال أسبوع بعد الانتهاء من التعديلات.	21
22	A list of references referred to in the body of the research is placed at the end of the research, in alphabetical order, and Arabic comes first, followed by references in English.	توضع قائمة بالمراجع المشار إليها في متن البحث في آخر البحث مرتبة ألف بائياً، وتأتي العربية أولاً يليها المراجع بالإنجليزية.	22
23	The researcher(s) shall obtain one copy and (5) extracts from the issue in which the research is published.	يحصل الباحث/الباحثون/ على نسخة واحدة و(5) مستلات من العدد الذي ينشر فيه البحث.	23

To communicate with the journal:

All correspondence should be directed to: The editor-in-chief of the journal
Prof. Dr. Fahd Saleh Qasem Maghrabah.
Republic of Yemen - Sana'a.
Phone: the international code (00967).
Tel. 01-381947
Mobile + WhatsApp (00967 - 771196665/ 00967715474947
Website: https://www.apcfra.com
Email: apcra.org@gmail.com
Or direct download via the website:
https://apcfra.com/sendpaper

للتواصل مع المجلة:

توجه جميع المراسلات إلى: رئيس هيئة تحرير المجلة
الأستاذ الدكتور/ فهد صالح قاسم مغربه.
الجمهورية اليمنية- صنعاء.
الهاتف: المفتاح الدولي (00967). هاتف 01- 381947
الموبايل+ واتس (00967- 771196665/ 00967715474947
الموقع الإلكتروني:
https://www.apcfra.com
البريد الإلكتروني: apcra.org@gmail.com
أو التحميل المباشر عبر الموقع:
https://apcfra.com/sendpaper

ISSN: 2707-742X

فهرس المحتويات TABLE OF CONTENTS

الرقم	عنوان البحث / اسم الباحث/ الباحثين The title of the research / the name of the researcher/ researchers	صفحة pp/
00	المقدمة والفهرس/ كلمة رئيس التحرير/ أ.د/ فهد صالح قاسم مغربه Introduction and index / editor-in-chief's speech/ Prof. Dr. Fahd Saleh Qasem Maghrabah	أ- ز
131	متطلبات تطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية بالاستفادة من تجارب (ألمانيا – النمسا - سويسرا – فنلندا) د. عبد الرحمن محمد الشرجبي؛ د. أمين محمد الشهاب؛ د. سميرة صالح المطري. Requirements for Developing the Technical Education and Vocational Training System in Republic of Yemen 1-Dr: Abdulrahman Mohammed Al- Sharjabi; 2- Dr. Ameen Mohammed Alshihab; 3- Dr. Sameera Saleh Al-Matari	27 - 1
132	الأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة د. طه أحمد منصر العقبي. د. عبد الله مقبل علي صالح The Rules Related to Cyber Security in the Islamic Sharia 1-Dr. Taha Ahmed Munser Al- Uqbi; 2-Dr. Abdullah Moqbel Ali Saleh	46 - 28
133	القانون الواجب تطبيقه على عقد استغلال الابتكار العقلي للمؤلف ذي الطابع الدولي الباحثة. منتهى عباس طفار الأعرجي The law applicable to the contract of exploitation of the intellectual innovation of the author of an international character Researcher. Muntaha Abbas Tafar Al a'arajy	76 - 47
134	تطوير أداء مديري المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع الإداري د. عبد الله علي هادي العفاد أ. سارة عيضة مهدي الحيلة Developing the administrative performance of public secondary school principals in the capital Sana'a in the light of the entrance of administrative creativity 1-Dr. Abdullah Ali Hadi Al-Afad; 2-Sarah Edhah Mahdy Alheelh	103 -77
135	الاحتياجات التدريبية لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء في ضوء الإدارة الإلكترونية أ. نصيره عبد الجليل العريقي د. عبد الله علي النجار د. عبد الخالق الدعيس The training requirements of the scientific departments' heads in Sana'a University's colleges in the electronic management subject. 1-Naseera Abdulgalil Al- Ariqi; 2-Dr: Abdullah Ali Annajjar;3-Dr:AbdulKhaliq Al- Doais	-104 130
136	العلاقة بين القدرة المكانية والتحصيل في الرياضيات لدى طلاب الصف الثالث الثانوي العلمي بمدارس محافظة المهرة- الجمهورية اليمنية د. محمد علي شليان The Relationship between Spatial Ability and Achievement in Mathematics subject among Third year secondary school pupils _ scientific section at the schools of Al-Mahra Province- Republic of Yemen Dr. Mohammed Ali Shelien Balhaf	-131 167

ISSN: 2707-742X

مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (2)، العدد (13): 30 يونيو 2022م
ص: 1-25
تاريخ الاستلام: 2022/04/11 القبول: 2022/05/25

ISSN: 2707-742X

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (2), Issue (13): 30 June: 2022
p: 1- 25
Copyright License

متطلبات تطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية بالاستفادة من تجارب (ألمانيا – النمسا - سويسرا – فنلندا)

د. عبد الرحمن محمد الشرجبي
أستاذ الإدارة والتخطيط التربوي المشارك|| كلية التربية|| جامعة صنعاء|| الجمهورية اليمنية
Email: alsharjabi2003@yahoo.com
د. أمين محمد الشهاب
عميد كلية التكنولوجيا || وزارة التعليم الفني والتدريب المهني|| الجمهورية اليمنية
Email: dr.ameen.alshihab21@gmail.com
د. سميرة صالح المطري
استشاري وخبير جودة|| وزارة التربية التعليم|| الجمهورية اليمنية
Email: smeera20182018@gmail.com

الملخص: هدف البحث إلى التعرف على متطلبات تطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية؛ بالاستفادة من تجارب أكثر الدول العالمية الرائدة في مجال التعليم الفني والتدريب المهني، وهي: (ألمانيا – النمسا - سويسرا – فنلندا)، واستخدم الباحثون المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وتمثلت العينة في مجموعة من الوثائق الورقية والإلكترونية والدراسات خلال الأعوام الأخيرة، وبينت نتائج الدراسة وجود جوانب قصور ومشكلات تواجه نظام التعليم الفني والمهني في الجمهورية اليمنية، من أهمها: ازدواجية وتعددية مصادر التشريع، ضعف التمويل والاعتماد شبة الكلي على التمويل الحكومي، ضعف البنية التحتية، وتقليدية المناهج وأساليب وطرائق التدريس، واستنادا للنتائج قدم الباحثون مجموعة من التوصيات؛ وتضمنت أهم المتطلبات لتطوير النظام وأهمها: توحيد مصدر التشريعات والسياسات في وزارة واحدة، والتمكين الإداري للكليات الفنية والمعاهد المهنية، وإيجاد مصادر تمويل متعددة لدعم التعليم الفني والمهني، وفتح برامج دراسية وتخصصات حديثة. أضاف الباحثون في الأخير مقترحات بدراسات مكملة في الموضوع.

الكلمات المفتاحية: متطلبات التطوير، نظام التعليم الفني – التدريب المهني _ اليمن، تجارب دولية.

Requirements for Developing the Technical Education and Vocational Training System in Republic of Yemen

Dr: Abdulrahman Mohammed Al- Sharjabi
Associate Professor of Administration and Educational Planning || College of Education || Sana'a University || Republic of Yemen
Email: abd.alsharjabi@su.edu.ye
Dr. Ameen Mohammed Saeed Alshihab

Dean of the College of Technology || Ministry of Technical Education and Vocational Training. || Republic of Yemen

Email: dr.ameen.alshihab21@gmail.com

Dr. Sameera Saleh Mohammed Saleh Al-Matari

Consultant and quality expert || Ministry of Education Education || Republic of Yemen

Email: smeera20182018@gmail.com

Abstract: This study aims at investigating the requirements for developing the technical education and vocational training system in Yemen. It benefited from the experiences of world's leading countries in the field of technical education and vocational training such as Germany, Austria, Switzerland and Finland. The researched used the comparative analytical descriptive methods. The results showed that there are failure areas of failure and obstacles facing the technical education and vocational training in Yemen. The most important of these issues are: duality and plurality source of legislation, weak funding almost depending on government, and weak infrastructure, classic curricula and teaching methods, several recommendations emerged as result of this study. First, researchers suggest unifying the legislations and policies in one ministry of education or even into two entities. Second, giving administrative and decision-making power with full control to the technical collages and vocational institutions. Third, supporting the technical education and vocational system with adequate funding and resources to enable it to improve its infrastructure and start new programs and specializations .

Key words: Requirements of development- System- Technical Education-Vocational Training- Yemen

مقدمة.

يُعدّ توفير المعرفة من أهم سمات العصر الراهن، فضلاً عن المهارات والاتجاهات والطرائق التي تتيح فرصة لفهم العمليات المعقدة، لذلك لا بد أن تحصل الغالبية العظمى من المواطنين على المعرفة، والمهارات التطبيقية، والأساليب التي تمكنهم من العمل، والقرارات التي تساعدهم على الاستمرار فيه، وتوليد أفكار، ومشروعات قادرة على التكيف والازدهار.

ونتيجة لإدراك المنظمات العالمية ذلك وحتى يكون المجتمع أكثر فاعلية، وإبداعاً استحدثت اليونسكو (2010 – 2013) سياسات مهمة في تطوير نظام التعليم المهني (برينان، 2014، 294)، يوصف التعليم هو المسلك لتحقيق استراتيجيات التنمية الفعالة، والذي يشكل فيه التعليم والتدريب التقني والمهني بمثابة السبيل الرئيسي للتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز السلام، والحفاظ على البيئة، وتحسين نوعية الحياة للجميع، والمساعدة على تحقيق التنمية المستدامة (يونيفوك – اليونسكو، 2013، 2)، حيث يُعد التعليم الفني والتقني من أهم أنواع التعليم وأكثرها إلحاحاً في الوقت الحاضر لمواجهة العديد من التحديات والمشكلات التي تواجهها البلدان النامية، ومنها تحدي النمو السكاني، وزيادة مظاهر الفقر والتخلف الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والبطالة القائمة بين المتعلمين، وتحديات تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وغير ذلك من الأمور التي تعيق تحقيق التنمية الشاملة (المجلس الأعلى لتخطيط التعليم، 2011- 2012، 35).

وتولي الدول الصناعية المتقدمة أهمية كبيرة للتعليم المهني في جميع مراحله؛ كونه يلعب دوراً مهماً في إيجاد قوى بشرية ماهرة وقادرة على العطاء المتميز، الأمر الذي يدعم القطاع الصناعي ويُعزز مكانته الاقتصادية، التنافسية في تلك الدول (الأنصاري، 2000، 176)، وتتطلب عملية استحداث منظومة تطوير المهارات الفعالة، والمبدعة التي تُسهم في توفير فرص العمل، والتنمية المستدامة؛ وجود مؤسسات يُمكنها التكيف مع الحاجات المتغيرة للمجتمع، والتركيز على

الطلبة في المقام الأول، ويتطلب كذلك وجود وزارات تتيح للمؤسسات التعليمية حيزاً من الإبداع والتجديد، وإذا تم تفعيل هذه المنظومة فسوف تُحقق المؤسسات في ظلها سمعة طيبة، وهناك عنوان رئيسي في صحيفة (Oftawa Citizen) اليومية يقول "حينما تصبح الكليات بمثابة المحطة النهائية لخريجي الجامعة سوف تحقق هذه الكليات هذا الوضع المتميز من منطلق سمعة خريجيها" (برينان، 2014، 308).

ويُعد التعليم الفني والمهني في الجمهورية اليمنية أحد ركائز التنمية البشرية والاستقرار الاقتصادي؛ لما يشكله من أهمية، برفد سوق العمل والمؤسسات الصناعية والتنموية بالكادر المؤهل (المجلس الأعلى لتخطيط التعليم، 2012-2013، 39)، ويجب أن ألا يقتصر التوسع في التعليم الفني والمهني على المستويات القائمة حالياً، بل يجب أن يكون توسعاً أفقياً، ورأسياً وذلك عن طريق إدخال مستوى أعلى في التعليم الفني، والمهني، وهو مستوى البكالوريوس التطبيقي ليخدم عملية التوسع نفسها عن طريق توفير الكادر التدريبي والتدريسي للمعاهد وكليات المجتمع، ويخدم سوق العمل عن طريق تلبية احتياجاته المتغيرة في نوع المهارات، والكفايات وتحقيق التوازن المطلوب بين مختلف مستويات الكفايات التقنية (المجلس الأعلى لتخطيط التعليم، 2012- 2013، 40).

لذلك نجد أن نظام التعليم الفني والتدريب المهني في اليمن في حاجة ماسة إلى تبني كفاءات، وحشد طاقات بشرية، ليصبح تعليما داعماً للتنمية؛ تعليماً واعداداً للمستقبل؛ يستمد مناهجه، وأهدافه من خبرات الماضي، ورؤية للمستقبل ترتبط ببناء الإنسان، وتجعل مخرجاته قابلة للتوظيف والتدريب، ومن ثم يُقلص من البطالة، ويساهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي والتنمية، وتوفير مناهج مطورة، وأساليب تساير الدول المتقدمة في تناولها لجميع جوانبه المختلفة، وتتوافق مخرجاته مع متطلبات سوق العمل (المجلس الأعلى لتخطيط التعليم، 2013 - 2014، 40)، وأهم السبل لذلك هو الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة وهو ما يهدف إلى توضيحه البحث الحالي.

مشكلة البحث:

تُواجه الخطط والأهداف التي تسعى إليها اليمن مجموعة من التحديات والمعوقات، حيث لم يصل نظام التعليم الفني والمهني في بلادنا إلى المستوى المطلوب، فما زالت هناك العديد من المشاكل والتحديات أهمها: ضعف الطاقة الاستيعابية لهذا النوع من التعليم، وعدم ربط مخرجاته بمتطلبات سوق العمل المحلي، والإقليمي، بالإضافة إلى ضعف التجهيزات، والورش، والمعامل وتقادمها، والتوسع الكمي في المباني التعليمية دون وجود خطط متوازية لإعداد المناهج، والبرامج وتأهيل الكادر البشري لإدارة تلك المنشآت، فضلاً عن ضعف الاهتمام بالنمو المهني لأعضاء هيئة التدريس، وافتقار معظمهم إلى الكفايات والمهارات التدريسية، والمهنية الحديثة (المجلس الأعلى لتخطيط التعليم، 2012- 2013، 40)، كل تلك المشكلات تعكس مشكلة أعمق، تكمن في ضبابية الرؤية المستقبلية، وغياب التقييم الدقيق للواقع، وتداخل عوامل كثيرة؛ مع تحديات كبيرة ومتراكمة، أربكت صناع القرار في الوزارة وفروعها، وأفقدت النظام توازنه، وتؤكد دراسة (العلايا، 2017)، و(العبسي، 2017) أن نظام التعليم الفني والتدريب المهني يعاني من مشكلات استفحل تأثيرها، وأصبحت مصدرًا للعديد من المشاكل، فهو لا يحرص على مواكبة متطلبات سوق العمل، لغياب الدراسات والاستراتيجيات الفاعلة، ولضعف الكفاءات الداخلية، كما أن محتواه تقليدي لا يرتبط باقتصاد البلاد، وتتسم مناهجه بالتخلف عن مواكبة التطورات، ناهيك عن ضعف الإنفاق عليه، إذ لم يتجاوز (0.45%) منذ العام 2008. وهو ما دفع بالباحثين للقيام بالبحث كمحاولة جادة لبيان بعض متطلبات تطويره؛ بما يلبي احتياجات التنمية المستدامة المأمولة في الجمهورية اليمنية.

أسئلة البحث:

ومن خلال ما سبق طرحه في مشكلة البحث تُحدد مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

كيف يُمكن تطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما واقع تجربة الجمهورية اليمنية في نظام التعليم الفني والتدريب المهني؟
2. ما التجارب العالمية الرائدة في نظام التعليم الفني والتدريب المهني؟
3. ما متطلبات تطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحليل واقع تجربة اليمن في تطبيق نظام التعليم الفني والتدريب المهني.
2. استعراض بعض التجارب العالمية الرائدة في نظام التعليم الفني والتدريب المهني.
3. المقارنة بين التجارب الدولية وفقاً لمجالات محددة.
4. بيان متطلبات تطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من أهمية الموضوع ذاته، ومن قلة الدراسات والابحاث التي تناولت مجال التعليم الفني والتدريب المهني- على حد علم الباحثين- وبذلك يأمل الباحثون أن تفيد نتائج البحث على النحو الآتي:

- يُشكل هذا البحث إضافة نوعية تثري المعرفة بالتنمية المهنية، وترفد المكتبة العلمية للأبحاث والدراسات.
- النظرة السلبية من المجتمع اليمني لمجال التعليم الفني والتدريب المهني، من هنا يأتي هذا البحث محاولاً تحسين الصورة الذهنية لدى مختلف فئات المجتمع اليمني نحوه.
- قد يفيد في لفت نظر القيادات إلى إعادة النظر في استراتيجية التعليم الفني والتدريب المهني في اليمن للتطوير والتحديث، ومواكبة المستجدات في سوق العمل المحلي، وعلى مستوى أحدث التطورات، والمستجدات العالمية.
- يأمل الباحثون أن تفيد نتائج البحث في تزويد صانعي القرار بتجارب تمكنهم من إحداث التطوير المنشود.
- يُتوقع أن تفيد الجهات التشريعية والقانونية في تعديل القوانين السارية، وتحديثها لتتلاءم مع متطلبات المرحلة.
- يُمكن الاستفادة مما قدمه البحث من مقترحات لوضع وإعداد برامج ومساقات دراسية تتلاءم مع التطورات العالمية.

حدود البحث:

يقتصر البحث على الحدود الآتية:

- **الحدود الموضوعية:** متطلبات تطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية – والتجارب الدولية الأكثر نجاحاً في تطبيق نظام التنمية المهنية (ألمانيا – النمسا - سويسرا – فنلندا).
- **الحدود المكانية:** استهدف البحث مؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية.
- **الحدود الزمانية:** تم اجراء البحث في الفترة من اكتوبر 2021 وحتى فبراير 2022

مصطلحات الدراسة:

سيتم تعريف المصطلحات الواردة في عنوان البحث وعلى النحو الآتي:

- **تطوير**: في (ابن منظور، 1984) كلمة (تطوير) من مصدر الفعل (طور) فيقال طور يطور تطوير، أي التغيير أو التحويل من طور إلى طور والانتقال من حالة إلى أخرى، وتعني كلمه "تطور" تحول عن طوره.
- وعرفه (التويجري، والبرعي، 1993، 349) بأنه: مجموعة التغييرات في نظام معين بقصد زيادة فعاليته، فهو عملية تهدف إلى الوصول بالشيء المطور إلى أحسن صورة حتى يؤدي الغرض منه بكفاءة ويحقق كل الأهداف المنشودة.
  - التعريف الإجرائي لمتطلبات تطوير: الجهود المخططة الهادفة لتوفير احتياجات تحسين نظام التعليم الفني والتدريب المهني، مشتملة على الإجراءات والأساليب والعمليات بالاستفادة من التجارب الدولية الناجحة.
- **التعليم الفني والتدريب المهني**: هو تزويد الأشخاص بالقدرات التي يمكن لها أن تزيد من فرصهم في الحياة وتوسع من نطاقها، ويُعبر عنه بالقول إنه يُمكن أن يلعب دوراً هامًا في إعداد الشباب لعالم العمل، وتزويدهم بالمهارات اللازمة للعثور على عمل مناسب (يونيفوك -اليونسكو، 2013).
  - التعريف الإجرائي للتعليم الفني والتدريب المهني: يُقصد به مختلف الأنظمة التعليمية التي تنفذها الجمهورية اليمنية في المعاهد أو الكليات أو المدارس الفنية، والتي تهدف من خلالها لإكساب خريجيها مجموعة من المهارات العملية المختلفة التي تضمن لهم سرعة الوصول لسوق العمل.

2- دراسات سابقة.

سيتم استعراض مجموعة من الدراسات السابقة- بالعربية وبالإنجليزية- والتي تناولت أنظمة التعليم الفني والتدريب المهني بالبحث والدراسة، مرتبة من الأحدث إلى الأقدم، وعلى النحو الآتي:

أ) دراسات سابقة بالعربية:

- **دراسة (الشرجبي، والعبيدي، 2022)**: هدف البحث إلى إعداد خارطة استراتيجية مقترحة لتطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية، وذلك من خلال التعرف على واقع التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية، وأهم معوقات تطويره، والتحليل البيئي للنظام. ولتحقيق ذلك استخدم الباحثان المنهج الوصفي، وذلك من خلال تحليل عدد من الوثائق ذات الصلة بموضوع البحث، والمكونة من رؤية ورسالة وقيم وغايات لتطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية، إضافة إلى الإنجازات والمعوقات، وقد تم التوصل إلى نتائج البحث والتي كان من أبرزها: تحديد نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات التي تواجه التعليم الفني والتدريب المهني. إعداد الخارطة الاستراتيجية المقترحة لتطوير التعليم الفني والمهني في الجمهورية اليمنية المكونة من رؤية ورسالة وقيم وكذلك أبعاد الخارطة الاستراتيجية المتمثلة في أبعاد (التعلم والنمو- العمليات الداخلية- المالي- المستفيدين).
- **دراسة (الشرجبي وآخرون، 2021)**: هدفت إلى التعرف على فعالية الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم المهني والتقني في الجمهورية اليمنية، من خلال الكشف عما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد عينة الدراسة من المختصين والقيادات الإدارية في الوزارة حول مدى فعالية الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم المهني والتقني في الجمهورية اليمنية، وخلصت إلى نتائج أهمها: تحديد أهداف واختصاصات فعالية الهيكل التنظيمي، وأهم معايير قياس كفاءة الهيكل التنظيمي.

- **دراسة (عمارة، 2020):** هدفت الدراسة إلى تحديد دور التعليم الفني في تحقيق التنمية الصناعية الشاملة والمستدامة في مصر من خلال المدَّة (1990– 2018)، واستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي لتحديد العلاقة بين التعليم الفني والتنمية الصناعية، وذلك باستخدام متجه الانحدار الذاتي، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: توجد علاقة موجبة بين التعليم الفني والقيمة المضافة للصناعة باعتبارها مؤشراً للتنمية الصناعية الشاملة والمستدامة. الأهمية النسبية للتعليم الفني هي الأعلى ضمن الصدمات التي تفسر التغير في القيمة المضافة وذلك في كل من الأجلين القصير والطويل. أكدت الدراسة على أهمية الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في مجال التعليم الفني والتدريب المهني، وإيفاد بعثات من الطلبة والمدربين اليها للحصول على التدريب واكتساب الخبرات اللازمة.
- **دراسة (الشهاب، 2020):** وهدفت إلى وضع تصور مقترح لإنشاء جامعة علوم تطبيقية في الجمهورية اليمنية في ضوء التجارب العالمية المعاصرة من خلال التعرف على الإطار المفاهيمي والنظري لجامعة العلوم التطبيقية والتجارب العالمية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي، وأسلوب الدراسات الاستقرائية (دلفاي) وجمع المعلومات بطريقتين، هما: تحليل الوثائق والأدبيات ذات الصلة، والاستبانة المغلقة والمفتوحة لمعرفة آراء الخبراء حول أسئلة ومحاور الدراسة الميدانية، وتم تطبيق الأداة على (17) خبيراً من عمداء كليات المجتمع الحكومية والخاصة، وقيادات وزارة التعليم الفني، والجهاز التنفيذي لكليات المجتمع، وتوصلت إلى وجود مشكلات عدة تواجه التعليم المهني، والجامعي أهمها: غياب الجامعات التطبيقية والمهنية التي تؤهل مخرجات التعليم المهني والتقني لمستوى البكالوريوس والماجستير التطبيقي.
- **دراسة (عبد المحسن، 2018):** هدفت الدراسة إلى تحديد مستوى مؤشرات فعالية برنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني في تحقيق التنمية البشرية المستدامة للشباب، وتحديد الصعوبات التي تواجه فعالية برنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني في تحقيق التنمية البشرية المستدامة للشباب في مصر، والوصول إلى آليات مقترحة بتطوير البرنامج، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي المسحي، وأداة هي الاستبانة، والتي تم تطبيقها على عينة عشوائية من الشباب بلغت (219) شاباً من المستفيدين من برنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، وكذلك استخدمت المقابلة مع المسؤولين عن فعالية البرنامج وأهم ما توصلت اليه الدراسة: ارتفاع مستوى مؤشرات فعالية برنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني في تحقيق التنمية البشرية المستدامة للشباب وتمثلت في الأبعاد (التعاون – العدالة – المشاركة – الاستدامة).كما قدمت الدراسة مجموعة من المتطلبات اللازمة لزيادة فاعلية البرنامج تمثلت في تقديم التسهيلات والمتطلبات اللازمة لمساعدة الشباب لإنجاز مشاريعهم وحصولهم على برامج تدريبية متخصصة. عمل دورات دورية لتلبية احتياجات سوق العمل، ومساعدة الشباب بشكل أكبر لتوفير فرص عمل مناسبة لهم، مساعدة الشباب على زيادة إنتاجيتهم، والتسويق لمنتجاتهم.
- **أما دراسة (حسنين، 2016):** فهدفت إلى تقديم رؤية لتطوير سياسة التعليم الفني في مصر بالاستفادة من تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، واعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء وتقييم التجربتين؛ المصرية والأمريكية، وتوصلت الباحثة لمجموعة من المتطلبات الضرورية لتطوير التعليم الفني في مصر أهمها: تحديد متطلبات تحقيق التكامل بين التعليم الأكاديمي والتعليم الفني، ومن المتطلبات ما يتعلق بالمناهج الدراسية مثل للمنهج المتكامل، وتحقيق التوزان بين المواد الأكاديمية والفنية، والتعليم القائم على العمل لاكتشاف عالم الأعمال؛ والتعلم القائم على المشروعات يهدف إلى خلق فرص تعليمية، وجعل الطلبة معنيين وممارسين للعمل في الوقت نفسه، والتعليم السياقي أي التعلم في سياق المهنة ومتطلبات متعلقة بالمعلم مثل التخطيط المشترك عبر الإدارات المعنية.

ب) دراسات سابقة بالإنجليزية:

- **دراسة (Yeap, et al., 2021):** هدفت إلى تسليط الضوء على قضايا التعليم والتدريب التقني والمهني والتحديات التي واجهها التعليم والتدريب التقني والمهني أثناء جائحة كوفيد – في ماليزيا 19. للنتائج، يتم اختيار المقالات المتعلقة بالقضايا والتحديات في التعليم والتدريب التقني والمهني أثناء تفشي الوباء من قواعد بيانات SCOPUS وWOS وERIC. أشارت النتائج إلى أن الافتقار إلى تحفيز الطلاب والاستشارات المهنية، ووصمة العار تجاه تعليم التعليم والتدريب التقني والمهني، وكفاءة المحاضر، وأوجه القصور في موارد البنية التحتية في التعليم والتدريب التقني والمهني هي مشكلات تحدث في التعليم والتدريب التقني والمهني على مر السنين أثناء مشكلة الاتصال بالإنترنت، ومنصة التعلم، ومحتوى المناهج والتقييم، تمت مناقشة جاهزية المدربين والمتدربين للتعلم الإلكتروني على أنها تحديات للتعليم والتدريب التقني والمهني خلال جائحة COVID-19.
- **دراسة (Maassen, et al., 2015):** وهدفت إلى مناقشة الخصائص الرئيسية والتطورات المتعلقة بقطاع جامعات العلوم التطبيقية في خمس دول من بلدان أوروبا الغربية، واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي، وكانت أداة جمع المعلومات هي تحليل الوثائق، وشملت عينة الدراسة خمس دول من بلدان أوروبا الغربية هي: (ألمانيا، وسويسرا، وهولندا، والدانمرك، وفنلندا). ومن أهم نتائج الدراسة: أن جميع البلدان الأوروبية الخمسة لديها أنظمة ثنائية للتعليم العالي، ومع ذلك، وجدت اختلافات بين البلدان، فمثلا يُعد قطاع جامعات العلوم التطبيقية في فنلندا وسويسرا حديثا نسبيا، لذلك في هاتين الدولتين لا تزال هناك فجوة حادة نسبيا بين الجامعات البحثية ومؤسسات جامعات العلوم التطبيقية، وينطبق ذلك أيضا على البلدان الأخرى التي لديها قطاع جامعات العلوم التطبيقية، مثل النمسا، وبوجه عام فإن الفجوة الثنائية تختفي في البلدان ذات قطاع جامعات العلوم التطبيقية التي لها تاريخ أطول، مثل ألمانيا وهولندا والنرويج. بالإضافة إلى زيادة عدد البلدان التي سمحت لخريجي الجامعات العلوم التطبيقية بمواصلة برامج الدكتوراة، ومنها (النرويج)، أو أن تتعاون مع الجامعات (الإنجليزية) في تقديم برامج الدكتوراه - على سبيل المثال الدنمارك - أو هناك اتفاق سياسي على إدخال برنامج الدكتوراه في جامعات العلوم التطبيقية (ألمانيا).
- **دراسة (Camilleri, et al., 2014):** وهدفت الدراسة إلى مسح خريطة التعليم والتدريب المهني في أوروبا لمعرفة كيفية تقديم خدمات التعليم المهني العالي وما أوجه الشبه والاختلاف بينها، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي النوعي والكمي وكانت أدوات الدراسة هي: (الاستبانات، والمقابلات، وتحليل الوثائق من التقارير والمصادر الاولية)، وشملت عينة البحث ممثلي جمعيات التعليم المهني العالي في أوروبا، والباحثين في نظام التعليم في (15) بلداً أوربياً وهي: (بلجيكا- كرواتيا - جمهورية التشيك- والدنمارك- استونيا - فنلندا - فرنسا - ألمانيا - ايرلندا - ليتوانيا- مالطا- هولندا- بولندا- البرتغال- سلوفينيا)، واجُري مسح كمي عن التعليم المهني العالي في أوروبا عام (2013)، وتألف من استقصاء لأصحاب المصلحة في جميع أنحاء أوروبا، واستهدف المسح الأول مؤسسات التعليم العالي (الجامعات الأكاديمية وجامعات العلوم التطبيقية، وكليات التعليم العالي، ومؤسسات التعليم المهني العالي، وجمعيات مؤسسات التعليم العالي، ووزارات التعليم ومجالس التعليم الوطنية. وخُصص المسح الثاني للغرف التجارية، والتمثيل الطلابي، والشركات العامة والخاصة، ومجالس الطلبة، وشملت (671) فرداً من (18) بلداً، وتوصلت نتائج الدراسة إلى تعريف التعليم المهني العالي، وجامعة العلوم التطبيقية، وتحديد خصائص وسمات التعليم المهني العالي، وتقديم (13) توصية إلى صانعي السياسات الأوروبيين والوطنيين، والمؤسسات التي تقدم برامج التعليم والتدريب المهني العالي، فضلا عن الأفراد المشاركين في إدارة جودة برامج ومؤسسات التعليم العالي.

- **دراسة (Bhardwaj, et al., 2011):** وهدفت إلى تقييم الحاجة إلى إدخال التعليم المهني في المستويات العليا للتعليم العالي، وإنشاء جامعة مهنية في الهند، واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي، وكانت أداة الدراسة هي التحليل المقارن للوثائق شمل (روسيا، والصين، وتشيلي، وإندونيسيا، وكوريا، والمكسيك، وماليزيا، وجنوب افريقيا) وتم تحليل الإطار الوطني للتعليم المهني في (استراليا، المملكة المتحدة، الصين، كوريا الجنوبية)، وبينت نتائج الدراسة أن أهم المشكلات في نظام التعليم المهني والتدريب الحالي في الهند هي: معدل التسرب المرتفع في الثانوية فحوالي (12%) من الطلاب يصلون إلى الجامعات، حيث ان النظام التعليم المهني الحالي لا يسمح بالحركة الرأسية، ولا يمثل الالتحاق في الصفين 11+12من التعليم المهني سوى (3%) من طلبة الثانوية العليا، كما انه لا يوجد مسار محدد للطلبة المهنيين للانتقال من مستوى/ قطاع إلى مستوى/ قطاع آخر، وبالتالي فإن الطلاب ليس لديهم مسار واضح في التعليم المهني. وعدم وجود سياسة أو نظام واضح للتعليم المهني يؤدي إلى إصدار الشهادات المتاحة حاليا للقطاع غير الرسمي. كما ذكرت الدراسة أهم القضايا المتعلقة بسوق العمل ومنها: تتضاءل متطلبات سوق العمل للعمال المهرة الذين لا يتمتعون بمهارات التعليم العام، كما لا يتم تقديم دورات مهنية ذات صلة بالنمو المرتفع للقطاع، وقد حدث انخفاض في الوظائف الدنيا الماهرة التي تتطلب مؤهلات تعليمية أقل، وكانت أهم مخرجات الدراسة هي وضع الملامح البارزة للجامعة المهنية.

مناقشة الدراسات السابقة:

تم استعراض (11) دراسات سابقة (6) دراسات محلية وعربية، و(5) دراسات بالإنجليزية وقد تشابه هذا البحث مع جميع الدراسات السابقة في موضوع التعليم الفني والتدريب المهني، واتفق معها جميعا في كونها عملت على تحليل أنظمة التعليم الفني والتدريب المهني في عدد من الدول باستخدام أسلوب الدراسة المقارنة، ويتفق البحث الحالي مع بعض الدراسات السابقة في منهجية البحث حيث استخدم المنهج الوصفي التحليلي، مثل دراسة (عمارة، 2020)، في حين استخدمت بعض الدراسات المنهج الوصفي بشقيه التحليلي والمسحي مثل دراسة (عبد المحسن، 2018)، و(الشهاب، 2019)، واتفق هذا البحث مع الدراسات السابقة في عينة البحث وهي الدول المتقدمة في أنظمة التعليم الفني والتدريب المهني (الشهاب، 2019)، و(Bhardwaj, et al., 2011)، و(Camilleri, et al., 2014)، و(Maassen et al., 2015).

واستفاد الباحثون من الدراسات السابقة في تحديد مشكلة البحث وصياغتها، وفي مكونات الإطار النظري، وفي مقارنة النتائج التي توصل اليها البحث مع نتائج الدراسات السابقة.

3- منهجية البحث وإجراءاته.

استخدم الباحثون منهج الدراسة المقارنة والذي عرفه كارتر جود (C. Good) بأنه "دراسة النظريات التربوية وتطبيقاتها في البلاد المختلفة، والمقارنة بينها لغرض الوصول إلى توسيع الفهم، وتعميقه في المشكلات التعليمية، والتربوية ليس في البلد الذي يُنسب اليه الدارس فحسب بل في البلاد الأخرى أيضاً"(بدران، 2004، 33)، ويمثل هذا المنهج الفترة المعاصرة لتاريخ التربية، حيث إنه طريقة مباشرة لفهم مشكلات التربية وحلها' كونه يهتم بدراسة كل ما يتعلق بالنظم التعليمية، وذلك بأسلوب تحليلي، مقارن تتضح فيه أوجه التشابه، والاختلاف للإفادة من النتائج على جميع المستويات العملية أو البحثية، أو النظرية.

وللقيام بتلك المقارنة تم جمع أهم الوثائق، والأدبيات والدراسات المتعلقة بموضوع البحث، لاستخلاص أوجه المقارنة بين الأنظمة في كل من (ألمانيا – النمسا – سويسرا – فنلندا)، وفق (11) محوراً وهي: (السياسات والتشريعات، الإدارة، التمويل، الجودة والاعتماد، المؤهلات والدرجات، المجالات الدراسية، المناهج الدراسية، طرق التدريس، أساليب

التقويم والامتحانات، الدورات المزدوجة للدراسة، البحوث التطبيقية والتنمية) وتحليلها وصولاً لنتائج وتوصيات تعمل على تطوير الواقع اليمني في تطبيق نظام التعليم الفني والتدريب المهني.

4-نتائج البحث ومناقشتها.

- **نتيجة السؤال الأول للبحث**: "ما واقع تجربة الجمهورية اليمنية في نظام الفني والمهني في اليمن؟

وللإجابة على السؤال فقد تم التطرق لمسيرة التعليم الفني والتدريب المهني في اليمن منذ النشأة إلى الوقت الراهن، وكما يلي:

التعليم والتدريب المهني والتقني:

يُشير التعليم والتدريب في المجالين الفني والمهني إلى مجموعة من الخبرات التعليمية المرتبطة بعالم العمل، والتي تجري في إطار عِدة سياقات للتعلُم، بما في ذلك في قطاع التعليم النظامي، والغير النظامي، والغير الرسمي، ومن أهم المفاهيم والمصطلحات التي تعرف التعليم المهني والفني والعلاقات المتداخلة بينهما هي:

- **التعليم الفني**: ويُعرف عالمياً بأنه "نظام تعليمي صُمم لإعداد الطالب لسوق العمل، فُعد نظاماً فرعياً من برنامج التعليم الثانوي كونه يقدم الكفايات في القطاعات والمجالات المختلفة (Jacinto, 2010, 46).
- **التعليم المهني**: هو التعليم المتضمن إعداداً تربوياً وتوجيها سلوكياً، والمُصمم لإكساب الفرد المهارات والقدرات المهنية المعتمدة على دراسات نظرية عامة متعلقة بها، وتدريبات عملية لتنمية المهارات المطلوبة، وتتفاوت نسب هذه المكونات، غير أن التركيز ما يكون أكثر على التدريبات العملية (الحاج، 2008، 26).
- **التدريب المهني**: ويشير إلى نظام غير مرتبط بمرحلة تعليمية، أو بفيئة محددة ويهدف إلى التزويد بالمعرفة والمهارات، أو الكفايات المطلوبة في سوق العمل(Jacinto, 2010, 47).
- **التدريب الحرفي**: ومن خلاله يخضع الفرد للتدريب على مهارة معينة، بما يجعله في مستوى عامل محدود المهارة في هرم القوي العاملة (الحاج، 2008، 23).
- **التعليم التقني**: ويؤهل خريجي الثانوية من سنتين إلى ثلاث سنوات، ويزودهم بقدر من المهارات العملية، والعلمية والإدارية المتخصصة، ليشغل وظيفة تقني في هرم العمالة (الحاج، 2008، 23).
- **التعليم التقني والمهني**: اصطلاح شامل يشير إلى العملية التعليمية التي تتضمن بالإضافة إلى التعليم العام دراسة التقنية والعلوم لاكتساب المهارات العملية والمعرفية ذات الصلة بالمهن في القطاعات المختلفة للحياة الاقتصادية والاجتماعية (الحاج، 2008، 27).

نشأة التعليم الفني والمهني والتقني وتطوره في اليمن:

بعد تحقيق الوحدة اليمنية المباركة عام 1990م، اشتملت أول تشكيلة حكومية على (وزارة العمل والتدريب المهني)، وأنشئ فيها قطاع للتدريب المهني ومؤسسة عامة للتعليم والتدريب المهني والتقني (المركز الوطني للمعلومات، 2005، 5)، ومع نهاية العام (1992) استقرت مسئوليات التعليم الفني، والتدريب المهني على ثلاثة محاور هي وزارة التعليم العالي ويكون مسئولياتها التعليم التقني بعد الثانوية العامة، أو خمس سنوات بعد التعليم الأساسي، وزارة التربية والتعليم: ويكون من مسئولياتها التعليم الفني (صناعي، زراعي، تجاري) بعد التعليم الأساسي، وزارة العمل والتدريب المهني: ويكون من مسئولياتها التدريب المهني (الصندوق الاجتماعي للتنمية، 2014، أ)، وأنشئت الهيئة العامة للتدريب المهني والتقني في

عام (1992) بموجب القرار الجمهوري رقم (261)، كهيئة تابعة لوزارة العمل والتدريب المهني بدلا عن قطاع التدريب المهني الذي تم إلغاؤه من هيكل الوزارة (الجمهورية اليمنية، 2014: 3).

وفي عام (1993) عملت وزارة العمل والتأمينات والشئون الاجتماعية من خلال ادماج وزارة العمل والتدريب المهني بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية وأصبحت الهيئة العامة للتدريب المهني إحدى الأجهزة التابعة لها (المركز الوطني للمعلومات، 2005، 5)، وصدر القانون رقم (15) لعام (1995) الخاص بإنشاء صندوق التدريب المهني والتقني والمرتبط بإصلاح نظام التمويل، فيما يتعلق بجوانب إدارة النظام ورسم سياساته وتنظيمه، وتم تعديله بموجب قرار جمهوري بالقانون رقم (27) لسنة (1997) (الصندوق الاجتماعي للتنمية، 2014)، وفي عام 1995م تم اعادة تنظيم الهيئة العامة للتدريب المهني بالقرار الجمهوري رقم (64)، حيث أصبحت الهيئة بموجبه مسئولة عن كافة أنواع ومستويات التعليم والتدريب المهني والتقني (الجمهورية اليمنية، 2014، 3). وإنشاء المجلس الوطني للتعليم والتدريب المهني بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة (1995)، وضم في تركيبته مختلف أطراف الشراكة في العملية التعليمية، والتدريبية، ويُمثل فيه أصحاب العمل (المركز الوطني للمعلومات، 2005، 5).

وأنشئت وزارة التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية بموجب القرار الجمهوري رقم (46) الذي صدر بتاريخ 2001/4/4م، بحيث "تتولى الوزارة رسم سياسة وتخطيط وإدارة التعليم الفني والتدريب المهني بمختلف مجالاته وتخصصاته ومستوياته وتطوير مدخلاته ومخرجاته (قانون التعليم الفني والمهني، 2006، المادة 6)، كما حددت اللائحة التنظيمية للوزارة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (360) لسنة (2002) (اللائحة التنظيمية للوزارة، الفقرات 1– 21 من المادة الثالثة)، وتم الحاق تبعية الصندوق للوزير مباشرة، حيث أصدر الوزير القرار رقم (94) لسنة 2002م بشأن اللائحة التنظيمية للصندوق وفيها تم تحديد مكونات الهيكل التنظيمي، وفي(2005) تم إعداد استراتيجية وطنية للتعليم الفني والتدريب المهني (2005- 2014)، وفي هذه المرحلة شهد التعليم الفني والتدريب المهني توسع حيث انتشرت المعاهد وكليات المجتمع في عدد من المحافظات والمديريات، كما تم صدور قانون التعليم الفني والتدريب المهني رقم (23) لسنة (2006)، ولائحته التنفيذية الذي حدد فيه الاهداف، والمهام، ومستويات وأنماط التعليم الفني، والتدريب المهني والذي اوكل لوزارة التعليم الفني والتدريب المهني المسؤولية الكاملة عن نظام التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية بمختلف مجالاته ومخرجاته، وصدرت اللائحة التنظيمية للجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى لكليات المجتمع الصادرة من مجلس الوزراء رقم (332) لسنة (2009)، كما تم الغاء القانون السابق وتعديلاته بموجب اصدار قانون اخر برقم (29) لسنة (2009)، بشأن صندوق تنمية المهارات والذي تمت فيه تغييرات أبرزها تغيير اسم الصندوق، كما أعُطى وزير التعليم الفني والتدريب المهني صفة رئيس المجلس الأعلى للصندوق، وتم إصدار اللائحة التنظيمية لكليات المجتمع الحكومية رقم (190) لسنة (2013) (الجمهورية اليمنية، 2014، 4).

أنظمة التعليم الفني والتدريب المهني ومستوياتها:

تنقسم أنماط (أنظمة) التعليم الفني والتدريب المهني إلى نظامين رئيسين هما:

أ: نظام (التعليم والتدريب النظامي):

وهو التعليم والتدريب الاعتيادي الذي تقدمه المؤسسات التعليمية والتدريبية في الفترة الصباحية على هيئة تخصصات ضمن مستويات تعليمية وتدريبية مختلفة (دليل الطالب، 2014/2013م)، ويمكن حصر أنواع وأنماط التعليم الفني والتدريب المهني المتوفرة حاليا في ثلاثة أنواع رئيسة، وهي: المستوى المهني والمستوى التقني والمستوى التطبيقي ويوضح الجدول رقم (1) المستويات والأنواع والبرامج التي يقدمها والمدة الزمنية لكل مستوى.

جدول (1) مستويات التعليم المهني والتقني والأنواع والبرامج التي يقدمها كل نوع في الجمهورية اليمنية

م	المستوى	الأنواع	الوصف
1	المستوى المهني (2-3) سنوات بعد التعليم الأساسي	1-مستوى الدبلوم المهني/ مستوى ماهر (شهادة دبلوم التدريب المهني)	هو نظام تعليمي يهدف إلى اكساب الطالب مجموعة من المهارات النظرية والعملية في إطار مهنة واحدة ولمدة عامين دراسيين بعد التعليم الأساسي، ويحصل الطالب على شهادة دبلوم التدريب المهني، ويشمل هذا المستوى برامج (الهندسة، الفنون التطبيقية، المهن الحرفية).
		2-مستوى الثانوية المهنية	ومدة الدراسة في هذا لمستوى ثلاث سنوات بعد التعليم الأساسي أو سنة بعد المستوى الماهر، ويحصل متخرجو هذا النظام على شهادة الثانوية المهنية ويلتحقون بسوق العمل أو يلتحقون بالتعليم التقي وتسمي المعاهد التي تقوم بإعداد هذا النوع من المتعلمين بالمعاهد المهنية، ويشمل هذا المستوى برامج (الهندسة، الإداري والتجاري، تقنية المعلومات، الزراعي، الفنون التطبيقية، المهن الحرفية).

المصدر: (المجلس الأعلى لتخطيط التعليم، 2013-2014: 41)

- **نتيجة السؤال الثاني للبحث: "ما واقع التجارب العالمية الرائدة في تجربة نظام الفني والمهني؟**

وللإجابة عن السؤال الثاني؛ فقد تم التطرق لأنجح التجارب عالمية للدول الرائدة في أوروبا ومقارنة تجاربها في مجال التعليم الفني والتدريب وكما يأتي:

التجارب الدولية الرائدة في مجال التعليم الفني والمهني:

بحسب ما ذكرته الأدبيات والدراسات السابقة، وتمت المقارنة بين التجارب الدولية (ألمانيا – النمسا – سويسرا – فنلندا)، وفق (11) محوراً هي: (السياسات والتشريعات، الإدارة، التمويل، الجودة والاعتماد، المؤهلات والدرجات، المجالات الدراسية، المناهج الدراسية، طرق التدريس، أساليب التقويم والامتحانات، الدورات المزدوجة للدراسة، البحوث التطبيقية والتنمية) وبالاستفادة من المراجع الآتية: (Eichele, 2003, 6)، (German) Rectors' (Conference, 2006, 13)، (Kaulisch & Huisman, 2007, 50)، و (European Commission, Germany report 2009, (8)، و(European Commission, Germany report, 2009, 32))، و(Beerkens et al, 2010, 41)، و(Hensen-Reifgens, and Hippach-Schneider, 2014, 8)، و(NUFFIC, 2015, 6) وكما هو موضح بالجدول رقم (2)، وجدول رقم (3).

جدول (2) مقارنة بين ألمانيا والنمسا في نظام التنمية المهنية

المجالات	ألمانيا	النمسا
السياسات والتشريعات	لكل ولاية دستورها وحكومتها الخاصة، وينص الدستور الفيدرالي على أن حق الولايات في التشريع وسن القوانين، دون أن تتعارض مع السلطة الفيدرالية، وتقع مسؤولية وضع التشريعات التعليمية (الأكاديمية) وإدارة نظام التعليم في الأساس على عاتق الولايات، ولهذا يتميز نظام التعليم في ألمانيا بالتنوع من ولاية إلى أخرى، وعلى المستوى الفيدرالي تقوم وزارة التعليم والبحث الاتحادية برسم التوجهات العامة للتعليم فيما تقوم وزارة التعليم والبحث في كل ولاية بوضع التشريعات الخاصة بها.	يعتبر التشريع وتنفيذ جميع المسائل المتعلقة بالجامعات مسؤولية اتحادية، وتعمل جامعات العلوم التطبيقية ضمن قانون دراسات العلوم التطبيقية لعام (1993).

الإدارة	يدار التعليم العالي في ألمانيا وفقا لنظام ثنائي، والذي يميز بين التعليم العالي الأكاديمي والتعليم العالي المهني، فغالبية مؤسسات التعليم تديرها الولايات، وكقاعدة عامة، توجد وزارة للعلوم ووزارة للتعليم. وتخضع جامعات العلوم التطبيقية دائما للوزارة المسؤولة عن الجامعات (في معظم الولايات هي وزارة العلوم والبحوث).	يدار التعليم العالي في النمسا وفقا لنظام ثنائي، والذي يميز بين التعليم الأكاديمي والتعليم المهني العالي، والتعليم النمساوي يقع ضمن اختصاص كل من (وزارة التعليم وشؤون المرأة الاتحادية)، ووزارة العلوم والبحوث والاقتصاد الاتحادية، ووزارات التربية والتعليم في الولايات. وتعتبر الوزارة الاتحادية للعلوم والبحوث هي المسؤولة عن التعليم العالي (باستثناء كليات تعليم المعلمين).
التمويل	يتم تمويل التعليم العالي الألماني بأغلبية ساحقة من قبل الحكومة، وتتحمل الولايات النصيب الأكبر من التمويل ولا توجد رسوم دراسية في التعليم العالي الألماني الذي تديره الدولة، وهناك فروق كبيرة في التكلفة السنوية الأساسية لكل طالب وفقاً لنوع التعليم الذي يدرسه.	تمول الجامعات الحكومية في النمسا أساسا من الميزانية الاتحادية (85 إلى 90 % من أموالها). ويمكن للجامعات الاستفادة من الأموال المقدمة من قبل أطراف ثالثة - المشاريع البحثية-وكذلك الدخل من الرسوم الدراسية، وتتمثل مصادر التمويل بالرسوم الدراسية والأعمال التجارية، والمنح أو القروض.
الجودة والاعتماد	يستند نظام مراقبة الجودة في ألمانيا بشكل خاص إلى المعايير والمبادئ التوجيهية الأوروبية لضمان الجودة، ومع إدخال دورات البكالوريوس والماجستير مجال الدراسة من عام (1998)، بدأ العمل على تطوير نظام الاعتماد المستقل لهذه البرامج، ووفقا لقرار المؤتمر الدائم لوزراء التعليم والشؤون الثقافية مارس (2002)، ولاعتماد دورات البكالوريوس والماجستير، أنشأ المؤتمر الدائم مجلس اعتماد مستقل يتصرف بالنيابة عن جميع الولايات والذي يعمل منذ عام (2005) كأساس بموجب القانون العام، ويجري ضمان الجودة الخارجية للدراسات والتدريس في مؤسسات التعليم العالي في ألمانيا أساسا عن طريق إجراء التقييم الخارجي للتعليم وتضم إجراءات التقويم ثلاثة عناصر هي: التقويم الذاتي، ومراجعة النظائر الخارجية، والمتابعة، وتتكرر جميع هذه الاجراءات على مدار (5) إلى (8) سنوات وتقع مسؤولية إعداد كامل إجراءات التقويم وإدارتها على عاتق الوكالات الإقليمية.	في عام 2004، تم تأسيس (الوكالة النمساوية لضمان الجودة) لمجال التعليم العالي بأكمله نتيجة لمبادرة مشتركة من مؤتمر رؤساء الجامعات، ومؤتمر جامعات العلوم التطبيقية، ورابطة الجامعات الخاصة، ووزارة التعليم). وتطور هذه الوكالة المستقلة وتنفذ إجراءات لضمان الجودة تستند إلى المعايير الوطنية والأوروبية وكانت النمسا واحدة من أولى الدول الأوروبية التي أدخلت نظام اعتماد لقطاع جامعة العلوم التطبيقية، والاعتماد الممنوح في كل حالة لمدة أقصاها خمس سنوات، ويستند كل قرار مجلس جامعات العلوم التطبيقية بشأن إعادة اعتماد برنامج درجة جامعة العلوم التطبيقية على تقييم أجري سابقا وكذلك قبول وتقييم تقرير التقييم المقدم من قبل مجلس جامعات العلوم التطبيقية، ويشمل موضوع التقييم مجموعة كاملة من الخدمات الجامعة ويتم تقييم أداء أساتذة الجامعات والمحاضرين وغيرهم من الباحثين والفنون وأعضاء هيئة التدريس بانتظام، ويشارك أصحاب المصلحة في أشكال مختلفة في إجراءات ضمان الجودة الداخلية والخارجية.
المؤهلات والدرجات	تقدم درجة البكالوريوس والماجستير والدبلوم، وتعادل درجة البكالوريوس والماجستير التي تمنحها جامعات العلوم التطبيقية تلك التي تمنح الجامعات وفترة الدراسة القياسية في برنامج البكالوريوس 3 سنوات على الأقل وعلى الأكثر 4 سنوات، بما في ذلك (1-2) من فصول دراسية التدريب العملي، كما تتوزع الدراسة في برامج الدبلوم إلى الدراسات الأساسية وتستمر أربعة (4) فصول، وتنتهي باختبار الدبلوم المتوسط، والدراسات المتقدمة الذي ينتهي باختبار الدبلوم، وعادةً تكون المدة (8) فصول و(4) سنوات دراسية بدوام كامل، ومن (1-2) فصول التدريب	هناك ثلاثة أنواع مختلفة الدرجات العلمية وهي: برامج البكالوريوس (6 فصول دراسية)، برامج الماجستير (2- 4 فصول دراسية)، وبرامج الدبلوم (8-10) فصول دراسية والمدة للبكالوريوس هي 3سنوات وتستمر 6 فصول دراسية وبما يساوي (180) يجب ألا يتجاوز عبء العمل السنوي للطالب 1500 ساعة الماجستير ومدته 2- 4 فصول دراسية، وهناك ميل لبرامج الماجستير التي مدتها 4 فصول دراسية)وتتراوح بين (60 أو 90) أو (120) وحدة معتمدة بحسب كل برنامج، وتستمر برامج الدبلوم 8 -10 فصول دراسية، وتتكون من 240 إلى 300 وحدة ومدة البرامج من 4-

	العملي وطول الدورة القياسية لدورة برنامج الماجستير هو سنة ونصف أو سنتين (3 أو 4 فصول دراسية) ويشمل 90 وحدة معتمدة لبرامج سنة السنة والنصف، وعدد 120 وحدة معتمدة للبرامج التي مدتها عامين، وبصفة عامة يستمر الفصل لمدة (19) أسبوعاً البكالوريوس والماجستير (المتتالية): ولا تتجاوز الفترة القياسية للبكالوريوس والماجستير (المتتالية) 5 سنوات، أما الدكتوراه فلا تمنحها كليات التعليم المهني، وحاليا سمح للبعض بتنفيذ برامج دراسات الدكتوراه التعاونية بين الجامعات وجامعات العلوم التطبيقية.	5 سنوات، بما في ذلك فصل التدريب العملي. كل هذه المؤهلات تمنح أيضًا القبول في برامج الدكتوراه بالجامعة، لا نه لا توجد برامج للدكتوراه في جامعات العلوم التطبيقية ولكن يحق للمستفيدين من درجة الدبلوم من النظام القديم أو درجة الماجستير من النظام الجديد، الالتحاق في برامج الدكتوراه في الجامعات.
المجالات الدراسية	تركز على المجالات الدراسية الآتية: الهندسة الزراعية، والغابات، والعلوم الغذائية، العلوم الهندسية، والاقتصاد، والخدمة الاجتماعية، الإدارة العامة و إقامة العدل، تكنولوجيا المعلومات، وعلوم الحاسوب، والرياضيات، والعلوم الطبيعية، والتصميم، ودراسات المعلومات والاتصالات، والتمريض.	يُمكن لجامعات العلوم التطبيقية تقديم برامج في المجالات التالية: علوم صحية، العلوم الهندسية، الإعلام والتصميم، العلوم العسكرية والشرطة، علوم طبيعية، العلوم الاجتماعية، العلوم الاقتصادية، وتكنولوجيات المعلومات، السياحة.
المناهج الدراسية	توجد ثلاثة أهداف تكميلية في المناهج وهي: أن الجزء النظري من التدريس يتماشى مع التقدم العلمي والتكنولوجي، والجانب الموجه نحو التطبيق من التعليم وصلته الوثيقة مع المتطلبات العملية للصناعة والتجارة والإدارة و اتساع نطاق التعليم الذي يسمح للخريجين بالتعرف بسرعة على المجالات الجديدة.	يتم تصميم المناهج الدراسية لبرنامج درجة جامعة العلوم التطبيقية بطريقة تتطابق مع المتطلبات المهنية، ويجب التأكد من أن قدرات تلبية متطلبات المجالات المهنية ذات الصلة من النشاط وفقا لأحدث النتائج الأكاديمية ومتطلبات الحياة العملية، أي أنه ينبغي تدريس الكفاءات المحددة في الوحدات النمطية. المؤهل الجزئي الذي يمكن الحصول عليه من خلال استكمال وحدة أمر بالغ الأهمية لتكوين تلك الوحدة.
طرق التدريس	يتم اعتماد أسلوب التدريس الذي يشبه الندوة، والتنظيم المبسط والفعال للدراسات، و إيجاز فترات الدراسة عموما، والندوة، تدرس التمرين، والحلقة الدراسية، والمشاريع، والرحلات، وتتم عادة المحاضرات في شكل حلقات دراسية في مجموعات صغيرة، مما يسمح للمعلمين والطلاب بالاتصال المباشر. وحجم الطلبة في المجموعة الواحدة بين 15 إلى 30 مشاركا لكل منهما.	تشمل طرق التدريس المحاضرات، والندوات والحلقات الدراسية التمهيدية، والتمارين وورش العمل العملية، والرحلات الميدانية، والبرامج التعليمية، وبالإضافة إلى ذلك، يتم عقد دورات لتعزيز التنمية الفنية ويتم توفيرها بشكل فردي في الفنون والبرامج الموسيقية.
أساليب التقويم والامتحانات،	تحدد قواعد الامتحانات أهداف وموضوعات الامتحانات والمعايير والإجراءات المطلوبة لكل مقرر دراسي، وفي المقررات الدراسية المعيارية، يتم تحديد الوحدات الفردية، في جملة أمور، منها: ما يتعلق بمحتويات الدورة الدراسية وأهدافها، وعبء العمل، ونقاط الائتمان التي يتعين منحها، ومتطلبات الفحص، وفي بعض الولايات، تحدد لو ائح الفحص أيضا حجم الدورات الإجبارية والاختيارية وسجلات الحضور والأداء اللازمة ويتم إجراء الامتحانات بشكل عام كمر افقة للدراسات، وكذلك إلى	ويحدد نوع ونطاق الدورات والامتحانات الفردية في المناهج الدراسية وقواعد الامتحانات، ويجب أن يكون الامتحان الذي يختتم فيه برنامج الماجستير أو برنامج شهادة الدبلوم فحصا شاملا يتألف من تقديم أطروحة الماجستير وفحصها أمام لجنة، وتتطلب برامج درجة البكالوريوس تقديم أوراق مستقلة. ويتم تسجيل الدورات التي يتم حضورها والاختبارات التي يتم إجراؤها تجري الامتحانات في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الدورات التي تم فيها تدريس محتويات الموضوع ذات الصلة للفحص، ويتم تقديم عدد

	الوقت اللازم لإعداد وتجاوز موضوع التدريس، وإعداد للامتحانات والامتحانات نفسها، وإذا لزم الأمر، للتدريب الداخلي.	كاف من مواعيد الامتحانات في كل فصل دراسي وسنة دراسية، وتكون الامتحانات الشفوية مفتوحة للجمهور، ويتم اختتام امتحانات الماجستير والدبلوم أمام لجنة الفحص التي لديها الخبرة ذات الصلة، ويتألف هذا الفحص أمام اللجنة من عرض أطروحة الدبلوم أو الماجستير، والفحص الشفهي الذي يربط موضوع دبلوم أو أطروحة الماجستير مع الموضوعات ذات الصلة في المناهج الدراسية، وكذلك فحص شفهي حول مواضيع أخرى ذات صلة بالمناهج الدراسية.
الدورات المزدوجة للدراسة	يتم تقديم وخاصة في مجالي الهندسة وإدارة الأعمال، ما يسمى بالدورات المزدوجة للدراسة في شكل دورات دراسية تدمج التدريب المهني والتوظيف العملي، وتبرم مؤسسات التعليم العالي اتفاقات تعاون مع شركات توفر التدريب. ويتم تنظيم الدورات الدراسية التي يمكن تنفيذها جنبا إلى جنب مع العمل أو متكاملة مع العمل والسماح للحصول على درجة البكالوريوس أو الماجستير إلى أن تكتمل جنبا إلى جنب مع النشاط المهني.	في إطار برامج البكالوريوس وبرامج الدبلوم، يجب على الطلاب حضور التدريب العملي في الوظيفة، والتي تشكل جزءا ذا صلة من التدريب، ولا يجوز تمديد فترة الدراسة بمدة الدورة العملية، وعادة ما يستمر التدريب العملي فصل دراسي واحد، وتكون مدتها الدنيا ثمانية أسابيع، ويجري التقييم بشكل مشترك بين الجامعات ومؤسسات التدريب، ويتم إعطاء 20 إلى 30 نقطة معتمدة للتدريب الداخلي اعتمادا على برنامج الدراسة.
البحوث التطبيقية والتنمية	بدأ برنامج البحوث التطبيقية عام 1992 وكان مفيدا في تشجيع البحوث الموجهة نحو الممارسة والعمل التنموي، ويتم تمويل البحث والتطوير بشكل أساسي من أموال أطراف ثالثة أو مخصصات من الصناديق المركزية من وزارات العلوم، وتعتبر البحوث التعاقدية ذات أهمية كبيرة حيث انها تسمح بزيادة القوة العاملة في جامعات العلوم التطبيقية، وللبحوث التطبيقية تركيز إقليمي في أنشطتها البحثية مع عالم العمل، فغالبية المشاريع المنفذة في مجال البحوث ونقل التكنولوجيا هي مشاريع إقليمية، ولكن هناك أيضا مشاريع وطنية ومشتركة (مع الاتحاد الأوروبي) مع التجارة والصناعة.	تلعب جامعات العلوم التطبيقية دورا رئيساً كمؤسسات لنقل التكنولوجيا عالية الجودة والمصممة خصيصا للمتطلبات الإقليمية بالتعاون مع الشركات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها المجموعة المستهدفة الرئيسية، وهناك مشاريع مختلفة تمولها صناديق خارجية وأموال عامة أيضا. ومعظم الجامعات التطبيقية لديها فروع لتطوير مشاريع البحث والتطوير. والتركيز في الأنشطة البحثية مع عالم العمل ويشارك الطلاب في مشاريع بحثية خلال دراستهم في دورات خاصة بالمشاريع، وفي سياق كتابة أطروحتهم النهائية، وبعض جامعات العلوم التطبيقية لديها مراكز تطوير المشاريع في الحرم الجامعي.

جدول (3) مقارنة بين سويسرا وفنلندا في أنظمة التنمية المهنية

المجالات	سويسرا	فنلندا
السياسات والتشريعات	أنشئت جامعات العلوم التطبيقية بقانون العام (1995)، من خلال تجميع وإعادة التنظيم لسبعين من المؤسسات المهنية ذات المستوى المهني العالي في مجالات التكنولوجيا والمعلومات، والاقتصاد والإدارة، والفنون التطبيقية Professional Education وتظهر فيها الاستقلالية في مؤسسات التعليم العالي ومبادئ الحرية ووحدة التدريس والبحث.	ينشئ البرلمان الفنلندي القوانين المتعلقة بالتعليم ويحدد سياسة التعليم العام، التي تنفذها وزارة التعليم والثقافة على مستوى الحكومة المركزية. وتدير وزارة التعليم والثقافة تقريبا جميع مستويات التعليم، من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي. وينظم التعليم العالي الفنلندي قانونين منفصلين، أحدهما للجامعات والآخر لجامعات العلوم التطبيقية. غير أن القطاعين يعملان في نفس الوزارة (وزارة التعليم).

الإدارة	وفقا للدستور الاتحادي، فإن الاتحاد يمتلك كفاءات الإدارة والإشراف والتوجيه على جامعات العلوم التطبيقية، والمعاهد الاتحادية للتكنولوجيا. ويشرف الكانتونات الفردية على جامعاتها الكانتونية وجامعات تعليم المعلمين، وتخضع جامعات تعليم المعلمين أيضا لمبادئ توجيهية مشتركة بين الكانتونات والاتحاد ويتكون أعضاء مجلس جامعات العلوم التطبيقية من رؤساء الجامعات السويسرية للعلوم التطبيقية. وترأس اللجنة لجنة من ثلاثة أعضاء، وتنتخب أعضاء اللجان الخاصة والمندوبين، ويمثل مؤتمر جامعات العلوم التطبيقية السويسرية مصالح رؤساء جامعة العلوم التطبيقية في التعامل مع الاتحاد والكانتونات وغيرها من المؤسسات المسؤولة عن السياسة التعليمية والبحثية.	تحتفظ الدولة بالجامعات، وتشكل إدارة الأداء والنتائج المستهدفة أهم أداة لوزارة التربية والتعليم في توجيه عمليات مؤسسات التعليم العالي، فجميع الجامعات في فنلندا مملوكة للدولة. في حين تدير البلديات جامعات العلوم التطبيقية، ومن بين 25 جامعة للعلوم التطبيقية، تدير 4 سلطات محلية، و7 جامعات تابعة لاتحادات التعليم البلدي، و14 تتبع جمعيات خاصة، وينص القانون على أنه يجب على كل جامعة للعلوم التطبيقية يكون لهم مجلس إدارة ورئيس الجامعة مسؤولون عن الإدارة الداخلية.
التمويل	يعتمد التمويل على المخصصات الحكومية، وهي مساهمات الدولة (الوطنية والإقليمية) والمنح والعقود من الحكومة، وهو المال للمشاريع البحثية أو غيرها، ومصدر المنح والعقود والتبرعات من الشركات، والمؤسسات الخيرية الخاصة التي تلعب دورا هاما في بعض القطاعات. أما التمويل عن طريق الطلاب فهو رسوم دراسية كجزء من تكاليف الدراسة؛ بدفع رسوم تتراوح بين 1200 و2000 فرنك سويسري في السنة. وتتمتع سلطات الجامعة بحرية فرض رسوم إضافية على الطلاب الأجانب تتراوح بين 10،000 إلى 20،000 فرنك سويسري سنويا وتمول البحوث في نظام جامعة العلوم التطبيقية من خلال ثلاثة مصادر تمويل رئيسية: التمويل الأساسي من الميزانية العامة، والبحوث التعاقدية مع الشركات الخاصة ويمول الاتحاد حوالي 22% من التكاليف القياسية، والكانتونات 58%. 20% تأتي من أطراف ثالثة بما في ذلك الرسوم الدراسية المقررة على الطلبة.	جميع الجامعات تمولها الدولة، أما جامعات العلوم التطبيقية فهي إما تابعة للبلديات أو القطاع الخاص وتشترك في تمويلها الحكومة والسلطات المحلية، ومن أصل التمويل الأساسي، تبلغ مساهمة الدولة 57% ومساهمة البلديات 43%، ويتألف تمويل جامعات العلوم التطبيقية الفنلندية من التمويل الأساسي، وتمويل المشاريع، والدخل من الخدمات التجارية، أي الخدمات المدفوعة، والنتائج أو التمويل القائم على الأداء، كما يتمثل التمويل الخاص من خلال: الرسوم الدراسية والأعمال التجارية: وعوائد البحث والتطوير التجريبي مقابل رسوم وخدمات التعليم وتلقي التبرعات، والدخل الرأسمالي المحتمل والمنح / القروض.
الجودة والاعتماد	يعمل الاتحاد مع الكانتونات للتنسيق والحفاظ على الجودة وضمان القدرة التنافسية لقطاع التعليم العالي بأكمله في سويسرا، مركز الاعتماد وضمان الجودة في الجامعات السويسرية (OAQ) هو المسؤول عن اعتماد وضمان الجودة لجميع التعليم والبحث في المؤسسات الأكاديمية السويسرية وتقع المسؤولية عن ضمان الجودة-بموجب القانون-مع المؤسسات نفسها. ويستند نظام الاعتماد إلى إجراء تقييم يستند على ثلاثة مستويات وفقا للممارسة المهنية الدولية، وفي خطوة أولى، اصدار تقرير للتقييم الذاتي. وتليها عملية التقييم الخارجي التي يجريها فريق من	يُعد مجلس تقييم التعليم العالي الفنلندي هو هيئة مستقلة، أنشئت في 1995، وتساعد مؤسسات التعليم العالي ووزارة التعليم والثقافة في المسائل المتعلقة بالتقييم والاعتماد، ويتألف المجلس من 12 عضوا يمثلون الجامعات وجامعات العلوم التطبيقية والطلاب وأرباب العمل، وتتمثل مهمته الرئيسية في إجراء تقييمات خارجية للتعليم الذي توفره مؤسسات التعليم العالي. ويشتمل النظام الوطني الفنلندي لضمان الجودة في التعليم العالي على ثلاثة مكونات هي: التوجيه الحكومي، وضمان الجودة المؤسسية، والمراجعة الوطنية للجودة.

	الخبراء يتألف من (3-5) أعضاء. قبل أن ينتقل التقرير من وكالة الاعتماد إلى الإدارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية.	
المؤهلات والدرجات	البكالوريوس ويمتد 3 سنوات (6 فصول دراسية، 180 وحدة معتمدة)، وتشمل الدراسة الجامعية أطروحة نهائية ذات توجه عملي، "وأحيانا فترة من التدريب العملي، وتتطلب الدراسات بدوام جزئي (4-5) سنوات، أما الماجستير التطبيقي فيتم في عدد محدود من المجالات. ومدته تتراوح بين 1.5-2 سنة (3-4) فصول دراسية، و90-120 وحدة معتمدة. الدبلوم: ومدتها من 3 -4 سنوات وذات طابع مهني أكثر. ويتيح البرنامج الوصول إلى سوق العمل أو برنامج الماجستير في التعليم المهني العالي، وبرامج تدريب المعلمين: ومدتها 3 سنوات ب 180 نقطة معتمدة، وتؤدي إلى البكالوريوس وبرامج متقدمة من سنة إلى سنتين تنتهي بالحصول على الماجستير 90-120، ولا تقدم جامعات العلوم التطبيقية السويسرية برامج الدكتوراه، ولكن يحق للذين لديهم ماجستير تطبيقي/مهني الوصول إلى برامج الدكتوراه في الجامعات التقليدية.	تمتد برامج البكالوريوس ما بين من 180، 210 أو 240 ساعة معتمدة (3 -4) سنوات اعتمادا على مجال الدراسة، وتشمل دراسات البكالوريوس ما يلي: الدراسات الأساسية والمهنية، الدراسات الاختيارية، التدريب العملي لتعزيز الكفاءات المهنية، الماجستير (60-90 وحدة معتمدة). ويشترط 3 سنوات على الأقل من العمل ذات الصلة أو الخبرة الفنية. وتشمل دراسات تخصصية متقدمة، دراسات حرة اختيارية والأطروحة النهائية أو المشروع النهائي والمدة المعيارية للدراسات في مجال إعداد المعلمين المهنيين هي سنة واحدة.
المجالات الدراسية	تقدم درجات علمية في مجالات الدراسة الآتية: الهندسة وتكنولوجيا المعلومات، العمارة وهندسة البناء والتخطيط، الكيمياء وعلوم الحياة، الزراعة والغابات، الأعمال والإدارة والخدمات، التصميم، الصحة، الخدمة الاجتماعية، الموسيقى والمسرح والفنون الأخرى، اللغويات التطبيقية، علم النفس التطبيقي. هناك أيضًا برامج لتعليم المعلمين.	توفر التعليم في المجالات الآتية: العلوم الإنسانية والتعليم، الثقافة؛ العلوم الاجتماعية والأعمال والإدارة، الموارد الطبيعية والبيئة، التكنولوجيا والاتصالات والنقل، العلوم الطبيعية، الخدمات الاجتماعية والصحة والرياضة، السياحة والمطاعم والخدمات المنزلية.
المناهج الدراسية	توجد ثلاثة أهداف تكميلية في المناهج وهي: أن الجزء النظري من التدريس يتماشى مع التقدم العلمي والتكنولوجي، والجانب الموجه نحو التطبيق من التعليم وصلته الوثيقة مع المتطلبات العملية للصناعة والتجارة والإدارة و اتساع نطاق التعليم الذي يسمح للخريجين بالتعرف بسرعة على المجالات الجديدة.	يتم تصميم المناهج الدراسية لبرنامج درجة جامعة العلوم التطبيقية بطريقة تتطابق مع المتطلبات المهنية، ويجب التأكد من أن قدرات تلبية متطلبات المجالات المهنية ذات الصلة من النشاط وفقا لأحدث النتائج الأكاديمية ومتطلبات الحياة العملية، أي أنه ينبغي تدريس الكفاءات المحددة في الوحدات النمطية.
طرق التدريس	أسلوب التدريس يشبه الندوات، والتنظيم المبسط والفعال للدراسات، و إيجاز فترات الدراسة عموما، والندوة، والتمرين، والحلقة الدراسية، والمشاريع، والرحلات، وتتم عادة المحاضرات في شكل حلقات دراسية في مجموعات صغيرة، مما يسمح للمعلمين والطلاب بالاتصال المباشر. وحجم الطلبة في المجموعة الواحدة بين (15-30) مشاركا لكل منهما. وهذا يشجع ويحافظ على اتصال شخصي مباشر بين أساتذة التدريس والطلاب.	تشمل طرق التدريس المحاضرات، والندوات والحلقات الدراسية التمهيدية، والتمارين وورش العمل العملية، والرحلات الميدانية، والبرامج التعليمية، وبالإضافة إلى ذلك، يتم عقد دورات لتعزيز التنمية الفنية ويتم توفيرها بشكل فردي في الفنون والبرامج الموسيقية.

أساليب التقويم والاختبارات	تحدد قواعد الامتحانات أهدافها وموضوعاتها والمعايير المطلوبة وإجراءات الفحص لكل دورة دراسية، وفي المقررات الدراسية المعيارية، تحدد الوحدات الفردية، في جملة أمور، فيما يتعلق بمحتويات الدورة الدراسية وأهدافها، وعبء العمل، ونقاط الائتمان التي يتعين منحها، ومتطلبات الفحص، وفي بعض الولايات، تحدد لو ائح الفحص أيضا حجم الدورات الإجبارية والاختيارية وسجلات الحضوروالأداء اللازمة ويتم إجراء الامتحانات بشكل عام كمر افقة للدراسات.	يمكن تقييم الطلبة بطرق مختلفة؛ كالامتحانات الكتابية أو الشفوية. بهدف تقييم فهم الطالب للموضوع الذي تمت مناقشته في المحاضرات أو البرامج التعليمية. ويستمر الامتحان الشفوي عادة من 30 دقيقة إلى 1 ساعة، بينما تستمر الاختبارات الكتابية عادةً من 2 إلى 3 ساعات. ويجب على الطلاب الإجابة عن الأسئلة المفتوحة أو متعددة الخيارات أو المقالات، وتختتم كل وحدة دراسية بامتحان مؤقت لاختبار معرفة الطلاب ومهاراتهم.
الدورات المزدوجة للدراسة	تشمل جميع برامج الدراسة التدريب الداخلي أو التدريب العملي أو المشاريع في عالم العمل وأطروحة. ويتم التدريب في مكان العمل والمهام العملية للحياة العملية. ويضطلع ممثلو الحياة العملية بدورهام في تقييم هذه الأجزاء من برامج الدراسة. ويجري التدريب المناسب تحت إشراف الممارسين، ولكن ليس كل برامج الدراسة، فمثلا في اقتصاد الأعمال، الهندسة الكهربائية أو الهندسة المدنية، على سبيل المثال، يتم استبدال التدريب الداخلي بالعمل المختبري. ويختلف وضع التدريب الداخلي كجزء من دورة دراسية، فضلا عن مدتها، اختلافا كبيرا.	الحد النموذجي للتدريب العملي في هو 30 ساعة معتمدة تنفذ خلال 20 أسبوعا من العمل للطالب، ومن المعتاد أن تفعل ذلك في السنة الدراسية 2 أو 3، كما يمكن القيام به في وقت الصيف أو خلال فترة الدراسة، وجامعة العلوم التطبيقية هي المسؤولة عن تقييم التدريب، في كثير من الأحيان يشركون سوق العمل التقييم على التدريب، ويتم تقييم جودة التدريب من خلال مناقشة التدريب مع الطالب وزيارة الشركة. وكثيرا ما يكتب الطلاب أيضا مذكرات أو تقريرا عن الدورات.
البحوث التطبيقية والتنمية	تركز جامعات العلوم التطبيقية على البحوث التطبيقية و أنشطة التطوير المرتبطة ارتباطا وثيقا باحتياجات السوق، ولها دور بارز في المشهد البحثي السويسري، جنبا إلى جنب مع جامعات الكانتونات والمعاهد الاتحادية للتكنولوجيا، ومن ضمن السمات البارزة للبحوث التطبيقية الاتي: - الإطار المرجعي: في حين أن بعض أنشطة البحث والتطوير التجريبي تلبي أساسا الأسواق الاقتصادية ("العملاء الخارجيين")، فإن أنشطة البحث والتطوير الأخرى تسعى إلى معالجة المشاكل والقضايا الاجتماعية والحصول على الاعتراف الأكاديمي. - التركيز الجغرافي: على النحو المنصوص عليه في قانون جامعات العلوم التطبيقية، تحتفظ كل منظمة إدارية بجامعات العلوم التطبيقية بتركيز إقليمي. ومع ذلك، فإن أنظمة جامعات العلوم التطبيقية تقوم بتوجيه أنشطة البحث والتطوير في إطار الخطط الوطنية والدولية. - القطاع الخاص هو القوة الدافعة الرئيسية 75% من جميع نفقات البحث والتطوير لنتائج البحوث في المنتجات والخدمات القابلة للتسويق.	أدرجت أنشطة البحث والتطوير كجزء من مهام جامعات العلوم التطبيقية بموجب تشريعات عام (2003)، وتنظم جامعات العلوم التطبيقية أنشطة البحث والتطوير بطرق مختلفة، وبعضها ضمن برامج درجة، وينصب التركيز الرئيسي على البحوث التطبيقية التي تكون وثيقة الصلة بالحياة العملية وأن تكون النتائج قابلة للتطبيق فورا أو في غضون بضع سنوات، ويشارك الطلاب بدرجة معينة في المشاريع البحثية من خلال أطروحة النهائية، أو في الدراسات السابقة، ويتم تطبيق البحث والتطوير والابتكار والأنشطة الموجهة نحو الممارسة، والتي تلبي احتياجات البحث والتطوير للشركات والشركاء الآخرين؛ وتحقق نتائج ملموسة على أساس نهج عملي؛ بالاستفادة من أنشطة الابتكار الموجهة للمستخدم؛ والتأثير على التنمية والرفاهية وتحسين القدرة التنافسية على المستوى الإقليمي. وتشترك في الشبكات الدولية وتعمل في بيئة تنافسية عالمية متزايدة.

مناقشة نتائج المقارنة وتفسيرها:

من خلال الاستعراض السابق للجدولين؛ رقم (2)، و(3)، واللذين أوضحا مجالات المقارنة بين أربع من التجارب العالمية الأكثر نجاحاً على مستوى العالم، وكذلك الاستعراض لتجربة اليمن في مجال التعليم الفني والتدريب المهني، يُمكن الوصول للنتائج الآتية:

المجال الأول- السياسات والتشريعات:

يُعد وضع السياسات والتشريعات في مختلف الدول هي مسؤولية اتحادية، مما يجعل منها لوائح جامدة غير قابلة للتعديل بحسب المستجدات وهو ما أكدته دراسة (Bharduai, 2011)، الذي وصف قوانين ولوائح التعليم المهني بأنها جامدة وغير واضحة، وكذلك دراسة (عبد المحسن، 2018)، الذي أكد على عدم وجود سياسة واضحة تناسب كل قطاعات التعليم المهني؛ مما أدى لعدم وضوح المسارات التعليمية فيها، ويختلف الأمر قليلاً في ألمانيا حيث تترك الحكومة الاتحادية للولايات حرية وضع التشريعات والقوانين الملائمة لها والمنبثقة من القانون الاتحادي؛ وهو ما يميز التعليم المهني في ألمانيا ويجعلها في صدارة الدول في هذا المجال بحسب اعتقاد الباحثين، في حين نجد نظام التعليم الفني والمهني اليمني واقع تحت سلطة ثلاث وزارات، هي: وزارة الصحة والسكان– وزارة التعليم الفني والتدريب المهني – وزارة التربية والتعليم.

المجال الثاني- الإدارة:

تقع مسؤولية الإدارة والاشراف على مؤسسات التعليم التقني على عاتق الحكومة الاتحادية كما هو الحال في سويسرا، وفنلندا، مع ترك المجال للكليات في إدارة شؤونها الداخلية، أما ألمانيا، والنمسا فنظام الإدارة ثنائي نظراً لوجود وزارتين للتعليم – وزارة العلوم والبحوث، ووزارة للتعليم، وحق الإدارة في الجمهورية اليمنية يخضع للوزارة المعنية المنتسب إليها الكلية أو المعهد.

المجال الثالث- التمويل:

تتكفل الحكومة في كل دول المقارنة بتمويل التعليم المهني بنسبة كبيرة ولكن ليست كاملة حيث يتراوح التمويل الحكومي بين 70% إلى 80% بحسب اختلاف الدول، إضافة إلى ما تتقاضاه الجامعات من رسوم طلابية، وتبرعات، ومنح، وقروض، أو أعمال تجارية ومشاريع بحثية يعود ريعها للجامعات بحسب دراسة (Cepori, 2007)، وتتفرد ألمانيا بكونها لا تفرض رسوم على الطلبة وتتكفل بالتمويل الكامل للتعليم المهني، ويمول التعليم الفني والتدريب المهني في اليمن من قبل الحكومة بنسبة كبيرة إضافة للرسوم الطلابية، والمنح والقروض التي تسير بعض البرامج –على سبيل المثال مولت الحكومة الهولندية برامج البكالوريوس في هندسة الشبكات في كليات المجتمع (صنعاء وعدن).

المجال الرابع- الجودة والاعتماد:

يوجد مجلس اعتماد أكاديمي مستقل يعمل على تقييم نظام التعليم المهني في كل من ألمانيا، والنمسا، وفنلندا، أما في سويسرا فيوجد مركز لضمان الجودة الا أنه يقوم بتنفيذ إجراءات الاعتماد التي تبدأ من التقييم الذاتي للمؤسسة، ثم التقدم للاعتماد وخضوع المؤسسة للتقييم الخارجي من المجلس، أو المركز المختص بمنح الاعتماد؛ الذي يعمل بدوره على منح المؤسسة الاعتماد الخاضع للتجديد كل أربع إلى خمس سنوات، أو يرفض منح الاعتماد للمؤسسة مع منحها فرصة لاستيفاء متطلبات الاعتماد المطلوبة، وعلى الرغم من وجود مجلس ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي الا أنه لم يعمل على تطبيق معايير الاعتماد على كليات ومعاهد التعليم الفني والمهني، واقتصر عمله غالباً على بعض البرامج والكليات في التعليم العالي الحكومي والأهلي.

المجال الخامس- المؤهلات والدرجات:

تسمح جميع الأنظمة في دول المقارنة لجامعات العلوم التطبيقية في منح درجات البكالوريوس (الذي تتراوح مدته بين 3 إلى 4 أو 5 سنوات)، والماجستير والذي يتراوح من (سنة ونصف إلى سنتين دراسين)، ولا يسمح لها بتقديم درجة الدكتوراه، لكن يسمح للحاصلين على درجة الماجستير التطبيقي من خريجي الجامعات التطبيقية مواصلة درجة الدكتوراه في الجامعات البحثية، وفي نظام التعليم الفني والتدريب المهني اليمني لا يتم منح الا درجة الدبلوم التقني، بينما سمح لعدد محدود من كليات المجتمع بتقديم درجة البكالوريوس التقني في تخصصات محددة وهي: (هندسة الاتصالات – هندسة الشبكات – هندسة الكهروميكانيك)، ولا يسمح لها بمنح درجة الماجستير ولا الدكتوراه.

المجال السادس- المجالات الدراسية:

تتشابه جامعات العلوم التطبيقية في جميع الدول المقارنة في هذا البحث في تركيزها على المجالات الهندسية، والزراعية، والاقتصاديه، والخدمة الاجتماعية، والإدارة العامة، وتكنولوجيا المعلومات، وعلوم الحاسوب، والتصميم، والمعلومات والاتصالات، والتمريض، والمعلم التقني، وتختلف بعض الدول المقارنة في الانفراد بمجالات دراسية أخرى، فمثلا تقدم جامعات العلوم التطبيقية في النمسا العلوم العسكرية والشرطة، والعلوم الاجتماعية، وتقدم جامعات العلوم التطبيقية في سويسرا الموسيقى والمسرح والفنون الأخرى، اللغويات التطبيقية، علم النفس التطبيقي، وتقدم جامعات العلوم التطبيقية في فلندا المجالات الرياضة، السياحة والمطاعم والخدمات المنزلية.

المجال السابع- المناهج الدراسية:

تتميز المناهج الدراسية في جميع دول المقارنة (ألمانيا – فنلندا – سويسرا – النمسا)، بمواكبتها للتقدم العلمي والتكنولوجي وتُوجهها نحو التطبيق العملي، ويتم تصميم المناهج وفق متطلبات المجالات المهنية، والحياة العملية، ويختلف الأمر في مناهج التعليم اليمنية التي تعتمد على التعليم النظري الغالب عليها دون أدنى ممارسات في الحياة العملية وسوق العمل الا في مشاريع التخرج.

المجال الثامن- طرق التدريس:

اعتمدت دول المقارنة طرق تدريس تفاعلية أهمها الرحلات، والندوات، والحلقات الدراسية، والمجموعات، ويتم القاء المحاضرات في حلقات دراسية صغيرة لا تتجاوز 15 طالب في الحلقة الواحدة، كما يتم عقد دورات بشكل فردي في الفنون، والبرامج الموسيقية، وتتزايد الشكوى في النظام اليمني عن تقليدية أساليب التدريس التي تعتمد في أغلبها على أسلوب الالقاء والمحاضرات.

المجال التاسع- أساليب التقويم والاختبارات:

يتم التقويم والاختبارات وفق عدة آليات ما بين اختبارات شفوية، وكتابية، وابحاث، ومشاريع، وقياس الأداء اليومي للطالب، وتقديم فحص شامل في الدبلوم، ورسالة في الماجستير، وهو ما أكدت عليه الدراسات السابقة منها دراسة (حسنين، 2016)، التي أكدت على أهمية المشاريع في تهيئة الطلبة لسوق العمل، والتعلم في سياق المهنة، ودراسة (عبد المحسن، 2018)، التي أكدت على أهمية كل هذه الأساليب لتحقيق تنمية بشرية للطالب.

المجال العاشر- الدورات المزدوجة للدراسة:

يتم تنظيم المقررات الدراسية جنبا إلى جنب مع التدريب العملي أو متكاملة مع العمل والسماح للحصول على درجة البكالوريوس أو الماجستير، وفي النمسا يتم عقد الدورات التدريبية لفصل دراسي كامل – أقل فترة تدريب ثمانية

أسابيع – أما في فنلندا فيتم تنفيذ التدريب في 30 ساعة خلال 20 أسبوعاً، وفي سويسرا يتم استبدال التدريب الداخلي بالعمل المخبري في تخصصات اقتصاد الأعمال، والهندسة الكهربائية، والمدنية، وأكدت دراسة (Bharduai, 2011)، على أن الدورات المقدمة لها تأثير إيجابي في إحداث النمو المهني؛ خاصة عندما تكون ذات صلة بالسياق المهني.

المجال الحادي عشر- البحوث التطبيقية والتنموية:

تُمثل البحوث التطبيقية جانب هام يتم التركيز عليه على المستوى الإقليمي، والوطني، ويتم تمويل هذه الابحاث ذاتياً، أو من صناديق خارجية، وأموال عامة، ويتم تمويل البحوث التطبيقية من القطاع الخاص بما نسبته 75% كما في سويسرا، وأدرجت البحوث التطبيقية ضمن مهام الكليات التطبيقية كما في فنلندا، كما تم إنشاء وحدات متخصصة بالبحث لتنفيذ تلك المهمة.

- **نتيجة السؤال الثالث للبحث: "ما متطلبات تطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية؟**

وللإجابة على السؤال الثالث فقد تم ذلك بناءً على نتائج المقارنة السابقة، حيث يوصى الباحثون بتوفير متطلبات عبر تطبيق مجموعة من إجراءات التطوير الآتية:

1. بما أن التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية يخضع لسلطة ثلاث وزارات هي وزارة التعليم الفني والمهني (المعاهد وكليات المجتمع)– وزارة التربية والتعليم (معاهد إعداد وتأهل المعلمين)– وزارة الصحة (المعاهد والكليات الصحية)، ولكل وزارة تشريعاتها وسياستها الخاصة، مما اوجد الارتباك؛ وبالتالي فأهم آليات التطوير هو توحيد مصدر التشريعات والسياسات في وزارة واحدة ضمن وزارة التعليم الفني والتدريب المهني حاليا، أو ضم مؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني وخاصة فيما يتعلق بمؤسسات التعليم الفني بعد الثانوية لوزارة التعليم العالي.
2. رفع مستوى المؤهلات والدرجات العلمية التي تقدمها مؤسسات التعليم الفني والتقني من خلال الآتي:
   a. التوسع في برامج البكالوريوس التقني والتطبيقي الذي تقدمه بعض كليات المجتمع الحكومية ليشمل إضافة برامج جديدة وأيضا السماح لجميع الكليات الحكومية والخاصة بتقديم برامج البكالوريوس التقني والتطبيقي، وتطوير قانون التعليم الفني والتدريب المهني وقانون كليات المجتمع واللوائح المنظمة لذلك، وتوفير كل متطلبات هذا التوسع، سواء الأبنية والتجهيزات، والتقنيات، أو الكادر الأكاديمي المؤهل لتدريس المستويات العليا.
   b. التوسع في برامج بكالوريوس المعلم التقني في كليات المجتمع الحكومية؛ بإضافة فصلين دراسيين للطلبة الحاصلين على البكالوريوس التقني التطبيقي؛ لتأهليهم للعمل في المعاهد المهنية والتقنية.
   c. إنشاء جامعات تطبيقية أو تقنية وذلك من خلال تحويل بعض كليات المجتمع الحالية المتميزة إلى جامعات تقنية وتطبيقية تمنح درجات البكالوريوس والماجستير التطبيقي كما هو في الدول التي ذكرت في هذا البحث.
3. تطوير وتنويع طرق التدريس، وأساليب التقويم والاختبارات، والمناهج الدراسية، بما يتناسب مع احتياجات الطلبة واحتياجات ومتطلبات سوق العمل.
4. الاهتمام بفصول التدريب الميداني أو التعاوني في سياق العمل بحيث يتم إضافة فصل إلى فصلين تدريبيين عمليين ضمن الخطط الدراسية للبكالوريوس أو الماجستير التطبيقي.
5. إنشاء مركز بحثي متخصص بالتعليم المهني، والتقني، والتطبيقي وعلاقته بالاقتصاد وسوق العمل، والتركيز على البحوث التطبيقية، وتوجيه البحوث في مؤسسات التعليم الفني والتطبيقي نحو البحوث التطبيقية وخاصة بحوث

ومشاريع التخرج لمرحلة البكالوريوس والماجستير والتي تساهم في تحسين قدرات وامكانيات الطلبة، وتدعم سوق العمل بأحدث الأفكار والمستجدات العلمية والبحثية.

6. إعطاء صلاحيات أكبر للكليات والمعاهد المهنية، وبما يسمح لها باتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب بعيد عن سلطة الوزارة التي تتبعها حيث يسير العمل الإداري بصورة شبه مركزية.
7. تنويع مصادر تمويل التعليم الفني والمهني، ومنها مساهمة القطاع الخاص عبر صناديق مشتركة وخاصة فيما يتعلق ببرامج التدريب الميداني والتعاوني للطلبة في القطاعات والشركات الخاصة، والاستفادة من التجارب الواردة في هذا البحث وهي (ألمانيا – فنلندا – سويسرا – النمسا).
8. زيادة المخصصات الحكومية للتعليم الفني والتدريب المهني ضمن الموازنات العامة للدولة وبما يسمح بتحسين البنية التحتية، وتوفير التجهيزات والوسائل الأمر الذي سيؤدي بالتالي إلى تحسن أساليب وطرق التدريس.
9. إنشاء هيئة حكومية أو مستقلة لتحقيق متطلبات الاعتماد الأكاديمي والمهني لكليات المجتمع والمعاهد المهنية والتقنية بمختلف تخصصاتها.
10. تحسين الصورة الذهنية لخريجي التعليم الفني والتدريب المهني من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:
11. عدم ربط الالتحاق بالتعليم الفني والتدريب المهني بالحصول على درجات أقل (معدل الثانوية العامة) في مراحل التعليم العام.
12. رفع مستويات الأجور لخريجي التعليم الفني والتدريب المهني ومساواتهم بخريجي التعليم العالي.
13. العمل على تحسين اوضاع الخريجين وظروف العمل بالنسبة لهم، والنهوض بدور التعليم الفني والتدريب المهني لتحقيق التنمية المستدامة في مختلف مجالات الأعمال.
14. فتح مسارات التعليم لخريجي هذا النظام لاستكمال تعليمهم للحصول على الماجستير والدكتوراه.

مقترحات البحث:

يقترح الباحثون إجراء مجموعة من الدراسات التي تبنى على نتائج البحث الحالي وتعزز مخرجاته كالآتي:

1. إجراء دراسة تقييمية لنظم التنمية المهنية في محافظات الجمهورية اليمنية.
2. بناء استراتيجية تطويرية مقترحة للتعليم الفني والتدريب المهني في ضوء التجارب الدولية.
3. تصور مقترح لتطبيق معايير الجودة والاعتماد على برامج التعليم الفني والمهني.

قائمة المراجع.

أولاً- المراجع العربية:

1. ابن منظور (1984). لسان العرب، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة: مصر.
2. أنعم، أنيف طاهر (2013). تخطيط التعليم المهني والتقني في ضوء احتياجات سوق العمل وسبل تطويره، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة صنعاء: الجمهورية اليمنية.
3. بدران، شبل (2004). التربية المقارنة دراسات في نظم التعليم، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية: مصر.
4. برينان، بول (2014). الارتقاء بجودة وشكل التعليم الفني والمهني والتدريب: هل هو تدريب دون المستوى الأدنى أم آلية لتحقيق النمو الشامل والمستدام، مركز مطبوعات اليونسكو، ترجمة زين العابدين سيد محمد، المجلد (44)، العدد (2)، يونيو 2014، ص ص 291 – 311.

5. التويجري، محمد؛ والبرعي، محمد (1993). معجم المصطلحات الإدارية، مكتبة العبيكان، الرياض: السعودية.
6. الحاج، أحمد علي (2008). مسيرة التعليم والتدريب المهني والتقني في اليمن، مؤسسة السعيد للعلوم والثقافة. تعز. الجمهورية اليمينة.
7. حسين، منال سيد يوسف (2016). رؤية مقترحة لتطوير سياسة التعليم الفني في مصرفي ضوء تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة كلية التربية، جامعة الإسكندرية، كلية التربية، مجلد (26)، عدد (1)، ص ص 117 -243.
8. الشرجبي، عبد الرحمن؛ العلايا، فتحية؛ محمد، شوقي (2021). فعالية الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم المهني والتقني في الجمهورية اليمنية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
9. الشرجبي، عبد الرحمن؛ والعبيدي، صفاء (2022). خارطة استراتيجية مقترحة لتطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي لكلية الدراسات المتوسطة بجامعة الإسراء بعنوان: "التعليم والتدريب المهني والتقني بين تحديات الواقع واستشراف المستقبل"، 1-2 يونيو 2022م.
10. الشهاب، أمين محمد (2019). تصور مقترح لإنشاء جامعة علوم تطبيقية في الجمهورية اليمنية في ضوء التجارب العالمية، أطروحة دكتوراه، قسم الإدارة والتخطيط التربوي، كلية التربية، جامعة صنعاء: اليمن.
11. الصندوق الاجتماعي للتنمية (2014). دراسة التحليل المؤسسي الخاصة بوزارة التعليم الفني والمهني، اليمن.
12. عبد المحسن، ندا حسين السيد (2018). فعالية برنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني في تحقيق التنمية البشرية المستدامة للشباب، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، المجلد (6)، العدد (60)، مصر. ص ص 441 – 502.
13. العبسي، رهيب سعيد قائد (2017). تصور مقترح لمواءمة مخرجات كليات المجتمع في الجمهورية اليمنية مع متطلبات سوق العمل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، الجمهورية اليمنية.
14. العلايا، فتحية (2017). تصور مقترح لتطوير الشراكة بين القطاع الخاص ومؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة صنعاء، الجمهورية اليمنية.
15. عمارة، أميرة محمد (2020). دور التعليم الفني في تحقيق التنمية الصناعية الشاملة والمستدامة في مصر، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، المجلد 50، العدد 3 ص 157 – 196.
DOi: 10.21608/jsec.2020.118504
16. المجلس الأعلى لتخطيط التعليم (2012): مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية: مراحله-أنواعه المختلفة. للعام الجامعي 2011/2010 م، صنعاء، أغسطس 2012.
17. المجلس الأعلى لتخطيط التعليم (2013): مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية: مراحله- أنواعه المختلفة. للعام الجامعي 2012/2011 م، صنعاء، أغسطس 2013.
18. المجلس الأعلى لتخطيط التعليم (2013): مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية: مراحله- أنواعه المختلفة. للعام الجامعي 2013/2012 م، صنعاء، أغسطس 2014.
19. المركز الوطني للمعلومات (2005): رئاسة الوزراء، الجمهورية اليمنية، مادة معلوماتية عن قطاع التعليم الفني والتدريب المهني، تقرير عن قطاع التعليم الفني والمهني.
20. مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني (يونيفوك). 2013. تعزيز التعليم من أجل عالم العمل. الحرم الجامعي للأمم المتحدة-هيرمان-اهلرز، شارع. 10بون 53113-ألمانيا. Www.Unevoc.Unesco.Org/Publications تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/12/10م

21. مزارق، عبد الملك (2015). فاعلية كفاية مخرجات التعليم التقني في تلبية متطلبات سوق العمل في اليمن، دراسة ميدانية من وجهة نظر أرباب العمل في القطاعين العام والخاص بأمانة العاصمة صنعاء، دكتوراه غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم.
22. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، قرار جمهوري بالقانون (13) لسنة 2010م، بشأن التعليم العالي، الجمهورية اليمنية، المجلس الأعلى للتعليم العالي، المادة 2 صنعاء - سبأ نت.
23. وزارة التعليم الفني والتدريب المهني اليمينة (2005): الاستراتيجية الوطنية للتعليم الفني والتدريب المهني (2005-2014).
24. وزارة التعليم الفني والتدريب المهني اليمينة (2014): دليل الطالب في المؤسسات التعليمية والتدريبية للعام 2014/2013م.
25. وزارة الشئون القانونية اليمينة (2006): قانون التعليم الفني والتدريب المهني، 2006م (23): صنعاء، متن المادة (6).
26. ياسين، سعد غالب (1998). الإدارة الاستراتيجية، دار اليازوري العلمية، الرياض: المملكة العربية السعودية.

ثانيا- المراجع بالإنجليزية: Second - References in English:

1. Abdel Mohsen, Nada Hussein El-Sayed (2018). Effectiveness of the Technical Education and Vocational Training Support and Development Program in Achieving Sustainable Human Development for Youth, Journal of Social Work, Egyptian Association of Social Workers, Volume (6), Issue (60), Egypt. pp. 441–502.
2. Al-Absi, Raheeb Saeed Qaid (2017). A proposed conception to align the outcomes of community colleges in the Republic of Yemen with the requirements of the labor market, an unpublished master's thesis, Sana'a University, Republic of Yemen.
3. Alaya, Fethiye (2017). A proposed vision for developing the partnership between the private sector and technical education and vocational training institutions in the Republic of Yemen. Unpublished PhD thesis, Sana'a University, Republic of Yemen.
4. Al-Hajj, Ahmed Ali (2008). The Journey of Vocational and Technical Education and Training in Yemen, Al-Saeed Foundation for Science and Culture. Taiz. Right Republic.
5. Al-Hajj, Ahmed Ali (2008). The march of vocational and technical education and training in Yemen, Al-Saeed Foundation for Science and Culture. Taiz. Right Republic.
6. Al-Sharjabi, Abdel-Rahman; Al Alaya, Fethiye; Muhammad, Shawqi (2021). Effectiveness of the organizational structure of the Ministry of Vocational and Technical Education in the Republic of Yemen, research accepted for publication in Mutah Journal for Research and Studies, Human and Social Sciences Series
7. Al-Sharjabi, Abdel-Rahman; Al-Obaidi, Safaa (2022). A proposed strategic map for the development of the technical education and vocational training system in the Republic of Yemen, a paper presented to

the International Scientific Conference of the College of Intermediate Studies at Al-Isra University entitled: "Vocational and technical education and training between the challenges of reality and future prospects", 1-2 June 2022 AD.

8. Al-Shehab, Amin Muhammad (2019). A proposed conception for the establishment of an applied science university in the Republic of Yemen in the light of international experiences, PhD thesis, Department of Educational Administration and Planning, College of Education, University of Sana'a: Yemen.
9. Al-Tuwaijri, Muhammad; Al-Burai, Muhammad (1993). Glossary of Administrative Terms, Obeikan Library, Riyadh: Saudi Arabia.
10. Anam, Anif Taher (2013). Planning vocational and technical education in light of the needs of the labor market and ways to develop it, an unpublished master's thesis, College of Education, Sana'a University: The Republic of Yemen.
11. Badran, Shebl (2004). Comparative Education, Studies in Education Systems, University Knowledge House, Alexandria: Egypt.
12. Beerkens-Soo, A. Dassen, L., Johan, J. V., Egbert, W. (2010). Professional Masters an International Comparative Study. Centre for Higher Education Policy Studies (CHEPS). The Netherlands.
13. Brennan, Paul (2014). Improving the quality and form of technical and vocational education and training: Is it substandard training or a mechanism for achieving inclusive and sustainable growth? UNESCO Publications Center, translated by Zine El Abidine Sayed Mohamed, Volume (44), Issue (2), June 2014, pp. 291-311.
14. Camilleri, A. F., Delplace, S., Frankowicz, M., Hudak, R., ; Tannhäuser, A. (2014). Professional Higher Education in Europe. Characteristics, Practice Examples and National Differences. Knowledge Innovation Centre, Malta. Isbn: (Pdf): 978-1-63041-763-5. 2nd Edition.
15. Emara, Amira Muhammad (2020). The Role of Technical Education in Achieving Comprehensive and Sustainable Industrial Development in Egypt, Scientific Journal of Economics and Trade, Faculty of Commerce and Business Administration, Helwan University, Volume 50, Issue 3, pp. 157 – 196. DOi:10.21608/jsec.2020.118504
16. EP-NUFFIC (2015). Education system Finland: The Finnish education system described and compared with the Dutch system. Version 2.
17. European Commission (2008). Organization of the Education System in The Netherlands. Education, Audiovisual & Culture, Executive Agency. Eurydice. P: 110-134.

18. European Commission (2009). Efficiency and Effectiveness of Public Expenditure on Tertiary Education in the Europe. Annex: Country Fiche Germany. European Economy Occasional Papers No 70.
19. Hensen-Reifgens, K. Alice and Hippach-Schneider, U, (2014). Germany. VET in Europe – Country Report. CEDEFOP.
20. Hussein, Manal Sayed Youssef (2016). A proposed vision for developing a policy of technical education in a banker in the light of the experience of the United States of America, Journal of the College of Education, University of Alexandria, College of Education, Volume (26), No. (1), pp. 117-243.
21. Ibn Manzoor (1984). Lisan Al Arab, Part Two, Dar Al Maarif, Cairo: Egypt.
22. Kaulisch, M. and Huisman, J. (2007). Higher Education in Germany. Center for Higher Education Policy Studies (CHEPS).
23. Maassen, P. , Jungblut, J. and Olson, J. (2015). Higher Professional Education in Europe: Main Policy Trends and Research Findings. Department of Education, Faculty of Educational Sciences, UIO.
24. Social Fund for Development (2014). Institutional analysis study for the Ministry of Technical and Vocational Education, Yemen.
25. The Austrian Eurydice Information Unit (2009). Structures of Education and Training Systems in Europe Austria. 2009/10 Edition. European Commission. CEDEFOP.
26. The Republic of Yemen - The Integrated Vision for Education: Report to Diagnose the Current Situation of Technical Education and Vocational Training, September 30, 2014.
27. Yeap, C. F., Suhaimi, N., Naser, M., Khalid, M. (2021): Issues, Challenges, and Suggestions for Empowering Technical Vocational Education and Training Education during the COVID-19 Pandemic in Malaysia". Creative Education, Vol.12 No.8, 2021.

مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (2)، العدد (13): 30 يونيو 2022م
ص: 26-45
تاريخ الاستلام: 2022/04/18 القبول: 2022/05/15

ISSN: 2707-742X

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (2), Issue (13): 30 June: 2022
p: 26- 45
Copyright License

الأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة

أ.م.د. طه أحمد منصر العقبي

أستاذ الفقه المقارن || كلية التربية والعلوم التطبيقية والآداب || جامعة عمران|| اليمن.

الإيميل: alogbi08@hotmail.com || تلفون: 00967770385033

أ.م. د. عبد الله مقبل علي صالح

أستاذ الفقه وأصوله || كلية التربية الضالع|| جامعة عدن || اليمن. ||تلفون: 00967770964574

ملخص الدراسة: هدفت الدراسة إلى التعرف على الأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، واستخدم الباحثان المنهج الوصفي. وتمثلت الأداة في الكتب والمقالات والأبحاث والدوريات العلمية التي تناولت الموضوع قيد الدراسة. وتكونت الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث تحت كل منها عدة مطالب؛ تضمن المبحث الأول منها ثلاثة مطالب الأول: مفهوم الأمن السيبراني والألفاظ ذات الصلة بالمصطلح، والثاني: مكانة الأمن بصفة عامة في القرآن والسنة، والثالث: الأحكام الفقهية للأمن السيبراني من القرآن والسنة وعلاقته بالكليات الخمس، وتناول المبحث الثاني التطبيقات المعاصرة للأمن السيبراني في ضوء أحكام الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب؛ الأول: مخاطر الهجمات السيبرانية، والثاني: أدلة إثبات الجرائم السيبرانية، والثالث: الجوانب التطبيقية لمواجهة الجرائم السيبرانية في الشريعة الإسلامية، ثم الخاتمة وتضمنت أهم نتائج البحث ومنها: أن الجرائم السيبرانية تهديد عالي الخطورة للأمن الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، وأن الدول العربية هي الأقل تصديا للجرائم السيبرانية وتعاني من هشاشة نظام الملاحقة الإجرائية لمرتكبي الجرائم السيبرانية، والبعض منها كاليمن لم تقم بأي جهد يذكر في مجال التصدي لها، في حين أن الشريعة الإسلامية مرنة وتواكب كل زمان ومكان وقادرة على استيعاب ما استجد من الجرائم السيبرانية ومواجهتها والحد من انتشارها، وليست بحاجة إلى تحديث قوانينها وتشريعاتها؛ فلديها قواعد فقهية قادرة على إيقاع العقوبة الرادعة على مرتكبي الجرائم السيبرانية بشكل أفضل من القوانين الوضعية، وفي ضوء تلك النتائج قدم الباحثان مجموعة من التوصيات للحد من الجرائم السيبرانية، إضافة إلى مقترحات بدراسات في الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الأمن السيبراني، أحكام الشريعة الإسلامية، تطبيقاته المعاصرة، الجريمة الإلكترونية.

The Rules Related to Cyber Security in the Islamic Sharia

Professor Dr. Taha Ahmed Munser Al- Uqbi

Professor of Comparative Jurisprudence || College of Education and Arts || Imran University|| Yemen.

Email: alogbi08@hotmail.com || Tel: 77038503300967

Professor Dr. Abdullah Moqbel Ali Saleh

Professor of Jurisprudence and its Fundamentals

College of Education || Al- Dhalea, University of Aden || Yemen|| Tel: 00967770964574

Study summary: The study aimed to identify the provisions related to cyber security in Islamic Sharia and its contemporary applications. The researchers used the descriptive approach. The tool was represented in books, articles, research and scientific periodicals that dealt with the subject under study. The study consisted of an introduction and three sections, each with several demands; The first topic included three demands, the first: the concept of cyber security and it's related terms to the term, the second: the status of security in general in the Qur'an and the Sunnah, and the third: jurisprudence provisions

for cyber security from the Qur'an and Sunnah and its relationship to the five faculties, and the second topic dealt with contemporary applications of cyber security in the light of Sharia provisions. It contains three demands; The first: the dangers of cyber- attacks, and the second: the prove evidences of the Cyber-crimes, and the third: the practical aspects of confronting cybercrimes in Islam, then the conclusion included the most important results of the research, including that the cybercrimes are a high- risk threat to the social and economic security of society, and that the Arab countries are the least responsive to cyber-crimes and suffer from the fragility of the procedural prosecution system for perpetrators of cyber-crimes, and some of them, such as Yemen, have not made any significant effort in the field of confronting for cyber-crimes, while Islamic Sharia is flexible and keeps up with every time and place and is able to realize the latest updates of cyber-crimes, confronting them and limiting their spread and it does not need to update it's rules because it has jurisprudence rules able to judge the deterrent punishment for the perpetrators of the cybercrimes better than the other rules, and under the light of that results the researchers gave groups of recommendation for the end of the cybercrimes in addition to suggestions in the study of the article .

The Keywords: cyber security, provisions of Islamic Sharia ،its contemporary applications, electronic crime .Sharia, its contemporary applications, electronic crime.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى صحابته الميامين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فإن الأمن السيبراني يعد جزءا أساسيًا من الأمن الاجتماعي المتصل مباشرة بمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها التي نزلت الأحكام للمحافظة عليها وصيانتها فحماية المعلومات على جميع أنظمة الحوسبة والشبكات الإلكترونية وكذا حماية الحسابات المصرفية، والأنظمة الإلكترونية الخاصة بالأنظمة المتعلقة بالأمن القومي للدول- أصبحت من الضروريات التي لا غنى عنها؛ فتوفير الأمن السيبراني هو أمان المجتمع وهو من أعظم المقاصد للشريعة الإسلامية، كونه متعلق بحفظ النظام العام، وبتضييعه وإهماله يضطرب الأمن والاستقرار وتسود الفوضى.

مشكله البحث:

أصبحت الجريمة السيبرانية الإلكترونية أحد أهم الأخطار التي تواجه الدول المتقدمة والنامية على حد سواء حيث تكلف العالم 400مليار دولار سنويا[1]، فهي عالمية بلا حدود، وترتكب من قبل الأفراد وقد ترتكب من قبل مراكز البحوث، ومن متخصصين في علوم الحاسوب ومديرين يبحثون عن الثراء، أو من قبل مؤسسات ومنظمات تبحث عن معلومات تجارية عند منافسيها، وعلى الرغم أن بعض الدول المتقدمة قد أصدر ت التشريعات والقوانين الهادفة للحد من تلك الجرائم ؛ إلا أنها لم تتمكن من منع ارتكاب تلك الجرائم.

وتأسيسا على ما تقدم فإن المشكلة تكمن في عجز تلك التشريعات الوضعية عن مواكبة التطور التكنولوجي لمواجهة تلك الجرائم السيبرانية- ولذلك فقد رأى الباحثان: أنه لابد من مواكبة هذا التطور بما ورد في الشريعة الإسلامية التي تتميز بالمرونة والثبات: الأمر الذي سيمكنها من مواكبة كل المستجدات، ولذلك فإن الدول العربية والإسلامية بإمكانها أن تكون السباقة إلى الاستفادة من عموم الشريعة الإسلامية ومرونتها، وذلك بالاعتماد عليها في صياغة القوانين المستقاة من مبادئها العامة في مجال مواجهاتها للجرائم الخاصة بالأمن السيبراني، كون الغالبية

(1) http://www.elaph.com/ web/News/2014/6/912480.htm

العظمى من تلك الدول- ومنها بلادنا اليمن- لا توجد لديها قوانين خاصـــة بمواجهة الجرائم الإلكترونية والمخاطر الخاصة بالهجمات السيبرانية بصورة عامة

أسئلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1. ما الأحكام الفقهية للأمن السيبراني؟
2. ما أدلة إثبات الجرائم السيبرانية في الشريعة الإسلامية؟
3. ما أبرز التطبيقات المعاصرة للأمن السيبراني في ضوء الأحكام الفقهية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. التعرف على الأحكام الفقهية للأمن السيبراني.
2. بيان أدلة إثبات الجرائم السيبرانية في الشريعة الإسلامية
3. بيان التطبيقات المعاصرة للأمن السيبراني في ضوء الأحكام الفقهية.

أهمية الدراسة.

تأتي أهمية هذه الدراسة من جانبين (نظري وعملي تطبيقي)؛ حيث يأمل الباحثان أن تفيد نتائج البحث على النحو الآتي:

- قد تفيد الدراسة في رفع مستوى الوعي بالجرائم الإلكترونية ومخاطرها والأحكام الفقهية للأمن السيبراني.
- قد تسهم في تحفيز الجهات الأمنية والتشريعية إلى رسم الاستراتيجيات الأمنية اللازمة لضمان الأمن السيبراني، وحماية المجتمع من مخاطرها، والوقاية منها قبل وقوعها.
- قد تفيد في فتح آفاق جديد للبحث العلمي من خلال ما يظهر من نتائج لهذا البحث.
- يأمل الباحثان أن تفيد نتائج الدراسة في تعزيز التوجهات الحكومية وتعاضد الجهود الرسمية والشعبية لمواجهة الجرائم الأمنية بمختلف أشكالها، خصوصا وقد صارت قضية ملحة، ومخاطرها تتفاقم يوما بعد آخر.
- قد تفيد المؤسسات التربوية والدينية والإعلامية في اقتباس نصوص وموضوعات من الدراسة في مختلف الوسائل لتعزيز الأمن في المجتمع وتحصينه من الوقوع في براثن الجريمة الإلكترونية.

حدود الدراسة:

- الحدود الموضوعية: تتناول الأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني وسبل مواجهة تلك الجرائم في الشريعة الإسلامية.
- الحدود المكانية: تتناول الدراسة واقع مواجهة تلك الجرائم في الدول العربية والإسلامية، وسيتم الاشارة إلى بعض نتائج مواجهة تلك الجرائم على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
- الحدود الزمانية: تتحدد بالعصر الحالي وخصوصا من بداية الألفية الثانية وحتى شهر مايو 2022.

2- الدراسات السابقة.

هناك أبحاث تناولت بعض الجوانب الخاصة بالجريمة الإلكترونية في بعض جوانبها: أسبابها ودوافعها وسبل مكافحتها، مع تعرض البعض منها لحالات تلك الجريمة في بلدان معينه، ومنها:

1- **دراسة آمنة على البشير محمد (2021):** هدفت إلى إلقاء الضوء على أهمية الأمن السيبراني والتعريف به، وعلى ماذا يطلق هذا المصطلح، وبيان أنواعه، ومكوناته، وسلطات القائمين عليه وضمان استمرارية البيانات وتعزيز حمايتها وسريتها وخصوصيتها مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المواطنين والمستهلكين وأجهزة الدولة، وتقليص مخاطر وآثار التهديدات السيبرانية المحتملة في مجالات استخدام الشبكات. ويلخص البحث بيان مكانة الأمن السيبراني في الإسلام وبيان مكانته في مقاصد الشريعة الإسلامية وآثاره في المقاصد الضرورية في حفظ (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل)، ولا يكون حفظ هذه الضروريات وحمايتها بغير الأمن الذي تزدهر به الحياة وتتطور، ولو زال الأمن في أي مجتمع فإن الحياة تضطرب وتسود الفوضى والفساد ولأصبح حفظ هذه الضروريات مستحيلاً. واتضح أن من مقاصد الشريعة من العقوبات: حفظ الضرورات الخمس من جانب الوجود والعدم، وكلها شرعت لحماية الناس والمجتمع من أي فساد في الأرض بأي وسيلة، ولا شك أن العقوبات التعزيرية شرعت أيضاً لحماية المصالح من الاعتداء عليها حتى يعيش الناس في أوطانهم آمنين، ووضع الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع البحث في أنها لم تتطرق إلى أدلة إثبات الجرائم السيبرانية، وسبل ووسائل مكافحة تلك الجرائم.

2- **دراسة المايل والشرجبي، 2019):** الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني: المفهوم- الأسباب- سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا" تناولت هذه الدراسة مفهوم الجريمة الإلكترونية، والأسباب والدوافع النفسية والاجتماعية والمالية لارتكابها، وتحدثت عن قصور التشريعات القانونية الوضعية في مواجهة تلك الجريمة، وركزت الدراسة على القانون الليبي في مواجهة الجريمة محل الدراسة وأثبتت قصوره عن مواجهة الجريمة، ولم تتطرق إلى مناقشة كيفية مكافحة تلك الجريمة في الشريعة الإسلامية، ولذا فهي تختلف عن موضوع البحث محل الدراسة.

3- **دراسة الوفد التونسي (2018):** تم تقديمها في المؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا المنعقد في بيروت بتاريخ 17-19ديسمبر 2018م؛ الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص في القانون التونسي، وقد تناولت الدراسة ما ورد في القانون الجنائي والدستور التونسي من مواد خاصة بالحفاظ على سرية الرسائل والمعلومات المرسلة عبر البريد الإلكتروني وعلى اعتماد رسائل الفاكس من وسائل الإثبات، ونحو ذلك مما ورد في القانون التونسي ويمكن تنزيله على الجرائم الإلكترونية، وبهذا فإن هذا البحث يختلف عن الدراسة المقدمة من الباحثين.

4- **دراسة حاتم أحمد محمد بطيخ (2019):** أستاذ القانون المنتدب في جامعة عين شمس- دور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد تطرقت هذه الدراسة إلى مدى تطور التشريعات القانونية في الدول العربية، في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، وآفاق التعاون الدولي بين الدول لمكافحة هذه الجريمة، وكذا أنواع الجرائم الإلكترونية مثل: الدخول غير المشروع لبيانات الغير، والاعتداء على البريد الإلكتروني، وجرائم اصطناع الحسابات بالمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني، وبهذا فإن هذه الدراسة تختلف عن البحث محل الدراسة.

5- **دراسة عبد الله دغبش العجمي (2014):** رسالة ماجستير في القانون العام/جامعة الشرق الأوسط؛ بعنوان: المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة: تناولت هذه الرسالة تصدي المشرع الأردني لتحريم الصور التي ترتكب بها الجرائم الإلكترونية، كما تطرقت إلى عدم كفاية القوانين التقليدية في القانون الكويتي لمواجهة الجرائم السيبرانية، وأوصى الباحث في دراسته المشرعين (الأردني والكويتي) إلى مواجهة تحديات الجريمة الإلكترونية، وبهذا فإن هذه الدراسة تختلف عن الدراسة موضوع البحث.

6- **دراسة سعد بن سالم البادي وآخرون (د. ت):** الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، وقد تناول البحث واقع الجريمة وحجم الخسائر دوليا، وتطرق إلى أهمية التعاون الدولي لمواجهتها، وتطرق أيضا إلى المراكز والآليات الأخرى الوطنية والإقليمية لمواجهتها ومدى تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على مجتمع دول الخليج والاستراتيجيات اللازمة لمواجهتها في دول الخليج، وهذه الدراسة تختلف عن البحث موضوع الدراسة.

3- منهجية الدراسة وخطتها.

اتبع الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي التأريخي بالتأصيل الشرعي لتلك الجريمة من خلال مقارنة ما ورد عن تلك الجريمة في الأبحاث والتقارير بما ورد في كتب الفقه الإسلامي عن بعض الجرائم الجنائية ذات الصلة بها وعقوباتها المقررة، وتطبيق تلك العقوبات على جرائم الأمن السيبراني التي تتوافر فيها شروط وأركان الجريمة المحددة عقوبتها في الشريعة الاسلامية.

خطة الدراسة:

فرضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة**: وتضمنت ما سبق.
- **المبحث الأول**: الأحكام الفقهية للأمن السيبراني، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: مفهوم الأمن السيبراني والألفاظ ذات الصلة بالمصطلح.
  - المطلب الثاني: مكانة الأمن بصفة عامة في القرآن والسنة.
  - المطلب الثالث: علاقة الأمن السيبراني بالكليات الخمس التي وردت أحكام الشريعة للمحافظة عليها.
- **المبحث الثاني**: التطبيقات المعاصرة للأمن السيبراني في ضوء أحكام الشريعة وفيه ثلاثة مطالب كما يلي:
  - المطلب الأول: مخاطر الهجمات والحرب السيبرانية على أمن المجتمع.
  - المطلب الثاني: أدلة إثبات الجرائم السيبرانية في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الثالث: الجوانب التطبيقية لمواجهة الجرائم السيبرانية في الشريعة الإسلامية.
- **الخاتمة**: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول- الأحكام الفقهية للأمن السيبراني.

المطلب الأول- مفهوم الأمن السيبراني والألفاظ ذات الصلة بالمصطلح:

بعد التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال عبر الشبكة العنكبوتية انتشرت العديد من الجرائم الإلكترونية العابرة للقارات ولمكافحة هذه الجرائم تم إنشاء نظام يكافحها يسمى الأمن السيبراني

ومصطلح الأمن السيبراني مكون من كلمتين الأمن والسيبراني وهو مصطلح حديث وقد اختلفت عبارات الباحثين ووجهات نظرهم حوله وسوف نورد باختصار بعض تلك التعريفات وهي:

أولاً- تعريف الأمن:

تعددت معاني الأمن في اللغة العربية[2]والمراد به هنا الأمن: ضد الخوف.

ويعرف الأمن اصطلاحا: بأنه عدم توقع المكروه في زمن آت[3]

ثانياً- تعريف السيبرانية:

مأخوذة من كلمة سيبر وهي صفة لأي شيء مرتبط بثقافة الحواسب أو تقنية المعلومات والواقع الافتراضي وفضاء الإنترنت[4]

وبناء على التعريف المصطلحي فإن الأمن السيبراني هو حماية الأنظمة المتصلة بالإنترنت مثل الأجهزة والبرامج والبيانات والشبكات وأجهزة الكمبيوتر، وأجهزة الهاتف المحمول من التهديدات السيبرانية المتمثلة في الوصول غير المصرح به والهجوم والتدمير وسرقة البيانات...ويتم استخدام هذا الأمن من قبل الأفراد والمؤسسات للحماية من الوصول غير المصرح به إلى مراكز البيانات والأنظمة الأخرى[5]

الألفاظ التي لها صلة بالأمن السيبراني:

- أمن المعلومات- يهتم أمن المعلومات بحماية كل ما يتعلق بالمعلومات ضمن الحاسب أو خارجه وتصنف البيانات على أنها معلومات عندما تكون ذات معنى ولا تسمى معلومات إلا إذا أصبحت في صوره يمكن رؤيتها، أو نص يمكن قراءته أو ملف يمكن تشغيله. وهنا يتدخل الأمن ويقوم بحمايتها من أي خطر[6].
- الفضاء السيبراني- ويعرف بأنه: "فضاء افتراضي يسعى إلى ضم العالم ويختلف عن الفضاء الحقيقي وتوجد فيه العديد من المجتمعات الموزعة على نحو غير متساوي وباستخدام بيئة تقنيه الإنترنت في المقام الأول حيث يستفيد المواطنون والمؤسسات من تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات في تفاعلاتهم اليومية"

المطلب الثاني- مكانة الأمن بصفة عامة في القرآن الكريم والسنة النبوية:

الفرع الأول- مكانة الأمن في القرآن الكريم:

تحدث القرآن الكريم بصفة عامة عن أهمية الأمن للفرد والمجتمع بأساليب متعددة وفي مجالات متنوعة وحث الناس على إقامه الأمن والمحافظة عليه وسد كل الذرائع التي تؤدي إلى الإخلال به فمن ذلك على سبيل الاستشهاد لا الحصر قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ۝﴾ { قريش: 3- 4}.

ففي هذه الآية يمن الله على قريش بالأمن الذي وفره لهم في أوطانهم وطرق تجارتهم، وهذا يدل على أهمية الأمن في الشريعة وأيضا في قوله تعالى:﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاء اللّهُ آمِنِينَ﴾ {يوسف: 99}؛ فقد أشار الله تعالى في هذه الآية إلى أنهم دخلوا بلاد مصر آمنين من الجوع ومن الخوف ولأهميته فإنه يقدمه أحيانا

---

(2) sthah.amlqrppo.dpllf #.ا- معجم اللغة العربية المعاصرة- ج1- ص122- ط1- 2008م.

(3) الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة- رابعة بنت ناصر السادي- ص20- ط1- 2011.

(4) انظر: الجريمة المعلوماتية واجرام الإنترنت د. سامي علي حامد عبادي 36- دار الفكر، 2007م.

(5)انظر: التحقيق في جرائم الحاسب الآلي – محمد الأمين البشري – ص6- بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت- كلية الحقوق والشريعة – جامعة الإمارات، 21مايو2005م.

(6) انظر: الجريمة المعلوماتية وأزمة التشريعات الجنائية: عادل يوسف عبد النبي الشكري- ص 110- مركز دراسات الكولة2008م.

على الغذاء لما في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَت آمِنَةً مُطمَئِنَّةً يَأتيها رِزقُها رَغَدًا مِن كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَت بِأَنعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الجوعِ وَالخَوفِ بِما كانوا يَصنَعونَ﴾ [النحل: 112] وبالنظر في هذه الآيات نجدها تتفق على مفهوم الطمأنينة والسكينة واتقاء الخوف وأن الله تعالى جعل الأمن من أعظم النعم تندرج تحته نعم كثيرة يدخل تحت عمومها بصورة مباشرة الأمن السيبراني.

ثانياً- مكانة الأمن في السنة النبوية:

تحدثت السنة النبوية عن الأمن في العديد من الأحاديث التي وردت تؤيد ما ورد في القرآن الكريم من أهمية الأمن للفرد والأمه، ومن تلك الأحاديث ما ورد عن ابن عباس عن النبي- ﷺ- أنه قال: ﴿عينان لا تمسهما النار عين بكت في جوف الليل من خشية الله وعينا باتت تحرس في سبيل الله ﴾[7]

ويدخل في هذا الحديث كل من حرس المسلمين في موضع حفظ الأمن فهو نوع من الرباط بما فيه الأمن السيبراني.

ومن تلك الأحاديث النبوية في موضوع الأمن بعمومه وأهميته للفرد والأمة قوله- ﷺ-: ﴿من أصبح منكم آمنا في سربه معافا في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بأسرها﴾ [8] فهذا الحديث ربط الأمن بالغذاء والصحة ومن اجتمعن عنده الثلاث كأنما ملك الدنيا.

المطلب الثالث- علاقة الأمن السيبراني بالكليات الخمس التي وردت أحكام الشريعة للحفاظ عليها:

للأمن بمفهومه العام أهمية عظيمة في الإسلام لأن الحياة لا تستقيم ولا تقوم بدونه، فكل من الفرد والأمة يحتاج في حياته إلى الأمن على نفسه ودينه وعرضه وماله ولذلك فإن من علماء المقاصد الشرعية من صرح باعتبار الأمن مقصدا مستقلا من مقاصد الشريعة ومثال ذلك قول أحد العلماء: إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الأنسان﴾[9]

فالتطور الإلكتروني واعتماد المجتمع على المعلومات الإلكترونية يفرض على المجتمع وجود تشريعات تتناسب مع متطلبات الفضاء السيبراني ولا يتحقق ذلك إلا بحفظ الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها كون ذلك الأمن السيبراني يرتبط مباشرة بالضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) فإذا ما تحقق حفظ تلك الكليات فإن الأمن السيبراني يتحقق بشكل كامل.

وقد شرع الله تعالى الوسائل الكفيلة بحفظ تلك الضروريات على جهة الاستمرار والدوام. وهنا توضيح باختصار بأهم الوسائل لحفظ تلك الضروريات وعلاقة كل واحدة منها بالأمن السيبراني كما يلي:

---

(7) رواه الترمذي- ج4 حديث رقم 1639- ص270، وقال عنه حديث حسن، كما خرجه الضياء المقدسي في الاحاديث المختاره- ج6- ص187رقم 198.

(8) رواه الترمذي في سننه- ج4- ص267رقم الحديث—2346 كما اخرجه البيهقي في شعب الإيمان- ج7- 365- حديث رقم 3352، وقال عنه: أصح ما روي في الباب.

(9) تدابير الأمن الداخلي- حسام أبو الحاج ص49- منشورات الجامعة الأردنية- 2006.

أولاً- حفظ الدين وعلاقة الأمن السيبراني بهذه الضرورة:

المقصود بهذه الضرورة من جانب الوجود هو أصول العبادات كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والصيام والحج وما يتبع ذلك بتثبيت أركانه وأحكامه في الوجود الإنساني[10]

وحفظ هذه الضرورة من جانب العدم يكون بمحاربة كل ما يخالف دين الله ويعارضه كنشر البدع والكفر والرذيلة والإلحاد والتهاون في أداء واجبات التكليف فكل اعتداء على الدين قولا أو فعلا محرم وممنوع في الشريعة الإسلامية[11]

أما علاقة الأمن السيبراني بحفظ الدين فتظهر بما يتم نشره في وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة من أفكار، إما أن تكون من وسائل المحافظة على الدين أو تكون من المذاهب الهدامة للدين بحيث تمكن أعداء الدين من نفث سمومهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبهذا يتمكنوا من إدخال ما يفسد عقيدة الأمة وهنا تكون الضرورة لوضع التشريعات الرادعة لمثل هؤلاء الذين يفسدون على الأمة دينها كون تلك التشريعات تحد من تلك الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الدين.

ثانياً- حفظ النفس وعلاقتها بالأمن السيبراني:

والمقصود بهذه الضرورة مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة بناء على قوله تعالى: ﴿لَقَد خَلَقنَا الإِنسانَ في أَحسَنِ تَقويمٍ﴾ [التين: 4] ويكون حفظ النفس وجودا بتوفير كرامتها وحريتها وإعطائها حقوقها والمحافظة عليها وعلى حريتها.

أما حفظها من جانب العدم فيكون بحرمة الاعتداء عليها وتشريع العقوبات الدنيوية يتضمن أكبر قدر من الحفظ على النفوس كالقصاص والتعزير والديات[12]

أما علاقة الأمن السيبراني بحفظ النفس فتظهر من خلال استخدام خدمة الإنترنت من قبل صغار السن وهذه الفئة العمرية غالبا ما تتعرض لخطر كبير يتمثل في جريمة استغلاله في المواد الإباحية وغيرها من جرائم المتاجرة بالبشر عبر الإنترنت[13]

ولا يخفى على ذي لب ما في تلك الجرائم من اعتداء صارخ على النفس البشرية الأمر الذي أدى إلى اختلال الأمن وانتشار الفوضى مما يتوجب على الدول تشريع القوانين الكفيلة بردع تلك المواقع وتهكيرها وحجبها حتى تضمن أكبر قدر من الحفاظ على الشباب من الانحراف وتحقيق الأمن الاجتماعي.

ثالثا- حفظ العقل وعلاقته بالأمن السيبراني:

للعقل في الإسلام أهمية كبيرة فهو مناط المسؤولية وبه كرم الله الانسان وفضله على سائر المخلوقات وكان به أهلا للقيام بالخلافة في الأرض ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل واهتم به من حيث دعوته إلى العلم والإبداع وحريه الرأي والتفكير والمعتقد وحرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به ويعطل طاقاته حتى يتحقق الأمن والاستقرار للمجتمع.

---

[10] الموافقات في أصول الشريعة- أبو إسحاق الشاطبي- ج2- ط1- دار العدل الجديد.

[11] علم مقاصد الشريعة- نور الدين مختار الحاتمي- ص87- العبيكان للنشر- الرياض- ط1- 2014.

[12] مقاصد الشريعة الإسلامية- عمر محمد- ص325.

[13] مقاصد الشريعة في ضوء الموازنات- عبد الله الكمالي- ص139- دار ابن حزم- ط1- 2000م.

أما علاقة الأمن السيبراني بحفظ العقل فتظهر من خلال الهجمات السيبرانية على المواقع الإلكترونية وقنوات البث المباشر ومدى تأثيرها على العقول والأفكار حيث أصبحت العديد من تلك المواقع تزرع الفكر المنحرف في عقول شبابنا وأطفالنا وتعمل على التغرير بهم وتمسخ أفكارهم ومعتقداتهم الأخلاقية والدينية بغرض إضعاف ثقة الشباب وجرهم إلى مواطن الفتن والصراعات وما تشهده الساحة العربية والإسلامية من فتن وحروب وصراعات طائفية ومنهجية ومناطقية إلا نتيجة لما تبثه تلك المواقع الإلكترونية من أفكار منحرفه أدت إلى نشر الفوضى والتطرف؛ ولذلك يجب على الجهات الحكومية والمجتمعية سن التشريعات التي تصب في حفظ العقل وتحد من نشر تلك المواقع والجرائم السيبرانية التي تؤثر سلبا على عقول الشباب.

رابعاً- حفظ النسل وعلاقته بالأمن السيبراني:

حافظت الشريعة الإسلامية على النسل ولذلك حرمت الفواحش ما ظهر منا وما بطن ومن أعظمها الزنا والقذف ووضعت الوسائل الكفيلة بالحفاظ على النفس وأهمها الزواج الشرعي.

وتظهر علاقة الأمن السيبراني بهذه الضرورة من خلال انتشار المواقع الإباحية التي تروج للزنا مما يستدعي سن القوانين الخاصة بعدم إتاحة بث تلك المواقع في الدول العربية والإسلامية وحجبها بواسطة المختصين في البرامج الرقمية.

خامسا- حفظ المال وعلاقة الأمن السيبراني به:

يقصد بحفظ المال إنمائه وصيانته من التلف والضياع والنقصان[14]؛ فللمال أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية كونه عصب الحياة وقوامها ولذلك شرع الإسلام الوسائل التي تشجع على اكتسابه ويكفل حفظه وإنمائه وشرع العقوبة على من اعتدى عليه قال تعالى: ﴿وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقطَعوا أَيدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزيزٌ حَكيمٌ﴾(المائدة: 38] أما علاقة الأمن السيبراني بحفظ المال فتظهر جلية من خلال تلك الجرائم السيبرانية التي يتم ارتكابها ضد بعض الأشخاص عن طريق الاحتيال والوصول غير القانوني إلى بيانات المؤسسات المالية والبنوك. ولحماية أموال الناس لابد من إدخال التقنيات الحديثة في مجال أمن الشبكات لمواجهة السرقات الإلكترونية، وتحقيق أكبر قدر من الأمن بناء على ما ورد في الشريعة الإسلامية من وسائل رادعة للحفاظ على الأموال[15].

المبحث الثاني- التطبيقات المعاصرة للأمن السيبراني في ضوء الشريعة الإسلامية.

وفيه ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الأول- مخاطر الهجمات والحرب السيبرانية على أمن المجتمع:

من الواضح أن هذه الهجمات والحرب السيبرانية ليست كالحرب التقليدية، فهي حرب لا تسمع فيها أصوات الرصاص، وانفجارات القنابل والصواريخ – لكنها قد تكون أكثر خطرا من بعض تلك الحروب التقليدية على أمن المجتمع وأمن الدولة بصفة عامة؛ كون خسائرها قد تفوق خسائر بعض الحروب التقليدية؛ فالضرر الناتج عن تلك الهجمات والحرب السيبرانية يشمل غالبية أفراد المجتمع: حيث تتعطل مصالحهم وتسلب أموالهم من البنوك والحسابات المصرفية الإلكترونية، وقد تتعطل بسببها حركة الملاحة الجوية، وتفقد فيها الاتصال بالإنترنت، وربما يتمكن القراصنة من إطلاق

---

[14] علم مقاصد الشريعة- نورالدين- ص48.

[15] مخاطر الجرائم المالية الإلكترونية وآثارها أمانة مجلس محافظين المصارف المركزية- صندوق النقد العربي- أبو ظبي- الإمارات ص12.

الصواريخ على غير أهدافها، وربما يتمكنوا من نشر بعض الأوبئة الجرثومية[16]، وكل ذلك يحدث بلمسة زر من خلال مفاتيح الكمبيوتر، فقد يتمكن القرصان المحترف من تعطيل النظام لدى الهدف المخترق أو تعديل مسار عمله من خلال حذف الملفات أو استبدالها بملف آخر.

ومن أهم تلك الجرائم السيبرانية إضافة لما سبق الإشارة إليه: جريمة السرقة وذلك باستغلال السارق رقم البطاقات ومحاولة سرقة البنوك عن طريق الإنترنت[17]، وجريمة التنصت على أسرار الغير، وجريمة السطو على أموال البنوك باستخدام الإنترنت المتمثل في الاعتداء على الحسابات المصرفية من خلال البطاقات المصرفية، وكذا جريمة تزييف العملات بواسطة الكمبيوتر.

ومن أخطر تلك الجرائم السيبرانية الإلكترونية: جريمة قيادة الجماعات الإرهابية عن بعد ببث الأفكار المتطرفة والتجسس على الأسرار العسكرية مما ينتج عنه تهديد الأمن القومي والعسكري[18]

ومن تلك الجرائم الإلكترونية الخطيرة أيضا: جريمة القذف الإلكتروني والترويج للفواحش، والكذب وتبادل المناظر التي تجر إلى الفاحشة وإثارة الغرائز حيث لوحظ أن أكثر مستخدمي مواقع المحادثة، أو ما يسمى بغرفة الدردشة يكذبون ويعطون معلومات كاذبة عن أنفسهم ينخدع بها البعض، بل قد يتجاوز بعضهم الآدب بألفاظ فاحشة تخدش الحياء، كما بدأت المرأة بمحادثات الشباب بألفاظ فاحشة تخدش الحياء وتؤذي العفاف ويستحي منها الرجال، تراسل من تشاء أينما كان حتى ولو كان في أبعد البلدان، ووصل الأمر إلى أنها- بواسطة الكمبيوتر أو التلفون المحمول- تستطيع أن ترى من يحادثها ويراها على أي وضع يشاء دون حياء من الله عز وجل، وقد يصل الأمر إلى أن تكون هذه المرأة ضحية الخداع من ذلك الشاب صاحب الكلام المعسول المخادع[19].

ولذلك فإن حماية البيانات والبنية التحتية للأنظمة الإلكترونية – أصبح مصدر قلق للحكومات والشركات والمؤسسات التجارية والمالية، وفي هذا الموضوع تتجلى عظمة الشريعة الإسلامية في كونها أسبق من النظم الوضعية الدولية في وضع سبل لمواجهة هذا النوع من الجرائم السيبرانية المبتكرة والمستحدثة.

فمواجهة هذا النوع من الجرائم يعد مسؤولية مشتركة بين الجهات المسؤولة في الدولة وبين جميع أفراد المجتمع ومنظماته المدنية باعتبار ذلك النوع من الجرائم السيبرانية تدخل تحت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَلتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يَدعونَ إلى الخَيرِ وَيَأمُرونَ بِالمَعروفِ وَيَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ المُفلِحونَ﴾ [آل عمران: 104] وقوله- ﷺ- ((لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر- أو ليسلطن عليكم شراركم ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم))[20]، فمن أهم معاني هذا الحديث أن خيار الأمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولكن لا يؤثرون في أفراد الأمة؛ لأن أفراد الأمة حينئذ قد استمرأوا المنكر واستلذوا بفعل المحرمات وطال عليهم الأمد في ترك المعروف فيصبح المعروف منكرا والمنكر معروفا، وهذا يعني غياب التأثير والتأثر، وقد ضرب الله الأمثلة من الأمم التي اتصفت بهذه الصفة كقوم لوط قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ۝وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إلا أن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُون﴾ {الأعراف: 81- 82} وقوله تعالى في قصة شعيب الذي دعا قومه إلى عبادة الله وأن يتخلصوا من عاداتهم السيئة وأهمها عدم الوفاء بالكيل، والميزان ﴿قالَ المَلَأُ الَّذينَ استَكبَروا مِن قَومِهِ لَنُخرِجَنَّكَ

---

[16] انظر: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت: لأحمد حسام طه تمام- ص202- دار النهضة العربية.

[17] انظر: المصدر السابق نفسه ص204.

[18] انظر: أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي – عبد الرحمن عبد العزيز الشنيقي- ص108، الرياض، ط أولى.

[19] صحيفة عكاظ الاسبوعية العدد (25392) شوال 1439هـ- ، الموافق 17اكتوبر 2018م.

[20] رواه الترمذي وقال: حديث حسن ج4- ص468- حديث رقم 2169..

يا شُعَيبُ وَالَّذينَ آمَنوا مَعَكَ مِن قَريَتِنا أو لَتَعودُنَّ في مِلَّتِنا قالَ أَوَلَو كُنّا كارِهينَ﴾[الأعراف: 88]، وعليه فإن المحافظة على أمن المجتمع من الهجمات والجرائم الإلكترونية مسؤولية الجميع ابتداء من السلطات والمؤسسات الرسمية كالنيابة والأمن والشرطة ووزارة الاتصالات، وهذه تسمى في الشريعة الإسلامية وظيفة الاحتساب وهي ممارسة راقية لصيانة المجتمع من الانحراف وصيانة الإسلام من الاعتداء عليه[21].

ويمكن ممارسة وظيفة الاحتساب في صورتها غير الرسمية أو الشعبية عن طريق مؤسسات المجتمع المدني كالأحزاب والنقابات والمنظمات والأفراد بصورة عامة انطلاقا من قوله- ﷺ- (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة) [22]

وفي هذا كله بيان أن الإسلام دين شامل يتناول مظاهر الحياة فهو كاف واف، وتعد وظيفة الحسبة فيه التي هي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروض والواجبات الجماعية التي لا تقل أهمية عن الفروض الفردية كالصلاة والصيام وغيرها أن لم تكن أكثر منها أهمية، ويتوقف قبول الفرض الفردي على القيام بالفرض الجماعي كالصلاة مثلا لا تكون عبادة مقبولة شرعا مالم يقم بوظيفتها الجماعية قال تعالى: ﴿اتلُ ما أوحِيَ إِلَيكَ مِنَ الكِتابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ أن الصَّلاةَ تَنهى عَنِ الفَحشاءِ وَالمُنكَرِ وَلَذِكرُ اللَّهِ أَكبَرُ وَاللَّهُ يَعلَمُ ما تَصنَعونَ﴾[العنكبوت: 45]، وقوله- ﷺ- ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) [23]فالواجب والفرض الفردي لا يكون أداؤه صحيحا ومقبولا مالم يقم صاحبه بالواجب والفرض الجماعي وهو هنا يتمثل بقيام كل فرد في المجتمع بواجبه في مواجهة الجرائم السيبرانية الإلكترونية التي تضر بأمن المجتمع وتمس أخلاقه وعقيدته أيا كان مصدرها، فالشريعة الإسلامية تتميز بثباتها في أصولها وقواعدها ومرونتها في فروعها مما يجعلها تتصدى لكل ما يضر بأمن المجتمع عبر الأزمنة والأماكن المختلفة، فتوفير الأمن السيبراني للمجتمع يعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وليس هناك حاجة لدى الدول العربية والإسلامية إلى استيراد أنظمة غربية، فما عليها إلا اكتشاف جوهر هذا الدين والعمل بما فيه.

المطلب الثاني- أدلة إثبات الهجمات السيبرانية في الشريعة الإسلامية:

بما أن الهجمات السيبرانية ترقى إلى مرتبة الجرائم التقليدية – بل قد تكون أخطر على أمن المجتمع من بعض الجرائم المعروفة التي نصت الشريعة الإسلامية على عقوبة محددة لها – فلا بد من إثبات تلك الهجمات بإقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء أو غيره من جهات الضبط الرسمية بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أو واقعة تترتب عليها آثارها الشرعية[24]- فلا بد أن تثبت الهجمات السيبرانية بأي وسيلة من وسائل الإثبات بناء على قوله صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعي)) [25]يعني أن البينة تشمل كل ما يبين الحق ويظهره؛ فالبينة لا يقصد بها الشاهدان فقط بقصرها عليهما- إنما المراد بها كل ما تثبت بها الحجة والدليل والبرهان، فطرق الإثبات ووسائله خاضعة للاجتهاد، وهذا هو الرأي الراجح عند جمع من المحققين[26].

([21]) انظر: أصول الدعوة- عبد الكريم زيدان- ص173.

([22]) متفق عليه اخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم 7150، ومسلم في صحيحه حديث رقم 142.

([23])صحيح البخاري- ج٣ص- حديث رقم ٦٠٥٧.

([24]) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية- ج1- ص232.

([25]) رواه الترمذي ج- ص416- حديث رقم 1341.

([26]) انظر: أعلام الموقعين: لابن القيم- ج1- ص71.

وهذا يعني أن للخبرة دورا بارزا في مجال إثبات الجرائم السيبرانية: كالمهندس المختص في استخدام الحاسب والإنترنت مما لا يستطيع القاضي أو الإنسان معرفتها بمجرد معلوماته العامة، وعليه فإن التقرير المرفوع من ذلك الخبير إلى القضاء أو الجهات المختصة يعد دليل إثبات الجريمة السيبرانية[27].

وهناك ما يسمى بالدليل الرقمي وهو ما يعرف بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي في شكل مجالات وبنصات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة[28].

المطلب الثالث- الجوانب التطبيقية لمواجهة الهجمات السيبرانية في الشريعة الإسلامية:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فهي تواكب متطلبات العصر ولا تقف عاجزة أمام تلك الهجمات السيبرانية بوضع العقوبة الرادعة لمرتكبي تلك الجرائم مهما تطورت أساليبهم ووسائلهم بفعل التطور التكنولوجي في ضوء المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية التي جاءت أحكامها شاملة لكل زمان ومكان؛ فالناس مختلفون في ضبط نفوسهم ولا بد من وجود عقاب رادع يضبط أصحاب النفوس الضعيفة من الوقوع في أي فعل أو عمل يضر بأمن المجتمع، حتى يسلم المجتمع من الفساد ظاهرا وباطنا؛ فأي فعل من الأفعال يشكل ضررا على الفرد والمجتمع، ويظهر ذلك الضرر فيما يمس الدين أو النفس أو العرض، أو المال، أو العقل فهو في الشريعة الإسلامية جريمة.

وقد أفردت الشريعة الإسلامية لكل جريمة من الجرائم العقوبة التي تلائمها، ونصت على الضوابط والشروط والأحكام التي تخص كل جريمة وحددت عقوبتها، وهذا فيما يخص الجرائم المعروفة قديما في الفقه الإسلامي: كالقتل والزنا والسرقة والقذف والشرب وهي الجرائم المنصوص على عقوبتها في الشريعة الإسلامية، وتسمى عقوبات حدية، وما عداها من جرائم لم تحدد عقوبتها في الفقه الإسلامي فهي عقوبات تعزيرية يقوم ولي الأمر بتقديرها وإيقاعها على المجرم بما من شأنه أن يحقق القدر الأكبر من أمن المجتمع ويردع من تسول له نفسه أن يرتكب مثل تلك الجريمة أو نحوها.

لكن في هذا العصر ظهرت جرائم كثيرة مرتبطة بالتقدم في جميع مجالات التقنية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت؛ ولم يقف الفقه الإسلامي عاجزا أمام تلك الجرائم المرتبطة بالأمن السيبراني وإيجاد العقوبة الملائمة لكل منها؛ فهذه الجرائم السيبرانية إما أن تنطبق عليها أركان وشروط الجرائم التقليدية المنصوص عليها في الفقه الإسلامي: كجريمة السرقة مثلا؛ فهي تعد من أخطر الجرائم السيبرانية؛ فإذا ما انطبق وصف السرقة في الشريعة الإسلامية، على وصف جريمة السرقة عبر الإنترنت أو الحاسب الآلي بشروطها وأركانها كما ذكرها الفقهاء في عصر تدوين الفقه الإسلامي – فبإمكاننا تقرير أن تلك الجريمة هي بذاتها جريمة السرقة التقليدية: كأن يتم سرقة بطاقة الائتمان، أو اختراق حسابات البنوك والمؤسسات المالية والأشخاص عبر الإنترنت وسرقة أموال تلك الحسابات، فهذه البطاقات وما تحتويه تلك الحسابات تعد مالا محرزا، وتتوفر في سرقتها شروط جريمة السرقة؛ وبالتالي فإن العقوبة المقررة لها شرعا هي نفس العقوبة المقررة لجريمة السرقة في الفقه الإسلامي.

ومثلها جريمة القذف التي يتعرض لها البعض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذا ما تحققت فيها أركان وشروط جريمة القذف المنصوص عليها فإنها تأخذ نفس عقوبتها المقررة شرعا.

([27]) انظر: نظرية الاثبات في الفقه الاسلامي- أحمد فتحي بهنسي- ص14—ط دار الشروق.

([28]) استخدام بروتكول tcp/ip في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر/ ممدوح عبد المجيد عبد المطلب- بحث منشور على الإنترنت الموقع الإلكتروني (dpolice.maktoobbl589)، وكذلك: الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها، وتفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتية- هلال عبد الله احمد- ص35- ط دار النهضة العربية، القاهرة، الأولى 1997م.

وكذلك الحال في بقية الجرائم المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية – إذا ما تم ارتكابها عبر الإنترنت والحاسب الآلي بمختلف أشكالها فتعرض على أركان وشروط الجريمة في الفقه الإسلامي- فإن توفرت فيها تلك الأركان والشروط فإنها تأخذ نفس عقوبتها أما إذا لم تتحقق فيها نفس الأركان والشروط لأي جريمة من تلك الجرائم التقليدية، أو كانت جريمة تختلف عن تلك الجرائم ولم يتمكن القضاة والمفتون من إلحاق وصف الجريمة الإلكترونية السيبرانية بوصف الجريمة المنصوص على عقوبتها في الفقه الإسلامي لاختلال شرط من الشروط – فالشريعة الإسلامية قررت لمواجهة تلك الجرائم السيبرانية – العقوبة التعزيرية، وفوضت القاضي باختيار ما هو مناسب وملائم لحال المجرم وجسامة الضرر، وباعثه وزمانه ومكانته؛ فالعقوبات التعزيرية عقوبات غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[29]..

فعقوبة التعزير كالحدود في الزجر والتأديب، وإذا كانت عقوبة غير محددة ولا مقدرة فللحاكم والقاضي أن يفرض العقوبة التي تتناسب مع الجريمة؛ فقد تكون توبيخا، أو ضربا، أو حبسا، أو غرامة مالية: على إلا تبلغ حدا من الحدود عند جمهور الفقهاء[30].

وخالف في ذلك الحنفية والمالكية فقد توسعوا في ميدان العقوبة التعزيرية، ورأوا أن العقوبة التعزيرية قد تصل في بعض الأحيان إلى القتل[31]، ويرى الباحثان بأن لهذا القول وجاهة وخاصة في مجال الجرائم الإلكترونية؛ فهناك جرائم إلكترونية بلغت من خطورتها مبلغا يفوق بكثير جريمة القتل التي عقوبتها أشد عقوبة وهي القصاص: كجريمة اختراق وسرقة الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالتحكم عن بعد في الطائرات، وفي الصواريخ ونحوها من الأسلحة وتوجيهها إلى غير أهدافها كتوجيهها وإطلاقها على المدن الآهلة بالسكان المدنيين، واستخدامها في أعمال إرهابية ضد الأبرياء، وتحويل التقنية في تلك الأسلحة إلى خطر يهدد البشرية[32].

فالفقه الإسلامي واسع المجال في مواجهة الهجمات والجرائم السيبرانية المستحدثة عبر الإنترنت وفي الفضاء السيبراني بصورة عامة؛ بفضل فتح الفقه الإسلامي باب الاجتهاد والاستنباط للفقهاء والمجتهدين في استنباط الأحكام لكل مستجدات ومتغيراتها باستخدام القياس، وأعمال القواعد الفقهية التي تعد ضوابط حاكمة لمواجهة الجرائم السيبرانية العابرة للحدود: كقاعدة الضرر يزال[33]، وقاعدة الذرائع، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وغيرها من القواعد[34]التي تمكن الفقهاء من الاجتهاد لإيجاد الحلول لكل ما يستجد، ومن ذلك التوصل للعقوبة الرادعة لمرتكبي الجرائم السيبرانية.

لكن قد يقول البعض: أن هناك مشكلة عبور الحدود الدولية للجريمة السيبرانية، فقد يكون المجرمون الذين يقومون بالهجمات السيبرانية من دولة بعيدة، ليست ضمن سريان تطبيق القانون الذي يطبق في الدولة الواقعة فيها الجريمة السيبرانية، فكيف يتم مواجهة ذلك؟ وللإجابة؛ فمن المعروف أن معظم الدول إن لم تكن كلها- تجرم الهجمات

([29]) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ج- 6- ص97- ط، دار الفكر.

([30]) انظر: نهاية المحتاج- ج7- ص175، وحاشية الباجوري على ابن ابي القاسم الغزي- ج2- ص234، وكذلك: المغني: لابن قدامة- ج8- 334، وانظر: السياسة الشرعية: لابن تيمية- ص 146- ط دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، جده، وكذلك: الطرق الحكيمة: لابن القيم- ج1- ص265، طدار الفوائد، جده..

([31]) انظر: رد المحتاج على الدر المختار: لابن عابدين- ج3- ص196، والشرح الكبير: للدردير- ج4- ص255- د، وانظر: العزيز في الشريعة الاسلامية: لعبد العزيز عامر- ص322.

([32]) المنطقة المعتمة تأريخ الحرب السيبرانية: ترجمة لؤي عبد الحميد- ص157- 215- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مارس 2019م.

([33]) الأشباه والنظائر: للسيوطي- ص252- ط دار الكتب العلمية، بيروت.

([34]) الموافقات: للشاطبي- ج4- ص163.

السيبرانية، وقد عقدت مؤتمرات دولية حول الموضوع خرجت بقرارات توافقية تنص على ضرورة إصدار القوانين والتشريعات التي تجرم مرتكب الهجمات السيبرانية، وكانت هناك دول أصدرت القوانين الخاصة بذلك في وقت مبكر: كانت أول دولة قامت بإصدار تلك القوانين هي السويد، حيث أصدرت قانون البيانات عام 1973م، وأصدرت الولايات المتحدة الأمريكية بعد السويد قانونا خاص بحماية أنظمة الحاسب الآلي عام 1985م[35]

ويلي الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا وكندا؛ فقد قامتا بتعديل القانون الجنائي بحيث يشمل جرائم الحاسب الآلي في 1985م[36]

ويليهما الدنمارك وفرنسا حيث قامتا بتعديل قوانينهما الجنائية لتتوافق مع المستجدات الإجرامية في العام 1988م[37]

كما أصدرت بعد ذلك هولندا، واليابان، والمجر، وبولندا قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت[38].

أما على مستوى الدول العربية –فقد قام القضاء في بعض تلك الدول بتوسيع نطاق تطبيق بعض مواد قانون الجنايات، لكي تستوعب ما يستجد من الجرائم الإلكترونية، وإصدار بعض القوانين المؤقتة لمواجهة تلك الجرائم المستجدة التي لم تتضمنها القوانين الجزائية التقليدية للدول العربية، وتحاول بعض الدول كمصر والسعودية والأردن وتونس الاجتهاد في تطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية[39]

وبالإضافة إلى ما سبق الكلام عنه من شرع العقوبات الشرعية المناسبة لمواجهة الجرائم السيبرانية من خلال الحدود والتعازير، في ضوء القواعد الشرعية التي تحرم الأضرار بالمصلحة العامة، وبناء على مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ نظام الأمة وأمنها العام – فإنه يجب القيام بعدة إجراءات وقائية ضرورية لمواجهة تلك الجرائم والهجمات السيبرانية الإلكترونية؛ انطلاقا من القاعدة الأصولية(مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[40]، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:-

1. التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية.
2. حجب المواقع الإباحية.
3. إنشاء إدارات جديدة بوزارات الداخلية مسؤولة عن مواجهة هذه الجرائم.
4. التأمين المادي للأجهزة والمعدات بتوفير المباني والمرافق المناسبة.

([35]) انظر: المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية- ص111- 115،- بحث تكميلي لرسالة ماجستير للطالب: عبد الله دبش العجمي، إشراف الدكتور/احمد اللوزي – قسم القانون العام – جامعة الشرق الأوسط 2014م.

([36]) انظر: أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي: لعبد الرحمن عبد العزيز الشبقي- ص108- الأولى، الرياض.

([37]) انظر: المرجع السابق ص110.

([38]) انظر: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي: ا لأحمد حسام طه- ص222- 263...

([39]) انظر: معوقات التحقيق في جرائم الإنترنت – دراسة مسحية على ضباط الشرطة في دولة البحرين- رسالة ماجستير منشورة لعبد الرحمن محمد نجد – 28، وما بعدها – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1440هـ- ، وكذلك الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص في القانون التونسي، مساهمة الوفد التونسي في المؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا المنعقد في بيروت في 17-19ديسمبر2018م.

([40]) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي- ج1- ص297، وكذلك: الإحكام في أصول الاحكام: للآمدي- ج2- ص188، وانظر: مقاصد الشريعة الاسلامية: لمحمد طاهر بن عاشور، تقديم: حاتم ابو سمعة- ص385- دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 2011م.

5. التأمين الافتراضي لأنظمة البيانات والشبكات، وذلك بتحديث الأجهزة والأنظمة، واستخدام المواقع الموثوق بها، ونسخ الملفات وتخزينها في مكان آمن[41].
6. رفع الوعي الأمني، والتعريف بالمخاطر والقضايا المتعلقة بالأمن السيبراني من خلال تفعيل وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي في التوعية
7. تدريب كوادر وطنية للتصدي لهذه الهجمات، واتخاذ أسلوب الوقاية من المخاطر السيبرانية.
8. مشاركة الدول العربية والإسلامية في المؤتمرات الدولية التي تعقد في مختلف دول العالم حول الأمن السيبراني، وطرق مواجهة مخاطر الهجمات السيبرانية؛ حتى تتمكن من مواجهة الجرائم السيبرانية العابرة للقارات؛ وبهذا تتمكن الدول المشاركة في الحد من الهجمات السيبرانية العابرة للحدود والقارات.

الخاتمة.

بعد الانتهاء من الدراسة فقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

- الجريمة السيبرانية تعد من الجرائم الحديثة التي يستخدم فيها الإنترنت كأداة لارتكاب الجريمة، أو تسهيل ارتكابها.
- جرائم الإنترنت كثيرة ومتنوعة تشمل: (الجرائم الجنسية كإنشاء المواقع الجنسية، وتجارة الأطفال، وجرائم الدعارة، وترويج المخدرات، وجرائم الإرهاب، وجرائم الفيروسات، واقتحام المواقع والسطو على حسابات البنوك والأشخاص.
- الجرائم السيبرانية تهديد عالي الخطورة للأمن الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.
- تصدت العديد من دول العالم مخاطر الهجمات السيبرانية، وقامت بتطوير نظم المكافحة التشريعية لديها: بإدخال نصوص تشريعية تتوافق مع الظاهرة الإجرامية الحديثة، واحتلت بعض الدول العربية الجانب الأقل تصديا للجرائم السيبرانية الحديثة كمصر والسعودية وتونس، في حين البعض الآخر من الدول العربية كاليمن لم تقم بأي جهد يذكر.
- تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها شريعة عالمية تواكب كل زمان ومكان بمرونتها – مما يجعلها قادرة على استيعاب ما استحدث واستجد من الجرائم السيبرانية ومواجهتها والحد من انتشارها.
- الدول العربية والإسلامية التي تنص دساتيرها على الاحتكام للشريعة الإسلامية – ليست بحاجة إلى تحديث قوانينها وتشريعاتها كونها تنطلق من الشريعة الإسلامية الكاملة التي يعد الباب فيها مفتوحا لتجريم ومواجهة الجرائم المستحدثة انطلاقا من تلك القواعد الفقهية القادرة على إيقاع العقوبة الرادعة بمرتكب الجرائم السيبرانية.
- هشاشة نظام الملاحقة الإجرائية لمرتكبي الجرائم السيبرانية، وقصور ذلك النظام عن استيعاب الظاهرة والحد من انتشارها، سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية، أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية.
- الراجح في الفقه الإسلامي – عدم حصر وسائل إثبات الجريمة في عدد معين؛ فهذه الوسائل تشمل البينة والإقرار والخبرة والمحررات والدليل الكتابي الذي يعد من أهم الوسائل في مجال إثبات الجريمة السيبرانية، وكل ما من شأنه أن يثبت تلك الجريمة؛ فيدخل في وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي؛ مما يساعد إلى حد كبير في اكتشاف تلك الجرائم والحد منها؛ وهذه المرونة التي يتصف بها الفقه الإسلامي في هذا الجانب – تمكنه من مواكبة التطور التقني في طرق إثبات الجرائم السيبرانية.

التوصيات والمقترحات.

بناء على نتائج الدراسة يوصي الباحثان ويقترحان ما يلي:

---

[41] ما هو الأمن السيبراني lttb//www.ara.geek.com.

1. دعوة الدول العربية والإسلامية إعادة النظر في نصوصها التشريعية والعقابية باعتماد ما ورد في القواعد الفقهية الإسلامية فيما يخص مواجهة الجرائم الجديدة حتى تتمكن بذلك من مواجهة الجرائم السيبرانية بمختلف أشكالها.
2. عقد المؤتمرات والندوات الثقافية والتوعية بخطورة تلك الجرائم السيبرانية.
3. إبرام الاتفاقيات والمعاهدات بين مختلف دول العالم للتصدي للجرائم السيبرانية، ومكافحتها، وإنزال العقوبة الرادعة بمرتكبيها؛ كون التعاون الدولي سيطور أساليب متشابهة لتحقيق قانون جنائي دولي لحماية شبكات المعلومات الدولية وإلغاء القيود على تبادل المعلومات عبر حدود الدول؛ بحيث تقل الفرص على المجرمين من الإفلات من العقوبة.
4. ضرورة إصدار دليل إرشادي قانوني يتضمن أنواع الجرائم السيبرانية والنصوص المقررة عليها، ووسائل اكتشافها.
5. تحديد متخصصين ومؤهلين علميا ومهنيا وتقنيا للتعامل مع الجرائم السيبرانية تحقيقا وضبطا ووقاية.
6. التوعية العامة بأخلاقيات تداول المعلومات كنوع من الضوابط الدينية، وضرورة تفعيل الوازع الديني وزرعه لدى الشباب عند استخدام الإنترنت.
7. تضافر الجهود الدولية من أجل سن القوانين والتشريعات الدولية المستمدة من الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية القاضية لمواجهة الجرائم السيبرانية المستجدة.
8. وضع القواعد والضوابط التي تمنع الغزو الثقافي المتمثل بالأفكار المنحرفة والمواقع الإباحية التي تستهدف الشباب وتسعى إلى تدمير عقيدتهم وإرادتهم.
9. جعل القرصنة على البرامج واقتحام الحسابات المصرفية بمثابة جريمة السرقة مثلها مثل سرقة أي سلعة.
10. إنشاء محاكم للقضايا الافتراضية على شبكة الإنترنت لتتمكن من التعامل مع الجرائم السيبرانية المستحدثة.
11. إنشاء شرطة إنترنت للقبض على مرتكبي الجرائم السيبرانية حال دخولهم الشبكة من خلال التتبع الفني للجهاز، أو الخط الهاتفي الذي ارتكبت منه الجريمة.
12. العمل على إنشاء أقسام أو كليات في الجامعات اليمنية تسمى كليات أو أقسام الأمن السيبراني لتدريس الأمن السيبراني وأمن المعلومات، كون هذا التخصص النوعي سيتكفل بتخريج مهنيين في هذا المجال المهم والذي لا تستغني عنه أي جهة إدارية أو تجارية أو مالية، والاستفادة من تجارب الدول التي بدأت تدرسه في جامعاتها كالسعودية وغيرها.

المصادر والمراجع.

أولاً- المراجع بالعربية

1. إبراهيم بن أحمد الباجوري (1998): حاشية الباجوري على شرح ابن أبي القاسم الغزي، دار الفكر، بيروت.
2. ابن القيم الجوزية (د. ت): الطرق الحكيمة: ط2، دار الفوائد، جده.
3. ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي: (1991) إعلام الموقعين: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.
4. أبو إسحاق الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى بن محمد بن محمد اللخمي الغرناطي (1997): الموافقات في أصول الشريعة- ط1، دار العدل، الجديد، القاهرة.
5. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بها الزركشي (1994): البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1
6. أحمد الدردير (1993): الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
7. أحمد بن الحسين علي ابو بكر البيهقي (1423هـ): شعب الإيمان، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
8. أحمد حسام طه (2017): الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت: المكتب الجامعي الحديث، مصر.

9. أحمد عبد الحليم ابن تيمية (1418ه): السياسة الشرعية: - ط1، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، جدة.
10. أحمد فتحي بهنسي (1989): نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي- ط2، دار الشروق.، بيروت.
11. آمنة على البشير محمد (2021): الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مجلد37، عدد1، يونيو 2021، ص 449- 505 الرابط: DOI: 10.21608/bfda.2021.175269
12. جلال الدين السيوطي (د. ت): الأشباه والنظائر: - ط دار الكتب العلمية، بيروت.
13. حسام أبو الحاج، (2006): تدابير الأمن الداخلي- - منشورات الجامعة الأردنية- 2006م.
14. رابعة بنت ناصر السادي، (2011): الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة، ط1.
15. سامي علي حامد عبادي (2007): الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر، 2007م
16. سعد بن سالم البادي؛ زايد بن أحمد الجنيبي؛ يوسف الشيخ يوسف حمزة؛ ومحمود أحمد العطاء (د. ت): الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة – نزوى سلطنة عمان
17. صحيفة عكاظ الاسبوعية العدد (25392) شوال 1439هـ- ، الموافق 17اكتوبر 2018م.
18. صندوق النقد العربي (د. ت): مخاطر الجرائم المالية الإلكترونية واثارها- أمانه مجلس محافظين المصارف المركزية- أبو ظبي- الامارات.
19. الضياء المقدسي (2001): الأحاديث المختارة: تح: عبد الملك بن دهيش – دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
20. عادل يوسف عبد النبي الشكري (2008): الجريمة المعلوماتية وأزمة التشريعات الجنائية: مركز دراسات الكولة.
21. عبد الرحمن عبد العزيز الشنيقي، (د.ت): أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي –الرياض، ط اولى. (بدون)
22. عبد الرحمن محمد نجد(1440ه): معوقات التحقيق في جرائم الإنترنت – دراسة مسحية على ضباط الشرطة في دولة البحرين- رسالة ماجستير منشورة – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
23. عبد السلام محمد المايل؛ عادل محمد الشرجبي (2019): الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني: المفهوم- الأسباب- سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا.
24. عبد العزيز عامر(د. ت): العزيز في الشريعة الإسلامية: دار الفكر العربي.
25. عبد الكريم زيدان (2001): أصول الدعوة، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت.
26. عبد الله الكمالي (2000): مقاصد الشريعة في ضوء الموازنات- ط1- دار ابن حزم.
27. عبد الله دبش العجمي (2014): المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، بحث تكميلي لرسالة ماجستير قسم القانون العام – جامعة الشرق الأوسط 2014م.
28. علي بن محمد الآمدي (2003): الأحكام في أصول الأحكام: تحقق: عبد الرزاق عفيفي – دار الصميعي
29. عمر محمد- جبت جي (د. ت): مقاصد الشريعة الإسلامية- .https://www.norn- publishing.com
30. فهد العصيمي، (د.ت): الحاسب والشبكة: إيجابيات وسلبيات: كلية المعلمين، الرياض.
31. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (2019): المنطقة المعتمة تأريخ الحرب السيبرانية: ترجمة لؤي عبد الحميد.
32. محمد الأمين البشري (2005): التحقيق في جرائم الحاسب الآلي -- بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت- كلية الحقوق والشريعة – جامعة الإمارات، 21مايو2005م
33. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (1992): رد المحتاج على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت.
34. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (1984): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.

35. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (1422هـ): صحيح البخاري: دار طوق النجاة 1422هـ.
36. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (1998): سنن الترمذي: تح: بشار عواد معروف – دار العرب الإسلامي، بيروت.
37. محمد طاهر بن عاشور (2011): مقاصد الشريعة الإسلامية: تقديم: حاتم أبو سمعة- دار الكتاب اللبناني، بيروت.
38. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (1994): صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط3، دار إحياء التراث العربي.
39. معجم اللغة العربية المعاصرة (2018): القاهرة- ط 2018م
40. ممدوح عبد المجيد عبد المطلب (د. ت): استخدام بروتكول tcp/ipبحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر- بحث منشور على الإنترنت الموقع الإلكتروني (dpolice.maktoobbl589)،
41. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (1968): المغني: لابن قدامة: مكتبة القاهرة.
42. نور الدين مختار الحاتمي (2014): علم مقاصد الشريعة- ط1، العبيكان للنشر- الرياض.
43. هلال عبد الله أحمد (1997): الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها، وتفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتية- - ط دار النهضة العربية، القاهرة، الأولى 1997م.
44. وزارة الأوقاف الكويتية (د. ت): الموسوعة الفقهية الكويتية.
45. الوفد التونسي في المؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا المنعقد في بيروت في 17- 19ديسمبر2018م الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص في القانون التونسي، ورقة علمية ساهم بها الوفد في المؤتمر.
46. وهبة مصطفى الزحيلي (د. ت): الفقه الإسلامي وأدلته: ط4، دار الفكر.، سورية، دمشق.

ثانياً- المراجع بالعربية مترجمة إلى الإنجليزية: Second - Arabic references translated into English:

1. Abdul Aziz Amer (D.T): Al-Aziz in Islamic Law: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
2. Abdul Karim Zaidan (2001): Fundamentals of Da'wah, 9th edition, Al-Risala Foundation, Beirut.
3. Abdul Rahman Abdul Aziz Al Shunaqi, (D.T): Information Security and Computer Crimes – Riyadh.
4. Abdul Rahman Muhammad Najd (1440 AH): Obstacles to the investigation of Internet crimes - a survey study on police officers in the State of Bahrain - a published master's thesis - Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia.
5. Abdul Salam Muhammad Al-Mail; Adel Muhammad Al-Sharjabi (2019): Cybercrime in Cyberspace: Concept - Reasons - Methods of Control with exposure to the case of Libya.
6. Abdullah Al-Kamali (2000): Objectives of Sharia in the Light of Balances - 1st Edition - Dar Ibn Hazm.
7. Abdullah Dabash Al-Ajmi (2014): Scientific and legal problems of cybercrime, a supplementary research for a master's thesis, Department of Public Law - Middle East University 2014.
8. Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Baha al-Zarkashi (1994): Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutbi, 1st edition
9. Abu Ishaq Al-Shatibi; Ibrahim bin Musa bin Muhammad bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati (1997): Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia - 1st edition, Dar Al-Adl, Al-Jadid, Cairo.
10. Adel Youssef Abdel Nabi Al Shukri (2008): Information Crime and the Crisis of Criminal Legislation: Al-Kawla Studies Center, 2008

11. Ahmad Al-Dardir (1993): The Great Commentary on Khalil's Mukhtasar, Dar Al-Fikr, Beirut.
12. Ahmed Abdel Halim Ibn Taymiyyah (1418 A.H.): Legitimate Politics: - 1st Edition, Dar Al-Mafeeda for Publishing and Distribution, Jeddah.
13. Ahmed bin Al-Hussein Ali Abu Bakr Al-Bayhaqi (1423 AH): People of Faith, 1st Edition, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh.
14. Ahmed Fathi Bahnasi (1989): The Theory of Evidence in Islamic Jurisprudence - 2nd Edition, Dar Al-Shorouk., Beirut.
15. Ahmed Hossam Tammam (2017): Crimes arising from the use of computers and the Internet: Modern University Office, Egypt.
16. Al-Diyaa al-Maqdisi (2001): Selected Hadiths: Edited by: Abd al-Malik ibn Dahish - Dar Khadr for printing and publishing, Beirut, Lebanon.
17. Ali bin Muhammad Al-Amadi (2003): Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Checked: Abdul Razzaq Afifi - Dar Al-Sami'i
18. Amna Ali Al-Bashir Muhammad (2021): Cybersecurity in light of the purposes of Sharia, Journal of the Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Alexandria, Volume 37, Issue 1, June 2021, pp. 449-505, link: DOI: 10.21608/bfda.2021.175269
19. Arab Monetary Fund (D.T): Risks and Impacts of Electronic Financial Crimes - Secretariat of the Board of Governors of Central Banks - Abu Dhabi - UAE.
20. Fahd Al-Osaimi, (D.T): Computer and Network: Pros and Cons: Teachers College, Riyadh.
21. Hilal Abdullah Ahmed (1997): Cybercrime and Overcoming Its Challenges, Inspecting Computer Systems and the Accused's Information Guarantees - Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, First 1997 .
22. Husam Abu Al-Hajj, (2006): Internal Security Measures - - University of Jordan Publications - 2006 AD.
23. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah (D.T): The wise paths: 2nd edition, Dar al-Fawa'id, Jeddah.
24. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd ibn Jarir al-Zari al-Dimashqi: (1991) Media of the signatories: Dar al-Kutub al-'Ilmiya, 1st edition, Beirut.
25. Ibrahim bin Ahmed Al-Bajouri (1998): Al-Bajouri's footnote on the explanation of Ibn Abi Al-Qasim Al-Ghazi, Dar Al-Fikr, Beirut.
26. Jalal al-Din al-Suyuti (d. T.): Similarities and isotopes: - Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
27. Kuwaiti Ministry of Awqaf (D.T): The Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh.
28. Mamdouh Abd al-Majid Abd al-Muttalib (Dr. T): Using the tcp/ip protocol to research and investigate crimes on the computer - a research published on the Internet, the website (dpolice.maktoobbl589),
29. Mohammed Al-Ameen Al-Bishri (2005): Investigating Computer Crimes - Research submitted to the Law, Computer and Internet Conference - College of Law and Sharia - UAE University.

30. Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen (1992): Al-Muhtaj's Response to Al-Dur Al-Mukhtar, 2nd edition, Dar Al-Fikr, Beirut.
31. Muhammad bin Isa bin Surat Al-Tirmidhi (1998): Sunan Al-Tirmidhi: Edited by: Bashar Awad Maarouf - Dar Al-Arab Al-Islami, Beirut.
32. Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari (1422 AH): Sahih al-Bukhari: Dar Touq al-Najat 1422
33. Muhammad bin Issa bin Surat Al-Tirmidhi (1998): Sunan Al-Tirmidhi: Edited by: Bashar Awad Maarouf - Dar Al-Arab Al-Islami, Beirut.
34. Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza al-Ramli (1984): The end of al-Muhtaj Sharh al-Minhaj, Dar al-Fikr, Beirut.
35. Muhammad Taher Bin Ashour (2011): Purposes of Islamic Law: Presented by: Hatem Abu Sama - Lebanese Book House, Beirut.
36. Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (1994): Sahih Muslim: Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtar with the Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, 3rd Edition, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
37. Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi (1968): Al-Mughni: by Ibn Qudamah: Cairo Library.
38. Noureddine Mukhtar Al-Hatami (2014): Knowledge of the Purposes of Sharia - 1st Edition, Obeikan Publishing - Riyadh.
39. Okaz Weekly Newspaper, Issue (25392), Shawwal 1439 AH, corresponding to October 17, 2018 AD.
40. Omar Muhammad-Jibt Ji (Dr.): Purposes of Islamic Law - https://www.norn- publishing.com.
41. Rabia Bint Nasser Al-Sadi, (2011): Internal Security in the Light of the Purposes of Islamic Sharia and Contemporary Issues - 1st Edition - 2011.
42. Saad bin Salem Al-Badi; Zayed bin Ahmed Al Junaibi; Yusuf Sheikh Yusuf Hamza; And Mahmoud Ahmed Al-Ataa (D.T): Electronic crime in Gulf society and how to confront it, Research and Studies Complex, Sultan Qaboos Academy for Police Sciences - Nizwa, Sultanate of Oman
43. Sami Ali Hamid Abadi (2007): Information Crime and Internet Crime, Dar Al-Fikr, 2007.
44. The Dictionary of Contemporary Arabic Language (2018): Cairo - 2018 edition
45. The National Council for Culture, Arts and Letters (2019): The Dark Zone: A History of Cyber Warfare: Translated by Louay Abdel Hamid.
46. The Tunisian delegation to the Ninth Conference of Presidents of Supreme Courts held in Beirut on December 17-19, 2018 AD, Electronic Crimes Against Persons in Tunisian Law, a scientific paper that the delegation contributed to the conference.
47. Wahba Mustafa Al-Zuhaili (D. T): Islamic jurisprudence and its evidence: 4th Edition, Dar Al-Fikr., Syria, Damascus.

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (2), Issue (13): 30 June: 2022
p: 46- 69
Copyright License

ISSN: 2707-742X

مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (2)، العدد (13): 30 يونيو 2022م
ص: 46-69
تاريخ الاستلام: 2022/04/05 القبول: 2022/05/27

القانون الواجب تطبيقه على عقد استغلال الابتكار العقلي للمؤلف ذي الطابع الدولي

الباحثة. منتهى عباس طفار الأعرجي
باحثة دكتوراه|| كلية الشريعة والقانون|| جامعة صنعاء
إيميل: drmountahaalaarajy@gmail.com
رقم الهاتف: 00967776830646

الملخص: هدف البحث إلى التعرف على القانون الواجب التطبيق على عقد استغلال الابتكار العقلي للمؤلف ذي الطابع الدولي واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ من خلال عرض النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية والقضائية وتحليلها، ومقارنتها مع غيرها، وتكون البحث من مقدمة ومبحثين ؛ تحت كل منهما عدد من المطالب والفروع ؛ تضمن المبحث الأول: معايير دولية عقد الاستغلال ذي الطابع الدولي لحقوق الابتكار العقلي للمؤلف وتناول المطلب الأول: الصفة الدولية لعقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف وفقاً للنظرية العامة للعقود، أما الثاني: فحق الابتكار العقلي للمؤلف في إطار تنازع القوانين، وتناول المبحث الثاني: عقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف ذي الطابع الدولي والقانون الذي يحكمه ؛ وتضمن مطلبان؛ الأول: حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقد الاستغلال الدولي للمؤلف، والثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد الاستغلال الدولي للمؤلف في غياب قانون الإرادة، وانتهى البحث إلى خاتمة؛ تضمنت أهم النتائج ومنها أن دولية العقد تعتبر خطوة أولية ضرورية وسابقة على مسألة البحث عن القانون الواجب التطبيق على عقود الاستغلال لحقوق التأليف، فكان لابد من الوقوف على القانون الواجب التطبيق عليه وهو قانون موطن أو محل إقامة المؤلف وليس المستغل لهذه الحقوق، وقد واجه هذا القانون صعوبة عند تطبيقه على المصنفات المشتركة أو الجماعية والتي يتعدد فيها المؤلفين وتختلف محال إقامتهم، حيث أن القانون الواجب التطبيق على هذه المصنفات الأخيرة هو قانون الدولة التي يتوطن بها من قام باستغلال المصنف.

الكلمات المفتاحية: تنازع القوانين، القانون الواجب التطبيق، عقد استغلال حقوق الابتكارات العقلية للمؤلف، النظرية العامة للعقود، الصفة الدولية للعقود.

The law applicable to the contract of exploitation of the intellectual innovation of the author of an international character

Researcher. Muntaha Abbas Tafar Al a'arajy
PhD researcher ||Sana'a University
Email: drmountahaalaarajy@gmail.com|| Phone: 00967776830646

Summary: The aim of the research is to identify the law applicable to the contract of exploitation of the intellectual innovation of the author of an international character. The researcher used the comparative analytical descriptive approach; By presenting and analyzing legal texts and jurisprudential and judicial trends, and comparing them with others. The research consists of an introduction and two chapters; Under each of them are a number of claims and branches; included The first topic: international standards, the contract for the international exploitation of the author's mental innovation rights, and dealt with the first requirement: the international character of the contract for the exploitation of the author's mental innovation right according to the general theory of contracts. the intellectual innovation of the author of an international character and the law governing it; It included two requirements; The first: the freedom of the parties to choose the law

applicable to the contract of international exploitation of the author, The second: determining the law applicable to the contract of international exploitation of the author in the absence of the law of will, and the research came to a conclusion; It included the most important results, including that the internationalization of the contract is considered a necessary preliminary step and precedes the issue of searching for the law applicable to contracts of exploitation of copyrights. This law faced difficulty when it was put into practice on joint or collective works, in which there are many authors and their places of residence are different, as the law applicable to these latter works is the law of the country in which the person who exploited the work resides.

Key words: Conflict of Laws, Applicable Law, contract for the exploitation of the rights of intellectual innovation of the author, The general theory of contracts, International character of contracts .

المقدمـــة Introduction

تعد مسألة اشتراط الصفة الدولية للعقد عموماً- وعقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف خصوصاً- من المسائل التي يثار حولها الكثير من الجدل والخلاف... وبحث مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العقود التي تثيره مسألة تنازع القوانين المتعددة والمتزاحمة[1]، فدولية العقد هي ضرورة أولية ولازمة من جانب، ومن جانب آخر سابقة على مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق، وإن كان هذا الأخير للحق المالي لمؤلف الابتكار العقلي[2]من المسائل الشائكة والمعقدة، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المركبة للمحل **The complex nature of the shop** الذي ترد عليه هذه الحقوق، كونها ليست حبيسة في حدود دولة معينة، وإنما هي حقوق عابرة للحدود، مما جعلها تتسم بالعالمية وسرعة الانتشار على إقليم أكثر من دولة فيسهل استغلالها في عدة دول، فتصبح احتمالية وجود أكثر من قانون لحكم هذه الحقوق امراً وارداً[3]، وكنتيجة منطقية لذلك ينشأ تنازع القوانين **conflict of laws**الحاكمة لتلك الحقوق، مما يجعلنا أمام ضرورة لازمة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الحقوق عموماً والحقوق المالية لمؤلف الابتكار العقلي خصوصاً، بعد التعرف على دولية هذه العقود وفقاً لمنظور النظرية العامة للعقود ورصد المعيار المحدد لتلك الدولية.

مشكلة البحث Research problem

1. طالما أن حقوق الابتكارات العقلية للمؤلف متحركة بين نطاق أكثر من قانون بعضها محكوم بمبدأ الإقليمية كقانون دولة الاصل والآخر بمبدأ الشخصية كقانون الجنسية والقانون الذي استغلت في نطاقه هذه الحقوق وقانون الدولة محل الاعتداء، يضاف إلى ذلك قانون قاضي النزاع، فضلاً عن ذلك يجد قانون الإرادة دوره في مناسبات معينة، وكل

---

[1]- ويقصد بتنازع القوانين هو "عبارة عن تزاحم قانونين أو أكثر بشأن حكم علاقة قانونية تشتمل العنصر الأجنبي واختيار القانون الأكثر ملاءمة لحكم تلك العلاقة، ويكون هذا القانون هو القانون الواجب التطبيق على النزاع"، انظر، د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005م، ط1، الإصدار الثاني، ص13، وانظر، د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للقانون الأردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2002م، ص 44.

[2]- أن حق الابتكار العقلي للمؤلف هو "حق له جانبان أدبي ومالي، فأما الجانب الأدبي فيعتبر حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية فلا يجوز للمؤلف أن يتنازل عنه، ولا يجوز الحجز عليه، كما أنه ينقضي بوفاة مؤلفه، اما الجانب المالي فهو حق ملكية يرد على شيء معنوي وينظمه المشرع بقواعد خاصة"، انظر، د. أبراهيم أحمد أبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص47.

[3]- انظر، رامي سمير كمال الصويص، تنازع القوانين في مجال حق المؤلف (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، عمان، 2005م، ص34.

منها يملك مبررات لتطبيقه ولكن بنسب متفاوتة، فنكون أمام مشكلة القانون الأكثر ملاءمة للتطبيق على عقد الاستغلال ذي الطابع الدولي هذه الحقوق.

2. موضوع البحث من الدراسات القانونية التي لم يتم البحث فيها إلا في حدود ضيقة جداً.
3. غموض الطبيعة القانونية لعقد استغلال حقوق الابتكارات العقلية ذي الطابع الدولي وتشتت النظام القانوني الذي يحدد هذه الطبيعة وآثاره على المتعاقدين من حيث الحقوق والالتزامات كان سبباً في إهدار هذه الحقوق.
4. غياب التنظيم القانوني الدولي لعقود استغلال حقوق الابتكارات العقلية للمؤلفين في قانون موحد.
5. عدم امتلاك السلطة القضائية المختصة في دولة إبرام عقد استغلال حقوق الابتكارات العقلية للمؤلف الصلاحيات المطلقة في تطبيق القانون المختار من قبل الأطراف المتعاقدة (قانون الإرادة)، بل جاءت هذه الصلاحيات مقيدة ومفتقرة إلى آلية المعالجة الفاعلة.
6. يواجه عقد الاستغلال المالي الدولي لحقوق الابتكارات العقلية للمؤلف مصيراً مجهولاً بعد اختيار الأطراف لقانون دولة معينة للتطبيق على عقدهم، بعد ما يتضح لهم أن هذا التطبيق كان سبباً مؤدياً لإبطال هذا العقد.
7. أن النمو المضطرد للمصنفات الفنية والأدبية وسرعة انتشارها كونها تتسم بالعالمية وخروجها من قضبان الدولة الواحدة التي كانت حبيسة فيها، ادى إلى بروز الدور الحقيقي لعقود استغلال هذه المصنفات عابرة الحدود على الساحة الدولية، فتطلب الأمر منا تحليل أبعاد هذه العقود وصولاً إلى القانون الواجب التطبيق عليها.

أسئلة البحث Research questions

أثارت دراسة موضوع البحث عدة تساؤلات هامة توجب علينا الاجابة عليها باعتبارها الأساس الذي نعتمد عليه في دراسة العمق القانوني Legal depth لها وهي كالآتي:

1. ما العقود الدولية بوجه عام وفقاً لمنظور النظرية العامة للعقود؟ وما مدى انطباق هذه النظرية على عقد الاستغلال لحقوق الابتكارات العقلية للمؤلف لتحديد صفته الدولية؟.
2. هل تحققت وحدة النظام القانوني الذي يخضع له عقد الاستغلال ذي الطابع الدولي لحقوق الابتكارات العقلية للمؤلف وحقوق الابتكارات العقلية ذاتها؟ أم تحقق الاختلاف؟ وما اوجه هذا الاختلاف؟.
3. هل الضوابط العامة المطبقة على العقود عموماً كافية للانطباق على عقود الاستغلال ذي الطابع الدولي لحقوق الابتكارات العقلية للمؤلف؟ ام يتطلب الأمر تبني ضوابط خاصة ؟ فماهي هذه الضوابط؟.
4. هل القاضي ملزم دائماً بتطبيق القانون المختار من قبل الأطراف بصورة مطلقة؟ ام أن هذا التطبيق مقيد؟ وما هو مصير العقد بعد اختيار الأطراف لقانون دولة معينة لحكم عقد الاستغلال المالي للمؤلف واتضح أن هذا التطبيق كان سبباً مؤدياً لإبطال هذا العقد؟ فما هي الآلية القانونية المعالجة لذلك؟.

فرضيات البحث Research hypotheses

- تحديد الصفة الدولية للعقود بصفة عامة وفقاً لمنظور النظرية العامة للعقود، وعدم انطباق هذا المنظور على دولية عقد استغلال حقوق الابتكارات العقلية للمؤلف.
- تباين القانون الواجب التطبيق على عقد استغلال حقوق الابتكارات للمؤلف وحقوق الابتكارات العقلية ذاتها.
- خروج ضوابط عقد استغلال حقوق الابتكارات العقلية للمؤلف من العمومية التي تأطرت بها غيرها من العقود إلى الخصوصية التي تتوافق مع طبيعتها الخاصة التي تتطلب تبني ضوابط خاصة إلى جانب الضوابط العامة.

أهداف البحث aims Research

تتجسد أهداف البحث في الآتي:.

1. معرفة معايير دولية العقد عموماً وفقاً للنظرية العامة للعقود ومدى كفايتها للانطباق على دولية عقد الاستغلال لحقوق التأليف.
2. التعرف على الاتجاهات الفقهية والقضائية لمعايير دولية عقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف، وتحديد المعيار الراجح لدولية هذا العقد.
3. تحديد النظام القانوني الحاكم لعقد استغلال حقوق الابتكارات العقلية للمؤلف، وذاك الذي يحكم حقوق الابتكارات العقلية ذاتها.
4. الاهتداء إلى الضوابط العامة والخاصة التي يتحدد على أساسها القانون الواجب التطبيق على عقد استغلال حقوق الابتكارات العقلية للمؤلف، فيكون الأخير على علم ويقين تام بالقانون الذي يحكم مصنفه، في الحالة التي لم تتجه فيها إرادة الأطراف المتعاقدة على اختيار القانون المطبق على عقدهم.

أهمية البحث Research importance

تتجلى أهمية البحث في الآتي:.

الأهمية القانونية:

- تأمل الباحثة أن تفيد نتائج الدراسة في لفت نظر الجهات التشريعية إلى إصدار تشريعات تسد الفجوة الحاصلة في حالة نشوء المنازعات بين أطراف عقد استغلال حقوق التأليف وغياب قانون الإرادة.
- تمكين الباحثين في التخصصات القانونية الإفادة من المعلومات التي يتضمنها هذا النوع من العقود من خلال معرفة القانون المطبق عليها، حيث أن تحديد الأخير يخفف العبء الذي يقع على عاتق السلطة القضائية المختصة.
- محاولة جادة لإعطاء فكرة واضحة عن عقد الاستغلال الدولي لحقوق التأليف والقانون الحاكم له، خاصة وأن هناك ندرة في المراجع التي تعالج هذا الموضوع.

الأهمية الاقتصادية:

- نأمل أن تكون الدراسة حافزاً لحماية اقتصادنا الوطني من خلال توعية المعنيين بهذا المجال وحثهم على محاربة جريمة التقليد والتزوير وانتهاك هذه الحقوق التي تكبد اقتصادنا خسائر فادحة.
- توفير مناخ قانوني مناسب لهذا النوع من العقود بوضع النصوص القانونية الرادعة والمتزامنة مع آلية فاعلة للتطبيق ومراقبة تنفيذها من قبل السلطات المعنية، لتحقيق مصلحة المؤلفين بعد معرفة هذا القانون لاختيار القانون الملائم لعقدهم وتفادي المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً.

ادوات البحث ووسائله Search tools and methods

حدود البحث ونطاقه Research limits and scope

ان نطاق البحث يتحدد بعقود الاستغلال لحقوق الابتكارات العقلية للمؤلف ذي الطابع الدولي، ومدى خضوعها للنظرية العامة للعقود والمعيار الراجح لتحديد صفتها الدولية، والقانون الواجب التطبيق على هذه العقود وفقاً للضوابط العامة والخاصة.

الدراسات السابقة Previous studies

1. **الحالمي، نبيل عبدة عثمان، 2021م**، الأحكام القضائية وقواعد حماية الملكية الفكرية، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن، صنعاء، ط1. تناول مفهوم حقوق الملكية الفكرية من خلال عرض خصائصها، أهميتها وعلاقة الأحكام القضائية بهذه الحقوق باعتبارها محلاً لها، وانتهى بالارتباط الجوهري بين إجراء النظام القضائي والتنمية الاقتصادية والثقافية والمجتمعية.
2. **عبد الرحمن، عادل صفوت، 2020م**، حماية حقوق الملكية الصناعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، وتناول البحث الطبيعة القانونية لعقود حقوق الملكية الصناعية والنظام القانوني لآليات تلك الحماية، وانتهى بالآثار القانونية المترتبة على أطرافها المتعاقدة ودور الإرادة في إنهاء هذه العقود.
3. **السعيد، وفاء حلمي، 2020م**، حماية حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة. تناولت في كتابها عقود حقوق الملكية الصناعية وقواعد المنافسة فيها، وأسرارها التجارية ومنع الممارسات الاحتكارية، وانتهت بمدى التوافق بين هذه العقود والتشريعات المنظمة للمنافسة.
4. **القليوبي، سميحة، 2016م**، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10. تناول الكتاب الملامح الرئيسية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس وأهمية عنصر الابتكار العقلي الإبداعي، وانتهت بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية الصناعية وفقاً لاتفاقيتي باريس وتربس.
5. **عرفة، السيد عبد الوهاب، 2014م**، حماية حقوق الملكية الفكرية، حماية حقوق حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية. حيث تناول الكتاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال التعريف بها، وتعرض لمعنى الابتكار وأحكام النقض في المصنفات المحمية قانوناً، وانتهى بسلطات حقوق المؤلف الأدبية والمادية ووضع صيغ قانونية نموذجية لعقود الطبع والنشر والتأليف.
6. **الكردي، جمال محمود، 2002م**، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية. تناول حق المؤلف نشأته، ماهيته وطبيعته القانونية، ثم تطرق لحقوق التأليف الأدبية والمادية ونطاق حماية تلك الحقوق، وعرض صور الاعتداء على حق المؤلف ووسائل حمايته.
7. **محمد، أشرف وفا، 1999م**، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية، دار النهضة العربية، القاهرة. حيث عرف مفهوم الحقوق الذهنية وتحديد طبيعتها القانونية ومناقشة وجهات النظر المختلفة الخاصة بها وصولا إلى الطبيعة المزدوجة لهذه الحقوق، ثم تطرق إلى القانون الواجب التطبيق على صفة المؤلف، واختلاف النظام القانوني الذي تخضع له العقود الدولية المتعلقة باستغلال حقوق التأليف.

الدراسة الحالية:

ان الدراسات السابقة بمثابة المتكأ القانوني لهذه الدراسة من خلال الاستفادة من اسلوب المنهجية البحثية المتبعة في عرض المعلومات وتوفير عينات بحثية جاهزة للاستسقاء من نتائجها، فهي دراسات قانونية قيمة تناولت مواضيع متفرقة في مفرداتها وجزئياتها شملتها الدراسة الحالية تشابهت معها في مواضع وتناقضت معها في اخرى، وهو ما شكل علامة فارقة بينها وبين الدراسة الحالية التي ركزت على تنازع القوانين لاختيار القانون الواجب التطبيق على عقد استغلال حقوق الابتكارات العقلية ذي الطابع الدولي.

منهجية البحث Research Methodology

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المعتمد على تقديم الأدوات وأسس ومعطيات الموضوع، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية والقضائية وتحليلها، وتماشياً مع هذا المنهج اعتمدنا على المنهج المقارن في أي موضع استوجب منا المقارنة، واستخلاص المبادئ الأساسية كأصل عام في البحث.

هيكل البحث Structure search

فرضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وأربعة مطالب وخاتمة وعلى النحو الآتي:.

- **المقدمة**: وتضمنت ما سبق.
- **المبحث الأول**: معايير دولية عقد الاستغلال ذي الطابع الدولي لحقوق الابتكارات العقلية للمؤلف
  - المطلب الأول: الصفة الدولية لعقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف وفقاً للنظرية العامة للعقود
  - المطلب الثاني: حق الابتكار العقلي للمؤلف في إطار تنازع القوانين
- **المبحث الثاني**: عقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف ذات الطابع الدولي والقانون الذي يحكمه
  - المطلب الأول: حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقد الاستغلال الدولي للمؤلف
  - المطلب الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد الاستغلال الدولي للمؤلف في غياب قانون الإرادة
- **الخاتمة**: خلاصة بأهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول- معايير دولية عقد الاستغلال ذي الطابع الدولي لحقوق الابتكار العقلي للمؤلف.

ان العقود الدولية تتحدد بمعيارين هما المعيار القانوني والاقتصادي، **وأن** كان الأول في صورته التقليدية لا يؤدي إلى تحقق المعيار الاقتصادي، لأنه قد يؤدي إلى دولية العقد رغم عدم اتصاله بمصالح التجارة الدولية، لكن الأمر يبدو مختلفاً بالنسبة للمعيار القانوني الحديث حيث يؤدي في نفس الوقت إلى تحقق المعيار الاقتصادي، باعتباره يعتد فقط بالعناصر الأجنبية المؤثرة في العقد مثل محل تنفيذ العقد أو موطن المتعاقدين، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول- الصفة الدولية لعقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف وفقاً للنظرية العامة للعقود:

ان القاعدة العامة للعقود ومدى انطباقها على عقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف[4]، تدور في فلك القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية بما فيها عقد الاستغلال الدولي للمؤلف من حيث موضوعها هو قانون إرادة الطرفين المتعاقدين، وهو ما يفرض خضوعها للقاعدة العامة التي تحكم العقود الدولية، لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول. تحديد دولية عقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف:

أن العلاقات الخاصة الدولية محكومة بقواعد القانون الدولي الخاص، ودولية المركز القانوني أو العلاقة القانونية[5]هي الشرط الجوهري للخضوع لقواعد القانون الدولي الخاص بصفة عامة، ففي مجال العقود عموماً وعقود الاستغلال لحقوق الابتكار العقلي للمؤلف خصوصاً، يشترط توافر الصفة الدولية لأجل إعمال قواعد تنازع القوانين، وبالتالي بحث مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق[6].

اولاً. المعيار القانوني (الفكرة التقليدية) Legal standard

يحتل العقد مكان الصدارة في النظم القانونية المختلفة سواء كان عقداً وطنياً أو دوليا، فهو المرتكز الأساسي للمعاملات على الصعيدين المحلي والدولي، كما يلعب دوراً هاماً في تنظيم العلاقات بين الاشخاص ومن خلاله تنشأ الغالبية العظمى من الحقوق والالتزامات وتستقر به المراكز القانونية المختلفة[7]، وتغلب الصفة الدولية على العقد وفقاً لهذا المعيار متى ما ارتبط بأكثر من نظام قانوني، أي اتصال العقد عن طريق احد عناصره القانونية كالجنسية والموطن أو عناصره الواقعية كمكان الإبرام والتنفيذ أو جميعها "[8].

ثانياً. المعيار الاقتصادي (الفكرة الاقتصادية البحتة) Economic standard

يرى أنصار المعيار الاقتصادي أن العقد الدولي هو "الذي يترتب عليه حركة ذهاب وإياب أو مد وجزر للبضائع والأموال عبر الحدود"، وهذا المعيار يقوم على فكرة اقتصادية بحتة **A purely economic idea**وهي تعلق وارتباط العقد بمصالح التجارة الدولية **Relationship of contract to the interests of international trade** [9]

-[4] من الصور الشائعة لاستغلال المؤلف لحقه المالي هو إبرام عقد طبع ونشر أو إبرام عقد بيع مصنف من مؤلف لناشر، انظر، السيد عبد الوهاب عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية، حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، دار المطبوعات الجامعية، 2014م، الاسكندرية، ص168.

-[5] بقصد بالعلاقة القانونية "كل علاقة بين شخصين أو أكثر متى كانت هذه العلاقة محكومة بقاعدة قانونية، وتقوم هذه العلاقة على ثلاثة عناصر هي السبب المنشئ لها من الناحيتين الزمنية والمنطقية، ثم الاشخاص وهم أطراف العلاقة سواء كانون مدينين ام دائنين، والموضوع قد يكون القيام بعمل شيء أو الامتناع عن القيام به"، انظر، د. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م، ص5، ص6.

-[6] انظر، كوتار شوقي، مفهوم العقد الدولي، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، المغرب، 14مايو/2020م، ص1.

-[7] انظر، رملي محمد، النظام القانوني للعقود الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016م، ص16.

-[8] انظر، وفاء فلحوط، العقود الدولية، الموسوعة القانونية، المجلد (5)، ص372، منشور على الموقع الالكتروني http://arab-ency.com.sy، زيارة الموقع بتاريخ 2022/4/1م، الساعة الرابعة عصراً.

-[9] انظر، د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2005م، ص26.

الفرع الثاني- المعيار الواجب التطبيق لدولية عقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف

لابد لنا من التعرف على الاتجاهات الفقهية والقضائية لمعايير دولية عقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف، للوصول إلى المعيار الراجح لدولية عقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف وذلك في الآتي: .

أولاً: الاتجاهات الفقهية والقضائية لمعايير دولية عقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف.

في مجال الأحكام القضائية In the field of court rulings

بالرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي يلاحظ أن معيار الدولية بموجب الفكرة التقليدية **(المعيار القانوني)**، يطبق في مجالات محددة منها مجال تنازع القوانين ومجال اختيار القانون الوطني القابل للانطباق على العقد الدولي وفقاً للقاعدة الشهيرة بمبدأ سلطان الإرادة أو قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"[10] **The rule of law is the of the contracting**.

يرجع تأصيل الفكرة الاقتصادية للعقد وتعلقه بمصالح التجارة الدولية كمعيار لدولية العقد إلى القضاء الفرنسي، فقد أقرها قبل قانون التحكيم الفرنسي الصادر في عام 1981م[11]، وأن اغلب الأحكام القضائية الفرنسية التي طبق فيها هذا المعيار هي حالات تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي سواء كان الأمر متعلق بتقرير سلامة شرط التحكيم[12] **Arbitration clause** أو مشارطة التحكيم[13] **Arbitration parole**، ويلاحظ من خلال الرجوع إلى الحالات التي طبقت فيها أحكام القضاء الفرنسي المعيار الاقتصادي كانت تبتغي من ذلك تحقيق هدفين:

1. **تجنب تطبيق قاعدة وطنية ذات تطبيق آمر**

-[10] انظر، أحمد تقي فيصل، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في القانون الدولي العام، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2002م، ص1، ص2.

-[11] انظر، الحكم الصادر في 19فبراير عام 1930م والذي تبنت فيه محكمة النقض الفرنسية المعيار الاقتصادي، حيث قررت الآتي: النص باللغة الفرنسية: "Des l'instant que ces convention mettent ainsi en jeu des interest du commerce international,et la nullite de la clause compromissoire e'dicte'e par l'article 1006 du code de proce'dure civile n'e'tant pas d'ordre public en France, les parties, meme francaises l'une et l'autre, ont pu valablement, dans un contrat conclu solit en France, de'roger aux dispositions de ce texte et se r'efe'rer pour r'egir leurs accords a' une loi e'trange're, telle que la loi anglaise, admettant la validite d'une pareille clause"

انظر، V. Cour de cassation, 19 fevier 1930,Revue critique de droit international prive', 1931,p.514. مشار إليه في مؤلف د. أشرف وفا محمد، مرجع سابق، هامش ص185.

اما النص باللغة العربية: وبمجرد أن تحقق هذه الاتفاقيات مصالح التجارة الدولية، وإلغاء شرط التحكيم الصادر بموجب المادة (1006) من قانون الإجراءات المدنية الذي لا يخضع للنظام العام في فرنسا، فأن الطرفين الفرنسين أو الأطراف الأخرى يتمكنوا بشكل صحيح في اتفاق مبرم إما في الخارج أو في فرنسا من التنصل من أحكام هذا النص والإشارة إلى تنظيم اتفاقاتهم إلى قانون أجنبي، له مثل صلاحية مثل هذا البند.

-[12] ويقصد بشرط التحكيم هو "شرط يوجد غالباً ضمن بنود العقد الاصلي الذي يحكم العلاقة القانونية بين الطرفين حيث يتفق الطرفان بموجبه على عرض ما قد ينشأ بينهما من نزاع على التحكيم"، فهو إذن ينشأ بشأن نزاع لم ينشأ بعد إلا انه محتمل الوقوع، كما انه ليس هناك ما يمنع من إبرام شرط التحكيم مستقل لاحقاً على إبرام العقد الاصلي، انظر، د. الانصاري حسن النيداني، الاثر النسبي لاتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011م، ص15.

-[13] نصت المادة (1447) مرافعات فرنسي على تعريف مشارطة التحكيم صراحة بأنها "الاتفاق الذي يطرح بموجبه أطراف النزاع القائم بينهم على محكم واحد أو على عدة محكمين"، كما نصت على ذلك المادة (2/10) من قانون التحكيم المصري، وقد اشترط المشرع المصري على تحديد موضوع النزاع في المشارطة وإلا كانت باطلة، ويجوز للأطراف إبرام مشارطة التحكيم ولو بعد رفع الدعوى أمام المحاكم طالما لم يصدر حكم نهائي في الموضوع، انظر، د. الانصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 14.

2. قصد الاستفادة من قاعدة مادية وطنية معدة خصيصاً للانطباق في مجال العقود الدولية

ومن الجدير بالذكر أن ما ذهب إليه الاتجاه القائل بأن عدم صلاحية المعيار القانوني لتحديد دولية العقد في مجال عقود التجارة الدولية في حالة تعلق الأمر بتطبيق قواعد مادية هو قول ابتعد عن الدقة.

اما في المجال الفقهي In the field of jurisprudenceفقد كان الاختلاف واضحاً بشأن المعيار العام الواجب الاعتداد به لدولية العقد بصفة عامة، فقد انقسم الفقهاء إلى عدة اتجاهات: **الاتجاه الأول:** يذهب إلى أن المعيار الاقتصادي هو الأساس الذي يعتمد عليه في مسألة تحديد دولية العقد واستندوا في ذلك إلى أن المعيار الاقتصادي هو معيار أوسع من المعيار القانوني، فعلى الرغم من أن الفقيه **"Mayer"** قد تبنى المعيار القانوني لتحديد دولية العلاقة أو المركز القانوني بصفة عامة كشرط لوجود القانون الدولي الخاص، فإنه ينادي بضرورة تطبيق المعيار الاقتصادي كمعيار عام لتقرير دولية العقد[14].

الاتجاه الثاني: ويتمثل في غالبية الفقه والذي يذهب إلى **أن** المعيار القانوني هو الأساس الذي يحدد بموجبه دولية العقد من عدمها، واستندوا إلى أن المعيار الاقتصادي هو أضيق من نظيره القانوني، فالقانوني هو القاعدة العامة المطبقة لدولية العقد أما المعيار الاقتصادي فلا يطبق إلا في حالات محددة تنحصر في المسائل المتعلقة في التحكيم الدولي، ويعد الفقيه **"Kassis"** من أبرز أنصار تطبيق المعيار القانوني كمعيار عام لتحديد دولية العقد لأن العقود المبرمة بين اشخاص مختلفي الجنسية يمكن إلا تتعلق إلا بالناحية الاقتصادية لدولة واحدة فقط[15].

ثانياً- المعيار الراجح لدولية عقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف.

بعد أن انتهينا من عرض الاتجاهات الفقهية والقضائية لمعايير دولية العقد عموماً علينا أن نحدد المعيار المرجح، ومن خلاله نصل إلى المعيار المحدد لدولية عقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف وضوابطه ومدى كفايتها.

ان الرأي الراجح فقهاً وقضاءً والذي نؤيده فيذهب إلى أن المعيار العام في مسألة تحديد دولية العقد الاخذ بالمعيار القانوني إذا تضمن العقد عنصراً أجنبياً، كاختلاف الجنسية والموطن، أما الاخذ بالمعيار الاقتصادي فهو لا يختص إلا ببعض المسائل المحددة الخاصة بالتجارة الدولية، وفي خارج هذا النطاق يتعين الرجوع إلى عناصر المعيار القانوني.

المطلب الثاني .حق الابتكار العقلي للمؤلف في إطار تنازع القوانين

من الضروري أن نتعرف على القانون الواجب التطبيق على العقود بصفة عامة على اعتبار هذه النقطة هي الأساس القانوني الذي سيهدينا إلى حدود وضوابط المسألة الأولى، فوفقاً للقواعد العامة في القانون الدولي الخاص،

-14 حيث يرى الفقيه انه:

النص باللغة الفرنسية: -"Une premi'ere condition est g'ene'ralement admise: il faut que le contrat soit international, c'est-a'-dire qu'il ne se d'eroule pas enti'erement dans la sph'ere 'economique d'un seul E'tat; c'est le caracte're objectivement international du contrat"

انظر في هذا الرأي:.A. Kassis: Le nouveau droit europ'een des contrats internationaux, LGDJ,paris, 1993,p.79 مشار إليه في مؤلف د. أشرف وفا محمد، مرجع سابق، هامش ص188.

النص باللغة العربية: الشرط الاول مقبول بشكل عام يجب أن يكون العقد دولياً، أي انه لا يتم بالكامل في المجال الاقتصادي لدولة واحدة هذا هو الطابع الدولي الموضوعي للعقد.

-15 انظر، د. أشرف وفا محمد، مرجع سابق، هامش ص188.

واستناداً لمنهج قاعدة الإسناد الذي يرجع إلى الفقيه **Savigny** ينبغي المرور بعدة مراحل عند تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقة قانونية معينة أو مركز قانوني، ولذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول ـ مراحل تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد بصفة عامة:

اولاً. إعطاء الوصف القانوني أو التكييف للعلاقة القانونية:

في هذه المرحلة تتم خطوة أساسية تتمثل بقيام القاضي بالتكييف أو اعطاء الوصف القانوني للعلاقة المعروضة عليه، وذلك بإدراج هذه العلاقة القانونية أو المركز القانوني ضمن إحدى الطوائف القانونية للإسناد المعروفة [16].

ثانياً. معرفة ضابط الإسناد (نقطة الإسناد):

بعد أن يتم تكييف العلاقة القانونية بوضعها ضمن احدى طوائف الإسناد تأتي هذه المرحلة المتمثلة في معرفة ضابط الإسناد المناسب، باعتباره المعيار الذي يستند إليه المشرع في قاعدة التنازع لتحديد القانون الواجب التطبيق، فالقاعد التي تطبق على العقار قانون موقعه تكون نقطة الإسناد فيها "محل العقار" نقطة الإسناد اذن هي التي تسند النزاع المطروح إلى نظام معين[17].

ثالثاً. معرفة القانون المطبق على النزاع:

تتمثل هذه المرحلة بالتوصل إلى القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية المعروضة والذي يشير إليه ضابط الإسناد الذي تم التوصل إليه في المرحلة السابقة[18].

الفرع الثاني ـ خصوصية مسألة التكييف في مجال حق الابتكار العقلي للمؤلف:

ان مسألة التكييف تتسم بسمة خاصة في مجال حقوق الابتكارات العقلية للمؤلف، وهذا الطابع الخاص الذي تكتسي به هذه الحقوق يرجع إلى سببين بالغي الأهمية:

الأول- أن حقوق الابتكارات العقلية تتركب من حقين أحدهما مادي ذو طبيعة مالية والآخر أدبي ذو طبيعة معنوية، وهذا الأمر يترتب عليه ضرورة لازمة وهي قيام القاضي بتحديد ماهية المسألة ومدى انتمائها إلى أي من النوعين السابقين من الحقوق.

الثاني- بالاستناد إلى القواعد العامة في القانون الدولي الخاص **Based on the general rules of private international** ليس كل تكييف ينبغي أن يخضع لقانون القاضي (القانون المحلي) **local law**، وإنما فقط التكييفات الأساسية أو الأولية هي التي تخضع لهذا القانون، أما التكييفات اللاحقة أو الثانوية فإنها تخضع للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، أما التكييفات **Adaptations**التي تلزم إعمال القانون فإنها تخضع لهذا القانون ذاته.

اما الحالة التي يتحقق فيها الاختلاف بين قانون القاضي والقانون الذي يحكم النزاع، فعلى سبيل المثال الحكم الصادر من محكمة باريس في 19 مارس عام 1964م والمتعلق بقضية **Ebb Tide**، وقد كان النزاع بين شركتين للإنتاج

---

[16]- انظر، د. محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص75.

[17]- انظر، د. محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص58.

[18]- انظر، د. محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص60، ص81.

السينمائي بخصوص اقتباس قصة تم نشرها لأول مرة في المملكة المتحدة، وقد تعلق النزاع الأولي بمسألة تحديد هل هذه القصة 'تعتبر عمل مشترك لكل من المؤلفين، وقد قامت المحكمة بتقرير أن العمل يعتبر مشتركاً دون بحث مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على ذلك، وفي بعض الفقه من ينادي بتطبيق قانون القاضي على مسألة تحديد صفة المؤلف على أساس أن ذلك يعتبر تكييف اولي، وبالتالي يطبق عليه قانون القاضي.

المبحث الثاني ـ عقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف ذي الطابع الدولي والقانون الذي يحكمه.

يتفق التشريع[19]، الفقه[20] والقضاء[21] على وجوب مراعاة الرغبة الشخصية للمتعاقدين[22]، بمعنى أن لأطراف العقد الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق، تلك الحرية التي أرادها دعاة تدويل العقود حرية مطلقة تسمح بأطلاق العقد من نطاق تطبيق أي قانون وطني[23]، ومن المعروف أن الدولة هي صاحبة الحق في التشريع وفي تحديد نطاق تطبيق ما تصدره من قوانين، ومن ثم فإن أطراف التعاقد عند ممارسة حرية اختيار القانون واجب التطبيق لا يقومون إلا بتوطين العقد في النظام القانوني الذين يختارونه، بناء على إذن مسبق من الدولة التي أصدرت هذ النظام، وهذا يجعلنا بمنأى من الخلط واللبس بين القانون الواجب التطبيق على حق الابتكار العقلي وذلك الذي 'يطبق على عقد استغلال هذا الحق[24]، لذا أرتينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:.

المطلب الأول ـ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقد الاستغلال الدولي للمؤلف

كانت قاعدة خضوع العقد عموماً لمكان إبرامه شكلاً وموضوعاً معروفة لدى المدرسة الإيطالية القديمة التي كان يتزعمها الفقيه "Barto"، حيث انه لم يفرق بين شكل العقد وموضوعه، وهذا على أساس أن المتعاقدين عند اختيارهما للمكان الذي سيبرمان فيه عقدهما قد اتجهت إرادتهما ضمنياً إلى اختيار قانون محل إبرام هذا العقد ليحكم علاقتهما العقدية، وعرفت هذه القاعدة تحت تسمية Locus r'egit Actum، ويرجع الفضل إلى الفقيه "Dumoulin" في الفصل بين موضوع العقد وشكله عندما استشير عام 1525م في قضية القانون الواجب التطبيق على النظام المالي

---

[19]- فقد نصت المادة (29) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م، الباب الثاني تنازع القوانين، الفصل الاول تنازع القوانين من حيث المكان، على انه " يرجع في الآثار المترتبة على العقود إلى قانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فإن اختلف موطن كل منهما فإلى قانون البلد الذي تم فيه العقد ما لم يتفق المتعاقدان على قانون آخر أو يتبين من ظروف الحال انهما قصدا تطبيق قانون آخر، وذلك باستثناء العقود التي 'تبرم في شأن مال غير منقول (عقار) فإنه 'يطبق قانون موقع المال (العقار ".

[20]- انظر، د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ط1، ج2، ص420.

[21]- انظر في تأكيد هذا المبدأ في القضاء الفرنسي:

H. Batiffol: L'affirmation de la loi d'autonomie dans la jurisprudence Francaise, Choix D'articl, 1976,p.265et suiv.

[22]- إعمالاً للنظرية الشخصية **Theories Subjective** في تحديد القانون الواجب التطبيق بالمقابلة للنظرية الموضوعية **Theories Objective** التي تعتمد على الظروف الموضوعية المحيطة بالعلاقة في تحديد القانون الواجب التطبيق، انظر،

H. Batiffol: Subjectiveism et objectivisme dans le droit international prive des contrats,Melange Maury, 1960,T.I.,p.39.، الفقيه باتيفول: العقود الشخصية والموضوعية لميلانج وميوري في القانون الدولي الخاص.

[23]- انظر، بصفة عامة، د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، وانظر، CF. O. Schochter: L,interpretation et L,application des usages commerceiaux internationaux, publication de La CCI,paris,1981,p.301.

[24]- انظر، د. أشرف وفا محمد، مرجع سابق، ص183، وانظر، رامي سمير كمال الصويص، مرجع سابق، ص110.

للزوجين، فاعتبر النظام المالي عقداً، وبالتالي ظهر مبدأ سلطان الإرادة في القانون الدولي الخاص لأول مرة[25]، وأخذ العمل يجري على خضوع العقد لقانون الإرادة[26]، وقد وجهت عدة انتقادات لقاعدة مكان إبرام العقد اهمها ما ذكره الفقيه "**Batiffol**"، من أن مكان إبرام العقد غالباً ما يكون عرضياً ولا علاقة له بمصالح المتعاقدين، وأن عبارة مكان إبرام العقد تحتمل عدة مفاهيم، فهل يقصد منها المكان الذي تم فيه الاتفاق على جميع شروط العقد، أو المكان الذي تم فيه التوقيع على العقد، باعتبار أن المكانين قد يختلفان مما دفع معظم التشريعات للأخذ بقاعدة قانون الإرادة كأصل عام[27]، كما نادت به الاتفاقيات الدولية[28]،وعلى الرغم من النجاح الذي لاقته قاعدة قانون الإرادة، لكنها جوبهت بعدة انتقادات اهمها:.

1. **إذا** كان يحق للمتعاقدين اختيار القانون الذي يحكم عقدهما، فما الحل إذا اختارا قانونا يظهر من قواعده بأن هذا العقد باطل، فكيف يمكن القول بأن مبدأ سلطان الإرادة يحقق مصلحة المتعاقدين إذا جعل العقد باطل بسبب جهل المتعاقدين للقانون الذي تم اختياره.
2. **أن** تحديد سلطان القانون من حيث المكان من اختصاص المشرع، لكن إذا اعطي للمتعاقدين الحرية في اختيار القانون الذي يحكم عقدهما، نكون في هذه الحالة قد اعطينا اختصاص للمتعاقدين في تحديد سلطان الإرادة من حيث المكان، وهذا غير مقبول منطقياً.
3. **إذا** لم يختار المتعاقدون صراحة القانون الذي يحكم عقدهما، فعلى القاضي البحث عن الإرادة الضمنية مما يفتح المجال لإحلال إرادة القاضي محل إرادة المتعاقدين.

لكن ومع توجيه هذه الانتقادات إلا أن معظم التشريعات أخذت بقانون الإرادة كقاعدة إسناد فيما يخص القانون الواجب التطبيق على موضوع العقد[29]، وأن كان القضاء في فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية قد احاطه بقيود وضيق عليه، كما حدت التشريعات التي أخذت به من حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يطبق على عقدهما، خاصة بعد إعمال نظرية الغش نحو القانون، لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

-[25] انظر، د. بشور فتحية، محاضرات في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، القاها في كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر، 2017م، ص53.

-[26] انظر، د.هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000م، ص330.

-[27] فقد نصت المادة (130) من قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م صراحة "على وجوب تطبيق هيئة التحكيم للقواعد القانونية التي اتفق عليها الأطراف وإذا لم يتفقا طبقت القواعد الموضوعية في القانون الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع"، كما أخذت بهذا المبدأ بعض القوانين الحديثة كالقانون الدولي الخاص برومانيا لسنة 1992م والقانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987م، انظر، د. اسماعيل المحاقري، الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية، دار الفكر المعاصر، اليمن، صنعاء، 2008م، ط1، ص96.

-[28] من هذه الاتفاقيات اتفاقية "روما" الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الموقعة في 19 يونيو/1980م والتي نفذت في أبريل /1990م، فقد نصت في المادة (3) على انه "يحكم العقد بالقانون المختار من جانب الأطراف"، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار الدولي ورعايا الدول الأخرى عام 1965م".

-[29] فقد أصبح تطبيق قاعدة قانون الإرادة هو المبدأ السائد في منازعات الاستثمار وأحكام القضاء الدولي ومراكز التحكيم الدولية حيث لا قيود على اختيار هذا القانون إلا ما كان من قيود موانع التطبيق، على النحو الذي جاء فيه حكم المحكمة العليا الإماراتية بأن"مبدأ سلطان الإرادة في مجال العقود تقيده أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد النظام العام والآداب"، انظر، مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر المواد المدنية والتجارية، وزارة العدل، دولة الامارات المتحدة، مطبوعات جامعة المارات العربية المتحدة، (34) العدد الثاني، 2000م، ط1، ص 1115، الطعن رقم (44) لسنة 19، القضائية الاماراتية، السنة العشرون، عام 1998م.

الفرع الأول .تطبيق قانون الإرادة على العقود بصفة عامة

ان مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود بصفة عامة بعد توافر الصفة الدولية فيها، لاسيما العقود التي تبرمها الدولة تقتضي تغليب إرادة المتعاقدين على إرادة غيرهم ولو كان هذا خلاف ما نص عليه المشرع الوطني[30]، وتترتب على هذه الصفة النتائج الآتية:

النتيجة الأولى: خضوع العقد الدولي لقواعد تنازع القوانين.

وفقاً للمفهوم السابق للعقد الدولي الذي حددناه سلفاً، يجد هذا العقد طريقه للدخول في إطار القانون الدولي الخاص، أي أن القانون الذي يحكمه يخضع لقواعد تنازع القوانين، ومؤدى خضوع العقد لقواعد تنازع القوانين لا يعني بالضرورة أن تنطبق عليه قواعد قانون القاضي المعدة للانطباق على العقود الداخلية.

النتيجة الثانية: معاملة العقد الدولي نفس معاملة العقود الداخلية البحتة.

ان توافر الصفة الدولية للعقد لا يعني خضوعه تلقائياً في جميع ما يتعلق فيه من مسائل لقواعد القانون الأجنبي الذي أشارت إلى تطبيقه قاعدة الإسناد في دولة القاضي، فتخرج بعض المسائل عن نطاق إعمال القانون المختص أصلاً بنظر النزاع لتخضع بدورها بالنظر إلى وجود قاعدة من القواعد ذات التطبيق الضروري.

النتيجة الثالثة: حق اختيار الأطراف المتعاقدة للقانون الواجب التطبيق.

بعد ثبوت الصفة الدولية للعقد يترتب نتيجة هامة وهي حق أطراف العقد في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم، وفي هذه الحالة ليس من حق القاضي المعروض عليه النزاع البحث عن القانون الذي سيطبق على العقد [31].

النتيجة الرابعة: منهج تنازع القوانين هو منهج مساعد في مجال العقود.

ان خضوع العقود الدولية لمنهج تنازع القوانين هو منهج مساعد على عكس الكثير من العلاقات الخاصة الدولية التي تنطبق فيها قاعدة التنازع بصورة أصلية.

النتيجة الخامسة: وجود علاقة معينة بين المركز القانوني وبين قانون الدولة الواجب التطبيق.

تفترض قاعدة تنازع القوانين وجود علاقة قانونية بين المركز القانوني وقانون الدولة الواجب تطبيقه، ولكن مع تطور القانون الدولي الخاص بالعقود خرج عن هذا الاصل، واصبح الرأي الغالب في عصرنا الحالي أن للأطراف حرية اختيار أي قانون وطني لحكم اتفاقهم[32]، حتى ولو كان هذا القانون ليس له اية صلة رابطة مع المركز القانوني محل هذا الاتفاق أو العقد[33].

30- B.Goldman: preface de Les contrats entre etats et enterprise estranger, Economica,1985,p.x.

31- انظر، د. حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص94.

32- بل ذهبوا إلى أوسع من ذلك بأنه يعد من اساسيات إبرام العقد هو اتجاه إرادة أطرافه إلى تقرير إنهائه، انظر. د. عادل صفوت عبد الرحمن، حماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020م، ط1، ص120.

33- يتعرض هذا الامر لخلاف فقهي وقضائي وتشريعي فهناك من القوانين ما يتطلب ضرورة وجود علاقة بين قانون الإرادة وبين العقد كما هو الحال بالنسبة لقانون التحكيم الاسباني الصادر بتاريخ 5 ديسمبر/1988م، وانه في الاعم الأغلب أن عدم تطلب وجود علاقة بين العقد

النتيجة السادسة: حق الأطراف المتعاقدة في اختيار أكثر من قانون لحكم الر ابطة التعاقدية.

متى ما توافرت الصفة الدولية للعقد ووفقاً للنظرية العامة للعقود فإن الأطراف لا يملكون الحق في اختيار قانون واحد فقط لحكم العلاقة العقدية، بل لهم الحق في اختيار أكثر من قانون وذلك بتجزئة عناصر العقد وإخضاع كل منها إلى قانون يختلف عن الذي تخضع له العناصر الأخرى وهو ما يعرف بـ (تجزئة العقد)[34] **contract fragmentation**.

النتيجة السابعة: حق الأطراف المتعاقدة في تغيير القانون الواجب التطبيق المحدد سلفاً.

طالما أن الأطراف المتعاقدة يتمتعون بحق اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم عند الإبرام، فهم يملكون الحق ذاته في تغيير هذا القانون المحدد سلفاً من قبلهم، في أي وقت حتى قيام إجراءات المنازعة بينهم.

النتيجة الثامنة: اختيار القانون الواجب التطبيق بإرادة صريحة أو ضمنية.

تكون إرادة الأطراف المتعاقدة في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم إما صراحة، عن طريق نص صريح يرد في العقد أو في أية وثيقة لاحقة تتضمن تحديد القانون الواجب التطبيق، أو تكون هذه الإرادة ضمنية، من خلال قيام القاضي المعروض عليه النزاع باستخلاصها من خلال الاستعانة بمجموعة من العناصر كاللغة المستخدمة في صياغة العقد.

النتيجة التاسعة: منظور القانون الدولي الخاص للعقود والقانون الواجب التطبيق.

ان القانون الدولي الخاص بالعقود قد منح أطراف الرابطة العقدية حرية واسعة في اختيار القانون الواجب التطبيق لحكم تعاقداتهم الإرادية، ولكن فرض على القاضي المعروض عليه النزاع أن يلجأ إلى استخلاص إرادة حقيقية لا مفترضة[35]، لأن الأخيرة تعتبر ليست مقبولة من قبل معظم القوانين، إذ انها تؤدي في واقع الأمر إلى وجوب تطبيق قانون لم يقم أطراف العقد باختياره.

وقانون الإرادة إنما يتحدد مجاله أساساً بالعقود التي يتم تسويتها عن طريق التحكيم الدولي، وذلك نظراً لطبيعة هذا النظام الذي لا ينشأ إلا باتفاق الأطراف على أن يخضع له ما قد ينشأ بينهم من منازعات، انظر، د. أشرف وفا محمد، رسالة دكتوراه بعنوان:
Le droit applicable au fond du litig en mati'ere d'arbitrage dans les pays arabes, th'ese, Universit'e de Bourgogne, 1997,p.36 et ss.، مشار اليها في مؤلف د. أشرف وفا محمد، مرجع سابق، هامش ص192.

-[34] أن العقد متى ما اقترن بشرط باطل أو كان شق منه باطل كنا امام بطلان جزئي في جزء من العقد، وتقرير بتر الجزء أو الشق الباطل واعتبار العقد صحيحاً في المتبقي منه بعد بتر الجزء الباطل، ولكن تجزئة العقد تكون مقيدة بشرط أن لا يكون الجزء الباطل من العقد هو الدافع من وراء التعاقد، وهذا ما نصت عليه المادة (139) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م والمادة (143) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م، انظر، د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، 2019م، ط2، الجزء الثاني في أحكام الالتزام، العراق، بغداد، ص137وما بعدها. انظر، عبد المهدي كاظم ناصر، إلهام فاهم نغيش حسن، دور الإرادة في تجزئة العقد الدولي، ج1، بحث منشور في موقع كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2018م، ص3، ص4.

-[35] انظر، د. حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص96.

الفرع الثاني ـ تطبيق قانون الإرادة على عقد الاستغلال الدولي لحقوق الابتكار العقلي للمؤلف:

نتطرق إلى القانون الواجب التطبيق على عقد استغلال المؤلف لابتكاره العقلي والذي تم اختياره من قبل المؤلف والغير صراحة أو ضمناً، وتطبيقه والنظام العام، ووفقاً لاتفاقات الملكية الفكرية المنبثقة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الـ (WIPO)[36]، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة "تربس"(TRIPS)[37] في السطور التالية:

أولاً. تطبيق القانون المختار من الأطراف صراحة أو ضمناً:

1. التعبير الصريح: عن الإرادة (النص صراحة) هنا لا تثور اية إشكالية بخصوص القانون الواجب التطبيق على عقد الاستغلال المالي للمؤلف، حيث يتم النص صراحة في العقد المبرم بين الطرفين بعد اتفاقهم على اختيار قانون دولة بعينها لحكم النزاعات الناشئة من عقد استغلال الابتكار العقلي للمؤلف، أما النتيجة الهامة المترتبة على اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق عن طريق التعبير الصريح للإرادة هي ضرورة احترام القاضي لتلك الإرادة، ويتحقق ذلك جلياً ليس بتقييد القاضي فقط بنصوص القانون المختار وإنما يمتد ليشمل التفسير المعطى لها في الدول الأجنبية الصادر عنها هذا القانون[38].

2. التعبير الضمني (يستشف من نصوص العقد ووقائع القضية) وهنا تنشأ اشكالية عدم تحديد الأطراف المتعاقدة القانون الواجب التطبيق على عقد الاستغلال المالي للمؤلف، حيث يقع على عاتق القاضي المعروض عليه النزاع استخلاص هذا القانون من خلال التمعن في نصوص العقد أو وقائع القضية، وهذا يتم باستهداء القاضي إلى توافر الإرادة الضمنية بالاستناد إلى مجموعة من القرائن وتكون على نوعين:.

---

[36]- هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية، التجارية والصناعية، وقد تم التوقيع على الاتفاقية المؤسسة لهذه المنظمة العالمية في استكهولم عام 1967م، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1970م غير أن أصول الـ (WIPO) تعود لعام 1886م بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية ومؤتمر "برن" عام 1883م لحماية المصنفات الأدبية والفنية، كما قامت المنظمة بجهد كبير ومشهود لها وبإسهام واضح في موضوع نقل التكنولوجيا، اذ أصدرت في عام 1978م دليل للنواحي القانونية لمفاوضة واعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا المناسبة لاحتياجات الدول النامية، انظر. د. جلال وفا محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004م، ص9، وانظر، د. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس، 2007م، رمز الوثيقة WIPO/IP/ JD/07/2، تاريخ النشر 29 يناير/ 2007م، منشور على الموقع الالكتروني https://www.wipo.int، تاريخ زيارة الموقع 2022/4/9م، الساعة العاشرة صباحاً، وانظر، محمد أبراهيم الصايغ، 2012م، دو المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، منشورة على الموقع الالكتروني http://mobt3ah.com، زيارة الموقع بتاريخ 2022/5/2م، الساعة السابعة مساءاً.

[37]- تعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" وتم التوقيع عليها في مدينة مراكش في 15ابريل عام 1994م وهي الاتفاقية الام ونقطة التحول الجوهرية في تاريخ الملكية الفكرية، ولا تعتبر نظاماً جديداً وفريداً لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، بل هي امتداد واحتواء لما سبقها من الاتفاقيات المتعددة في هذا الخصوص كاتفاقية "برن"، انظر، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003م، ص 3، وانظر، د. وفا حلمي السعيد، حماية حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020م، ط1، ص 114.

[38]- انظر، د. حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص96، وانظر، د. أشرف وفا محمد، مرجع سابق، ص195.

النوع الأول: القرائن الحاسمة وسميت كذلك لأنه لم يثار بشأنها خلاف وهي:

1. الشكل واللغة: أن استخدام شكل معين في العقد مصحوباً بلغة معينة يكون دليلاً على اتجاه إرادة الأطراف على اختيار قانون معين لحكم عقدهم، فمن قبيل ذلك إبرام عقد الاستغلال لحق الابتكار العقلي للمؤلف وفق الاشكال التي يتطلبها قانون حق التأليف في الدول الانجلوسكسونية مثلاً لابد أن يكون مصحوباً باللجوء **إلى** القنصل الأمريكي لاستكمال الشكل المطلوب مع استخدام اللغة الانكليزية في تحرير العقد، وهذه تعتبر بمثابة قرائن تدل على اتجاه الإرادة الضمنية لاختيار القانون الأمريكي ليكون واجب التطبيق على عقد الاستغلال[39].

2. الإحالة إلى نص قانوني أو عادة تجارية خاصة[40]: أن ظهور نص قانون خاص أو عادة تجارية خاصة بدولة معينة سيكون بمثابة قرينة دالة على اتجاه الإرادة الضمنية للأطراف لاختيار قانون تلك الدولة ليكون واجب التطبيق على عقد الاستغلال.

3. وجود الصلة الرابطة بين العقد والعقود الاخرى: متى ما وجدت رابطة بين العقد الأساسي الذي قد حدد الأطراف القانون الواجب التطبيق عليه بخضوعه لقانون دولة معينة، فقد يستشف من ذلك اتجاه إرادتهم نحو هذا القانون ذاته ليطبق على ما قد ينشأ عن العقود التابعة له من منازعات.

النوع الثاني: القرائن غير الحاسمة هي القرائن التي ظهر بشأنها الخلاف وهي:

وجود شرط محدد في العقد قد يتم استخلاص الإرادة الضمنية للأطراف من خلال شرط يرد في العقد يحدد بمقتضاه اللجوء إلى قضاء دولة معينة أو بواسطة مركز تحكيم معين، كغرفة التجارة الدولية مثلاً في حالة نشوء نزاعات بينهم، واستندوا على الاتجاه الذي يرى أن من يختار المحكمة المختصة يكون قد أختار في نفس الوقت القانون الواجب التطبيق، وتباينت الآراء بشأن هذه القرينة ولكل منهم سنده الذي أستند اليه.

ثانياً. تطبيق قانون الإرادة والنظام العام:

بعد أن تتوافر الإرادة الصريحة أو الضمنية للأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد الاستغلال المالي للمؤلف، توجب على القاضي تطبيق القانون المختار، لكن هنا نكون **أمام** اجابة على التساؤلات التالية:.

ـ هل القاضي ملزم دائماً بتطبيق القانون المختار من قبل الأطراف بصورة مطلقة؟ ام أن هذا التطبيق مقيد؟ وما هو مصير العقد بعد اختيار الأطراف لقانون دولة معينة لحكم عقد الاستغلال المالي للمؤلف واتضح أن هذا التطبيق كان سبباً مؤدياً لإبطال هذا العقد؟.

لا يكون تطبيق القاضي للقانون المختار على عقد الاستغلال للمؤلف بصورة مطلقة، وأن كان الواجب يحتم تطبيقه احتراماً لإرادتهم، لأن هذا التطبيق يكون مقيداً ويمتنع القاضي عن تطبيقه متى ما تعارض القانون المختار مع النظام العام، أو اتضح أن اختياره كان بناء على غش من جانب أطراف العقد، وأن اتضاح القانون المختار هو ذاته يسبب

---

[39]- من القرائن المهمة العملة التي سيتم الدفع بها، مكان الوفاء أو التنفيذ، كما أن بحث القاضي المختص بنظر النزاع عن الإرادة الضمنية للطرفين لا يخضع لرقابة محكمة النقض اذ انه في هذا البحث يقوم بتفسير العقد وهو يتمتع في مجال التفسير بسلطة تقديرية، انظر، د.حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص96.

[40]- فقد نصت المادة (2/7) من الاتفاقية الاوربية على "حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق ولكن في حالة عدم تحديد القانون المذكور من قبل الأطراف يطبق القانون الملائم للموضوع وفقاً لقواعد تنازع القوانين، وعلى المحكمين في كلتا الحالتين أن يأخذوا بنظر الاعتبار ما هو مشروط في العقد وما هو متبع من العادات التجارية"، انظر، د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1994م، ط1، الإصدار الاول، ص52.

إبطال العقد، ففي هذه الحالة الأخيرة ظهرت عدة آراء، **فهناك من يرى**[41]ان هذه الحالة يجب أن تفسر على انها حالة من حالات عدم وجود اختيار للقانون الواجب التطبيق، وبالتالي يقوم القاضي ذاته بتحديد القانون الذي يطبق في غيبة قانون الإرادة **وهناك رأي يقف** على الجانب المعاكس من الرأي السابق، بل لا يقبله ويذهب إلى أن قيام الأطراف باختيار قانون دولة معينة لحكم العقد أوجب على القاضي إعمال أحكام هذا القانون؛ بصرف النظر عن النتيجة التي تترتب على ذلك.

ورأي آخر يذهب إلى القول بأن النتيجة المترتبة على اختيار الأطراف للقانون المطبق على العقد تتعارض مع فكرة التوقع المشروع للأطراف على أساس أن إرادتهم لا يمكن أن تنصرف إلى اختيار قانون يؤدي تطبيقه الى إبطال العقد، **وذهب رأي آخر إلى** انه وفقاً للقواعد العامة أن الأطراف المتعاقدة يمتلكون الحق في اختيار قانون دولة ما لحكم العقد حتى وأن كان هذا القانون لا تربطه بالعلاقة التعاقدية اية صلة.

اما الرأي الأخيروالذي نؤيده يفرضه التطورالحديث في القانون الدولي الخاص ومقتضاه انه لا يتطلب تواجد رابطة أو صلة عقدية بين قانون الإرادة المختار من قبل الأطراف والعقد، وهذا سيجعل من العسير بل من المستحيل اثبات توافر نية الغش لدى الأطراف المتعاقدة، وبدوره يؤكد من ندرة إعمال الدفع بالتحايل في مجال العقود، وأن هذا الدفع لا يمكن إعماله إلا كوسيلة اخيرة في حالة عدم جدوى الوسائل الاخرى [42].

ثالثاً- تطبيق قانون الإرادة وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة "تربس".

لقد قيدت اتفاقيات الملكية الفكرية المنبثقة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتي اهمها اتفاقية الجوانب المتصلة "تربس"، حرية الأطراف في مجال الالتزامات التعاقدية، ولعل من اهم اهدافها في هذا التقييد ليس تحقيق الحماية المرجوة للحقوق الفكرية، وإنما خلق الضمانة الحقيقية لإزالة أي عوائق تعترض حرية المنافسة في مجال علاقات ومعاملات التجارة الدولية[43]، ويتضح ذلك جليا من خلال **ما نصت عليه المادة (8) من اتفاقية "تربس" على انه "2.** قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا "[44].

وفي الإطارذاته نصت المادة (40) من الاتفاقية على إنه" 1. توافق البلدان الأعضاء على انه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها".

-41 هذا بحسب ما نصت عليه المادة (3) من هذا القرار على انه" **3. إذا** كان العقد غير صحيح قانوناً وفقاً لقانون العقد المختار من الأطراف، فأن هذا الاختيار يكون مجرد من أي أثر".

النص باللغة الفرنسية:

Lorsque ls contrat n'est pas valable selon la loi choisie par les parties, le choix de cette loi est prive' de tout effet".

V.Resoulution de l'I.D. I de B'ale, septembre 1991 concernant l'autonomie de la volinte' des parties dans les contrants internationaux entre personnes priv'ees, Tableau des resssoulutions de l'I.D.I (1957-1991)op.cit,p.408.

مشار إليه في مؤلف د. أشرف وفا محمد، مرجع سابق، هامش ص198.

-42 انظر، د. أشرف وفا محمد، مرجع سابق، ص199.

-43 انظر، د. أشرف وفا محمد، مرجع سابق، ص200.

-44 انظر، ديباجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اتفاقية "تربس" لعام 1994م المنبثقة من منظمة التجارة العالمية "الجات"، نص رسمي باللغة العربية، ص6.

كما نصت المادة (40) من الاتفاقية على انه "2. لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة، وبحسب ما تنص عليه الإجراءات الواردة اعلاه، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق والإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها "[45].

يتضح من النصوص اعلاه لتحقيق عدم قيام الدول الأعضاء في اتفاقية "تربس" بمثل هذه الممارسات والشروط التعاقدية التي من شأنها إعاقة حرية المنافسة والتأثير على الاتفاقية في تعطيل هدفها، حثت الاتفاقية هذه الدول على اتخاذ التدابير المناسبة التي تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمنع مثل هذه الممارسات أو مراقبتها.

المطلب الثاني .تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد الاستغلال الدولي للمؤلف في غياب قانون الإرادة

ان فكرة الاستناد إلى الإرادة الضمنية للمتعاقدين في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد كانت محل انتقادات في مجال العقود الدولية التقليدية[46]فمثلاً نصت المادة (18) من القانون المدني الجزائري على الرجوع مباشرة إلى الجنسية المشتركة للمتعاقدين أو موطنهما المشترك في حال غياب الإرادة الصريحة الدالة على القانون الواجب التطبيق.

اما الاتجاه الفقهي الآخر الذي يتزعمه الفقيه **"Batiffol"** فيذهب إلى أن نصوص القانون المختار تفقد صفتها القانونية ولا تعتبر جزء من العقد وتحافظ على قوتها الإلزامية بحيث أن أي تعديل أو إلغاء يلحق بالعقد ويؤثر فيه، وهذا ما أخذ به الفضاء السويسري[47]، ولذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول .تطبيق القانون الأكثر صلة بالأطراف وموضوع العقد

الرأي الأول: عدم الإفراط في قيمة هذا الضابط Do not overvalue this adjuster

يرى مؤيدو هذا الرأي أن الاخذ بضابط الجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد استغلال الابتكار العقلي للمؤلف في غياب قانون الإرادة مع مراعاة عدم الإفراط في قيمة هذا الضابط، واستندوا في ذلك إلى اختلاف الانظمة القانونية في الاعتراف بالحق المعنوي بالمؤلف من عدمه، ففي الانظمة الانجلوسكسونية التي لا تعترف بهذا الحق للمؤلف وتقصر هذا الحق على الجانب المالي فقط، واعتراف الانظمة اللاتينية بالحقين معاً.

الرأي الثاني: وجود ضوابط مكملة لضابط الجنسية Existence of complementary controls for the nationality officer يرى أنصار هذا الرأي لأجل تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد استغلال المؤلف لا يمكن الاعتداد بضابط الجنسية منفرداً، وهذا ما أيدته محكمة باريس عام 1950م، الذي جاء مطبقاً للقانون الانكليزي في غياب قانون الإرادة استناداً لضابط الجنسية الانجليزية لأطراف النزاع اضافة إلى ضابط مكمل وهو ضابط مكان إبرام عقد استغلال الابتكار العقلي للمؤلف في انجلترا.

-[45] انظر، ديباجة اتفاقية "تربس"، مرجع سابق، ص19.

-[46] انظر، د. يوسفي نور الدين، بروك إلياس، تطبيق منهج قاعدة التنازع الدولية على عقود التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة المفكر، مجلة دولية علمية محكمة تصدرها جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 13، في 11/ 12/ 2017م، ص256.

-[47] انظر، د. بشور فتحية، مرجع سابق، ص57.

ومن الجدير بالذكر أن كل ما قيل عن ضابط الجنسية بالنسبة للدول التي تعتد بها في تحديد القانون الشخصي يقال كذلك عن الموطن في الدول التي تعتد به مع ملاحظة انه يجب ايضاً وجود ضوابط مكملة بجانب الموطن حتى يعتد به في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد استغلال المؤلف لابتكاره العقلي.

الفرع الثاني .تطبيق القانون الأكثر صلة بالعملية التعاقدية:

تتمثل القرائن المحكومة بالعملية التعاقدية بمكان إبرام العقد ومكان تنفيذه، وإن كانا لا يحتلان نفس الأهمية في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق، فضابط مكان الإبرام لا يعتبر عاملاً هاماً في تحديد القانون الواجب التطبيق وهنا نكون أمام فرضيتين في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف هما:

- **الفرضية الأولى:** تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف عندما يتضمن العقد التزاما باستغلال هذا الحق، وهنا برزت عدة اتجاهات ندرجها في الآتي:

- **الاتجاه الأول:** أن الدولة التي يتم فيها تنفيذ عقد استغلال المؤلف هي تلك التي تتعلق بحياة العقد ذاته، واستندوا في ذلك إلى أن المبرر الهام في تطبيق قانونها هو الارتباط الوثيق بين قانون تلك الدولة وبين العملية التعاقدية.
- **الاتجاه الثاني:** يمثل هذا الاتجاه جانب من الفقه المناهض لفكرة تجزئة القانون الواجب التطبيق والذي يرفض ما أخذ به الاتجاه الأول.
- **الاتجاه الثالث: أن** القانون الواجب التطبيق على عقد الاستغلال المالي للمؤلف هو قانون الدولة المتفق لحظة إبرام العقد على استغلال الابتكار العقلي فيها، واستندوا في ذلك على تحليل عقد الاستغلال.
- **الاتجاه الرابع:** أن القانون الواجب التطبيق على عقد استغلال الابتكار العقلي للمؤلف هو قانون الإرادة المختار من قبل أطراف العقد.
- **الاتجاه الخامس: يذهب أنصار** هذا الاتجاه ومنهم الفقيه **"Jacques Reynard"** إلى انه لا يجب أن يخضع عقد الاستغلال إلى عدة قوانين واعتبار ذلك أمر غير مقبول من الناحية المنطقية، بل يقترحوا إسناد الاختصاص في حالة غياب قانون الإرادة إلى قانون الموطن أو محل الإقامة.
- **الاتجاه السادس:** وهو ما يسمى بالاتجاه الحديث والذي يدعو إلى تبني ضابط المحل المميز للعقد[48].

- **الفرضية الثانية:** تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف عندما لا يتضمن العقد التزاما باستغلال هذا الحق.

وبذلك فالرأي الراجح ذهب إلى تطبيق قانون موطن أو محل إقامة المؤلف وليس المستغل لهذا الحق، وقد واجه هذا الرأي صعوبة عند وضعه موضع التطبيق وهي حالة المصنفات الجماعية والتي يتعدد فيها المؤلفون وتختلف محال إقامتهم، فكان هناك رأي ينادي في هذه الحالة بتطبيق قانون الدولة التي يتوطن بها من سيقوم باستغلال المصنف.

الخاتمة.

أولاً .خلاصة بأهم النتائج

- توصلت الدراسة إلى أن مسألة تحديد دولية العقد عموماً وعقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف خصوصاً هي أمر سابق على مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق عليهما، وأن عقود استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف ذي

[48]- انظر، د. أشرف وفا محمد، مرجع سابق، ص203.

الطابع الدولي تخضع لتنظيم قانوني يختلف عن ذلك الذي يخضع له حق الابتكار العقلي ذاته، وهذا يجعلنا بمنأى من الخلط واللبس بين القانون الواجب التطبيق على حق الابتكار العقلي وبين قانون عقد استغلال هذا الحق.

- أفضت الدراسة إلى أن المعيار القانوني التقليدي هو المعيار العام المحدد لدولية عقد استغلال حق الابتكار العقلي للمؤلف والعقود عموماً، أما المعيار الاقتصادي هو المحدد لدولية العقد في المسائل الخاصة بالتجارة الدولية فقط.
- تبين عدم كفاية الضوابط العامة المتبعة بالنسبة للعقود على وجه العموم للانطباق على حق الابتكار العقلي للمؤلف، وبذلك يجب تبني ضوابط خاصة بدولية هذا الحق بالنظر إلى طبيعته الخاصة مثل قانون دولة النشر الأول، اضافة إلى الضوابط التقليدية الواجب توفرها في العقد كضابط الجنسية والموطن أو ضابط مكان الإبرام.
- أن القانون الواجب التطبيق على عقد استغلال حقوق الابتكارات العقلية للمؤلف هو قانون موطن أو محل إقامة المؤلف وليس المستغل لهذه الحقوق، لكن الصعوبة التي واجهته هي حالة المصنفات المشتركة التي يتعدد فيها المؤلفون وتختلف محال إقامتهم، فعندها يطبق قانون الدولة التي يتوطن بها من سيقوم باستغلال المصنف.
- أن القانون الواجب التطبيق على حق الابتكار العقلي ذاته تنطبق عليه قاعدة تنازع مزدوجة تنتهي إلى تطبيق قانونين مختلفين تطبيقاً موزعاً، ومؤدى هذه القاعدة التفرقة بين مسألة وجود الحق وبين مسألة استعماله، فمسألة وجود الحق تخضع لقانون الدولة الاصلية أي دولة النشر الأول، أما إذا لم يكن العمل الذهني منشوراً فيخضع لقانون جنسية المؤلف أو موطنه.
- إثبات إرادة الأطراف في تجنب تطبيق قانون دولة بعينها، وأن كفالة تطبيق قانون تلك الدولة ستكون وسيلته هي إعمال طريقة قواعد البوليس والتي وفق منظور التطور الحديث في القانون الدولي الخاص لا تقتصر على قواعد البوليس الوطنية، وإنما تمتد لتشمل تطبيق قوانين البوليس الأجنبية وأن يكون الحل هو إعمال الدفع بالتحايل على القانون.
- تتسم مسألة التكييف بسمة خاصة في مجال حقوق الابتكارات العقلية للمؤلف، وكل تكييف ينبغي أن يخضع لقانون القاضي، وإنما فقط التكييفات الأساسية أو الأولية هي التي تخضع لهذا القانون، أما التكييفات اللاحقة أو الثانوية فإنها تخضع للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

ثانياً- التوصيات والمقترحات.

استناداً إلى نتائج الدراسة توصي الباحثة وتقترح الآتي:

1. نوصي بإنشاء تجمع دولي منظم لحل جميع مسائل حقوق الابتكارات العقلية بما فيها عقد الاستغلال لهذه الحقوق، يعهد إليه باختصاصات وصلاحيات واسعة.
2. حث واضعي القوانين الاتفاقية إلى تشريع تنظيم قانوني دولي متكامل وموحد لعقود استغلال حقوق الابتكارات العقلية للمؤلف، يميزه عن ذلك الذي يطبق على حقوق الابتكارات العقلية ذاتها.
3. نهيب بالمشرع الوطني في كل دولة أن يفرد نصاً خاصاً لعقد استغلال حقوق الابتكارات العقلية للمؤلف، ينظم فيه تعريفه وشروطه ومحدداته القانونية والقانون الواجب التطبيق، كضمانة قانونية حمائية للمؤلف ومكافأة لجهوده.
4. لابد من تظافر الجهود التشريعية والفقهية والقضائية في وضع نظرية قانونية متكاملة لهذا النوع من العقود يتضمن كيفية تسوية النزاعات والجهة التي يتم اللجوء اليها وتحديد القانون المطبق عليها.
5. نأمل من واضعي القوانين الاتفاقية النص على توحيد مفهوم القانون الشخصي لتحديد قانون الدولة الاصلية بين كل الدول بغض النظر عن اختلاف انظمتها القانونية المتبعة على أن يكون الرجوع إلى قانون محل الإقامة المعتادة للمؤلف لحظة ابتكار العمل الذهني في حالة عدم النشر.

6. ضرورة تنبه المشرع الوطني والدولي إلى وضع آلية معالجة للقانون الواجب التطبيق على عقد استغلال الابتكارات العقلية للمؤلف المشتركة أو الجماعية والتي يتعدد مؤلفوها وبالتالي تتعدد محال إقامتهم.
7. نأمل من المشرع الدولي إفراد نص قانوني يتفق مع منظور التطور الحديث للقانون الدولي الخاص متضمناً إعمال وسيلة الدفع بالتحايل على القانون في حالة إثبات تجنب إرادة المتعاقدين في عقد استغلال حقوق التأليف.

المصادروالمراجع.

أولاً- المراجع بالعربية:

1. المحاقري، اسماعيل محمد، 2008م، ط1، الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن، صنعاء.
2. حداد، حفيظة السيد، 2001م، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
3. الحكيم عبد المجيد، 2019م، ط2، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، ج2، في أحكام الالتزام العراق، بغداد.
4. سامي فوزي محمد، 1994م، ط1، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الإصدار الأول.
5. خالد هشام، 2000م، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
6. إبراهيم، أحمد إبراهيم، 1992م، الحماية الدولية لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة.
7. عرفة، السيد عبد الوهاب، 2014م، حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
8. سلامة، أحمد عبد الكريم، 1989م، نظرية العقد الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تفصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. القليوبي، سميحة، 2016م، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة.
10. عبد الرحمن، عادل صفوت، 2020م، ط1، حماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
11. الصغير، حسام الدين عبد الغني، 2003م، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
12. ناصف، حسام الدين فتحي، 2002م، المسؤولية عن الاضرار بحقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. سرحان، سعودي حسن، 2002م، الاتجاهات الحديثة في قانون حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تربس "، الاندلس للطباعة، مصر.
14. المصري محمد وليد، 2002م، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للقانون الأردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

15. لطفي محمد حسام محمود، 1999م، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة، بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تربس " على تشريعات البلدان العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
16. ممدوح عبد الكريم، 2005م، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1.
17. منصور محمد حسين، 2005م، العقود الدولية، دار الفكر العربي، الاسكندرية.
18. الحالمي، نبيل عبده، 2021م، الأحكام القضائية وقواعد حماية الملكية الفكرية، مكتبة ومركز الصادق، اليمن.
19. السعيد، وفاء حلمي، 2020م، حماية حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة.
20. الصويص، رامي سمير كمال، 2005م، تنازع القوانين في مجال حق المؤلف، دراسة مقارنة، دكتوراه مقدمة جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، عمان،
21. رملي محمد، 2016م النظام القانوني للعقود الدولية، ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولدي، سعيدة، الجزائر.
22. بيومي رنا سيد، 2008م، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة النيلين، السودان.
23. حسين عبد الرحمن، 2012م، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس.
24. كوتار شوقي، 2020م، مفهوم العقد الدولي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، المغرب، الرباط.
25. ناصر عبد المهدي، والهام فاهم نغيش، 2018م، دور الارادة في تجزئة العقد الدولي، ج1، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق.
26. يوسفي نور الدين، بروك الياس (2017): تطبيق منهج قاعدة التنازع الدولية على عقود التجارة الإلكترونية، بحث منشور في نجلة المفكر، مجلة دولية علمية محكمة تصدرها جامعة محمد خيضر، بسكره، الجزائر، عدد: (13).
27. الصايغ، محمد إبراهيم، 2012م، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الجزائر(1) https:// mopt3ah.com، تاريخ 2/ 5 / 2022م.
28. الصغير، حسام الدين، 2007م، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس، رمز الوثيقة /WIPO/IP JD/07/2تاريخ 29 /يناير/2007م الرابط: https://www.wipo.int، تاريخ 9/ 2022/4م.
29. فلحوط، وفاء، العقود الدولية، الموسوعة القانونية، المجلد (5)، ص372، منشور على الموقع الإلكتروني http://arab-ency.com.sy، تاريخ زيارة الموقع 1/4/ 2022م.

ثانياً- المراجع بالإنجليزية: Second-: References in Arabic translated into English

1. Abdel Rahman, Adel Safwat, 2020 AD, 1st Edition, Protection of Industrial Property Rights, a comparative study, the National Center for Legal Publications, Cairo.
2. Al-Hakim Abdul-Majeed, 2019 AD, 2nd Edition, Al-Mujazz fi Explanation of the Iraqi Civil Law, Al-Ahlia Printing and Publishing Company, Part 2, in Ahkam Al-Tazamam, Iraq, Baghdad.
3. Al-Halmi, Nabil Abdo, 2021 AD, Judicial rulings and rules for protecting intellectual property, Al-Sadiq Library and Center, Yemen.

4. Al-Mahaqari, Ismail Muhammad, 2008 AD, 1st Edition, Legal Protection for the Inexperienced from Arbitrary Conditions, Dar Al-Fikr Al-Moasr for Printing, Publishing and Distribution, Yemen, Sana'a.
5. Al-Masry Muhammad Walid, 2002 AD, Al-Wajeez in explaining private international law, a comparative study of Jordanian law with Arab legislation and French law, Dar Al-Hamid Library for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
6. Al-Qalyubi, Samiha, 2016 AD, Industrial Property, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
7. Al-Saeed, Wafaa Helmy, 2020, Protection of Industrial Property Rights, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
8. Al-Saghir, Hossam El-Din Abdel-Ghany, 2003, Protection of Undisclosed Information and Challenges Facing Pharmaceutical Industries in Developing Countries, University Thought House, Alexandria.
9. Al-Saghir, Hossam El-Din, 2007, International Protection of Industrial Property Rights from the Paris Agreement to the TRIPS Agreement, document symbol JD/07/2 WIPO/IP/ dated January 29, 2007 AD, link: https://www.wipo.int, dated 9 / 4/2022 AD.
10. Al-Sayegh, Mohamed Ibrahim, 2012, The Role of the World Intellectual Property Organization in Protecting Intellectual Property, MA, Introduction to the Faculty of Law, University of Algiers (1) mopt3ah.com. https://, dated 2/5/2022 AD.
11. Arafa, Al-Sayed Abdel-Wahhab, 2014, Protection of Intellectual Property Rights, Copyright Protection, and Censorship of Artistic Works, University Press, Alexandria.
12. Bayoumi, Rana Syed, 2008, Investment contracts in private international relations, a master's thesis submitted to the Faculty of Law, Al-Neelain University, Sudan.
13. Falhot, Wafaa, International Contracts, The Legal Encyclopedia, Volume (5), p. 372, published on the website http://arab-ency.com.sy, the date of the site visit 4/1/2022AD.
14. Haddad, Hafiza Al-Sayed, 2001, contracts concluded between foreign countries and persons, defining their nature and legal system, Dar Al-Fikr University, Alexandria.
15. Hussein Abdel-Rahman, 2012, Legal Protection for Computer Programs, a Comparative Study, MA submitted to the College of Graduate Studies, An-Najah National University, Palestine, Nablus.
16. Ibrahim, Ahmed Ibrahim, 1992 AD, International Copyright Protection, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
17. Khaled Hisham, 2000 AD, the investment guarantee contract, the applicable law and the settlement of disputes that may arise regarding it, University Thought House, Alexandria.
18. Kotar Shawky, 2020, The Concept of the International Contract, Al-Manara Journal for Legal and Administrative Studies, Morocco, Rabat.
19. Lutfi Mohamed Hossam Mahmoud, 1999, The Impact of the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights "TRIPS" on the Legislation of Arab Countries, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

20. Mamdouh Abdel Karim, 2005, Private International Law, Conflict of Laws, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, Amman, 1st edition.
21. Mansour Muhammad Hussein, 2005, International Contracts, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria.
22. Nassef, Hossam El-Din Fathi, 2002, Responsibility for Damage to Copyright via the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
23. Nasser Abdul-Mahdi, and Elham Fahim Nagish, 2018 AD, The Role of the Will in the Partition of the International Contract, Part 1, College of Law, Al-Qadisiyah University, Iraq.
24. Ramli Mohamed, 2016 AD, The Legal System of International Contracts, MA, Introduction to the Faculty of Law and Political Science, Taher Mouldi University, Saida, Algeria.
25. Salama, Ahmed Abdel-Karim, 1989, The Theory of the Free Contract between Private International Law and International Trade Law, a detailed critical study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
26. Sami Fawzi Muhammad, 1994 AD, 1st Edition, International Commercial Arbitration, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, Amman, first edition.
27. Sarhan, Saudi Hassan, 2002, Modern Trends in Industrial Property Rights Law in Accordance with the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights "TRIPS", Andalus Printing, Egypt.
28. Sweiss, Rami Samir Kamal, 2005 AD, Conflict of Laws in the Field of Copyright, A Comparative Study, Ph.D. Introduction, Amman Arab University for Postgraduate Studies, Jordan, Amman,
29. Youssef Noureddine, Brock Elias (2017): Applying the International Conflict Rule Approach to Electronic Commerce Contracts, a research published in Najla Al-Mufaker, an international scientific journal published by Mohamed Kheidar University, Biskra, Algeria, Issue: (13).

مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (2)، العدد (13): 30 يونيو 2022م
ص: 70-99
تاريخ الاستلام: 2022/05/15 القبول: 2022/06/20

ISSN: 2707-742X

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (2), Issue (13): 30 June: 2022
p: 70- 99
Copyright License

تطوير أداء مديري المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع الإداري

د. عبد الله علي هادي العفاد
أستاذ مساعد|| قسم التربية
كلية التربية|| جامعة صنعاء
Mail: Alafad20@gimail.com|| Tel: 00967771966308

أ. سارة عيضة مهدي الحيلة
قسم العلوم السياسية||
كلية التجارة والاقتصاد|| جامعة صنعاء
Mail: saraedhah@gmail.com || Tel: 0096777788011

الملخص:

هدف البحث إلى تطوير أداء مديري المدارس الثانوية العامة بأمانة العاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع الإداري وذلك من خلال الكشف عن واقع الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية بالعاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع الإداري، والتعرف على سبل تطوير أداء مديري المدارس في ضوء مدخل الإبداع، ولتحقيق أهداف البحث استخدم الباحثان المنهج الوصفي المسحي، وقام بتصميم استبانة تكونت من (48) عبارة، تم تطبيق الاستبانة على عينة مكونة من (422) فردًا، منهم: (87) مديرًا ومديرةً، و(335) معلمًا ومعلمةً، وقد تم اختيارهم بالطريقة العشوائية الطبقية، وتم تحليل البيانات باستخدام برنامج الحزم الإحصائية (SPSS)، وقد توصل البحث إلى أن درجة ممارسة الأداء الإداري في ضوء مدخل الإبداع الإداري في جميع مجالاته جاءت بدرجة "متوسطة"، بمتوسط (3.30 من5). وأن درجة موافقة أفراد العينة على آليات تطوير الأداء الإداري لدى مديري المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع جاءت بدرجة "كبيرة جداً" وبمتوسط (4.20). ولم تظهر أي فروق دالة عند ($\alpha \leq 0.05$)، تبعا لمتغير النوع الاجتماعي (ذكور- إناث)، بينما وجدت فروق في محور واقع الأداء الإداري تعزى للمسمى الوظيفي (مدير- معلم)، ولصالح المديرين. واستنادا للنتائج أوصى الباحثان بتوفير آليات وسبل تطوير الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء، وتصميم برامج تدريبية تهدف إلى تحسين أداءهم وتحويلهم إلى قيادات مبدعة.

الكلمات المفتاحية: سبل تطوير، الأداء الإداري، مديري المدارس الثانوية. الإبداع الإداري

Developing the administrative performance of public secondary school principals in the capital Sana'a in the light of the entrance of administrative creativity

Dr. Abdullah Ali Hadi Al-Afad
Assistant Professor|| Faculty of Education|| Sana'a University|| Republic of Yemen
Mail: Alafad20@gimail.com||
Tel: 00967771966308

Sarah Edhah Mahdy Alheelh
Department of Political Science|| Faculty of Commerce and Economics, Sana'a University ||
Mail: saraedhah@gmail.com ||
Tel: 0096777788011

Abstract:

The aim of the research is to develop the performance of public secondary school principals in the capital Sana'a in the light of the administrative creativity approach, by revealing the reality of the administrative performance of secondary school principals in the capital Sana'a in light of the administrative creativity approach, and identifying ways to develop the performance of school principals in light of the creativity approach, and to achieve the objectives of The researcher used the

descriptive survey method, and designed a questionnaire that consisted of (48) items. The questionnaire was applied to a sample of (422) individuals, including: (87) male and female principals, and (335) male and female teachers, who were chosen by stratified random method. The data was analyzed by the statistical packages program (SPSS) using appropriate statistical methods, and the research reached a set of results, the most important of which are: 1- The degree of administrative performance practice in light of the administrative creativity approach in all its fields was "medium", with a mean (3.30).
2- The degree of approval of the sample members on the mechanisms of developing the administrative performance of secondary school principals in the capital Sana'a in light of the creativity approach came to a "very large" degree, with an average of (4.20). No significant differences appeared at ($\alpha \leq 0.05$) depending on the gender variable (males - females), while there are differences in the axis of the reality of administrative performance due to the job title (manager - teacher), and in favor of the managers.The study recommended providing mechanisms and means to develop the administrative performance of secondary school principals in the capital Sana'a, and designing training programs aimed at improving their performance and transforming them into creative leaders.

Keywords: ways of development, administrative performance, secondary school principals, administrative creativity

مقدمة.

يشهد العالم تغيرات سريعة ومتلاحقة، في مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويعود ذلك إلى الثورة العلمية والتكنولوجية، التي أدت إلى حدوث تغيرات جذرية متسارعة في جميع مناحي الحياة، ولعل المؤسسات التربوية من أكثر المؤسسات تأثرًا بهذه التغيرات؛ لما تواجهه من تحديات تفرض عليها مواكبة التغيرات، والتكيف معها لتحقيق الارتقاء بالإنسان الذي يشكل محور العملية التعليمية.

ويعد التعليم من أهم دعائم تطوير المجتمعات البشرية، وأدوات النهوض بها؛ وذلك لما يحتله من مكانه في تهيئة وإعداد الأطر الفنية والعلمية المؤهلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى دوره في صناعة المعرفة ونشرها. (صالح، 2014: 15).

وبما أن تقدم المجتمع وتطوره مرهون بنجاح التربية فيه؛ فقد أصبح المفكرون ينظرون إلى التربية بمفهومها المعاصر بأنها عملية تغيير باعتبارها عاملاً أساسيًا في إحداث التغيير في شتى مجالات الحياة، وفي ضوء هذه التحديات والتغيرات تزداد المسؤولية الملقاة على القيادات في المنظمات التربوية باعتبارها المسؤولة عن إحداث التغيير؛ وذلك بسبب ما تتطلبه هذه المرحلة من تغيير سريع يشمل جميع أعمال المنظمات التربوية لمواكبة التغيرات والتطورات السريعة التي يتميز بها عصرنا الحالي. (الشقرقي، 2016: 432).

لذلك تسعى الدول المتقدمة والنامية- على السواء- جاهدة إلى تطوير النظم التعليمية فيها بشتى الوسائل، وذلك عن طريق إيجاد قيادات تربوية فاعلة مؤهلة ومدربة تدريبًا يتناسب مع تحديات العصر، فتطوير المؤسسة التعليمية يتطلب قيادة فاعلة تواكب التغيرات والطموحات، وتنطلق من الواقع. (مصطفي، 2005: 492).

ويحظى مجال الإدارة المدرسية باهتمام متزايد من جميع العاملين في ميدان التربية والتعليم؛ لأن المدرسة هي الميدان الفعلي الذي تتضافر فيه جهود كل المهتمين بشؤون التربية والتعليم، وإذا كانت المدرسة باعتبارها مؤسسة تعليمية على هذه الدرجة من الأهمية، فإن الطريقة التي تدار بها وأساليب العمل المتبعة فيها تمثل محور الارتكاز لنجاح المدرسة في القيام بأداء رسالتها على الوجه المنشود؛ لذا فإن تطوير أداء مديري المدارس على أسس علمية حديثة يُعد من المتطلبات الضرورية لتحقيق فاعلية إدارة المدرسة وكفاءتها في ضوء التحديات والمتطلبات التي تواجه تطوير التعليم وتحديثه. (السيد، 2008: 9).

وفي ضوء التطورات التربوية والعلمية التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة تطورت مهام مدير المدرسة؛ فلم تعد مقتصرة على تسيير شؤون المدرسة روتينيا أو مجرد المحافظة على النظام فيها والانضباط وسير الدراسة رغم أهمية هذا الدور، بل أصبح عمله إبداعياً يحتاج إلى الخبرة والاطلاع الدائم على ما يجري في حقل عمله من مستجدات تتطلب النمو المهني المستمر. (شهاب، 2010: 112).

وقد أثار موضوع الإبداع الإداري اهتمام كثير من الباحثين الذين أوصوا في دراساتهم بمواصلة البحوث والدراسات في هذا الموضوع في مختلف المنظمات الإدارية، وفي هذا الصدد نجد أن العديد من الدراسات التي سعت إلى معرفة درجة ممارسة المديرين للإبداع، كدراسة (أبو ناصر 2018)، ودراسة أبو حيش (2018)، ودراسة السودي (2016)، ودراسة العوادة (Alawawdeh, 2016))، ودراسة مرعي (2014)، قد أكدت أن ممارسة الإبداع الإداري على مستوى المدرسة يحقق عدداً من أهداف التربية، وأن الإبداع يولد أفكاراً تتعلق بمواجهة التحديات والأزمات التعليمية. كما أكدت هذه الدراسات بمختلف أنواعها أن ممارسة مهارات الإبداع من متطلبات نجاح المدرسة في تحقيق أهداف التربية المعاصرة.

الأمر الذي يتطلب ضرورة الأخذ بالإبداع في إدارة العملية التربوية والتعليمية وقيادة المدرسة، ويمكن القول إن الإدارة المدرسية في الجمهورية اليمنية تواجه الكثير من التحديات، أبرزها ضعف القدرات ونقص الكفاءات، وهذا ما أكدته نتائج بعض الدراسات المحلية التي أجريت حول الإدارة المدرسية في اليمن، كدراسات؛ السعدي والدحياني، (2018)، والمساجدي (2017)، والصعفاني (2017)، وعبدربه (2015)، واليفرسي، (2007)، التي أشارت جميعها إلى افتقار العديد من مديري المدارس إلى المهارات والكفاءات اللازمة لقيادة العمل المدرسي، وأكدت جميعها على ضرورة تبني نماذج إدارية مختلفة تهدف إلى تطوير أداء القيادات المدرسية وفق الأساليب الإدارية الحديثة.

وهذا ما يسعى إليه البحث الحالي إلى تحقيقه هذا البحث من خلال تقديم المقترحات لتطوير أداء مدير المدارس الثانوية بالعاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع الإداري؛ لما لهذا الموضوع من أهمية وفائدة في تطوير أداء القيادات المدرسية بالمدارس الثانوية بالجمهورية اليمنية، وتعزيز قدراتهم على تحقيق الأهداف ومواكبة التطور والتغيرات المتجددة.

مشكلة الدراسة:

تواجه الإدارة المدرسية بالجمهورية اليمنية العديد من المشكلات وأوجه القصور التي تتعلق بالأداء الإداري لدى القيادات المدرسية، وعلى الرغم من أن الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الثانوي باليمن (2006- 2015: 26- 28)، نصت على ضرورة الاهتمام بتطوير الأداء الإداري للمؤسسات التعليمية بشكل عام، ورفع كفاءة أداء العاملين في مختلف الإدارات التعليمية، ومن يتأمل الواقع الإداري في المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء، يجد أنها تتسم بالجمود والبيروقراطية بسبب النقص في المهارات والمعارف التي تمتلكها القيادات المدرسية وعدم قدرتهم على فهم ومجاراة وتطبيق الأساليب الإدارية الحديثة، وهذا ما توصلت إليه نتائج دراسات كل من: الحضرمي (2011)، والمخلافي (2008)، والفقيه (2019)، وعبد ربه (2015)، حيث أشارت جميعها إلى وجود قصور لدى مديري المدارس الحكومية بأمانة العاصمة صنعاء في مجال القيادة المدرسية، وخلاصة القول؛ فإن مشكلة هذا البحث تتمثل في وجود مظاهر قصور في الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية باليمن، وغياب استخدام الأساليب الإدارية الحديثة، وهذا ما دفع الباحثين إلى إجراء هذا البحث لتقديم المقترحات لتطوير أداء مديري المدارس في ضوء مدخل الإبداع الإداري.

أسئلة الدراسة:

بناءً على ما سبق؛ يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

كيف يمكن تطوير الأداء الإداري لدى مديري/ مديرات المدارس الثانوية العامة بأمانة العاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع الإداري من وجهة نظر مديري/ مديرات، ومعلمي/ معلمات هذه المدارس؟

ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

1. ما واقع الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية العامة بالعاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع الإداري من وجهة نظر المديرين والمعلمين في هذه المدارس؟
2. ما سبل تطوير الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع؟
3. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد العينة تجاه: واقع الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية بالعاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع الإداري، تعزى لمتغيرات (النوع الاجتماعي، والمسمى الوظيفي)؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1. التعرف على واقع الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية العامة بالعاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع الإداري من وجهة نظر المديرين والمعلمين في هذه المدارس.
2. تحديد سبل تطوير الأداء الإداري لدى مديري المدارس الثانوية العامة بأمانة العاصمة صنعاء، في ضوء مدخل الإبداع الإداري.
3. الكشف عما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد العينة تجاه واقع الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية العامة بالعاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع الإداري، تعزى لمتغيري (النوع الاجتماعي، والمسمى الوظيفي).

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من عدة اعتبارات يمكن عرضها على النحو الآتي :

- قد يسهم في لفت عناية المعنيين في الميدان التربوي إلى أهمية الإبداع الإداري باعتباره من أهم المداخل التي يتم في ضوئها تطوير قدرات الأفراد وتأهيلهم لمواكبة متطلبات العصر.
- يُقدم تغذية راجعة للقائمين على إعداد وتأهيل مديري المدارس، عن مستوى الممارسات الإدارية لمديري المدارس الثانوية بالعاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع الإداري، وبالتالي الاستفادة من ذلك في عمليات التحسين والتطوير ووضع البرامج اللازمة بهذا الخصوص.
- تفيد نتائج هذا البحث الباحثين والدارسين في مجال الإدارة، إذ من المؤمل أن يكون هذا البحث نواة لبحوث أخرى مشابهة ويمكن توقع استخدامه مرجعًا لهم.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على الحدود الآتية:

- **الحدود الموضوعية**: تطوير الأداء الإداري لمديري المدارس في ضوء مدخل الإبداع الإداري، المتمثل في المجالات الآتية: (الطلاقة، والمرونة، والأصالة، والحساسية للمشكلات).
- **الحدود البشرية**: عينة من مديري المدارس الثانوية الحكومية ومعلمها بنين وبنات.
- **الحدود المكانية**: المدارس الثانوية الحكومية، بأمانة العاصمة صنعاء.
- **الحدود الزمانية**: تم تطبيق البحث في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2020- 2021م.

مصطلحات البحث:

- **التطوير**: يعرف التطوير بأنه: "مجموعة التغييرات الإيجابية التي تحدث في نظام إداري تربوي معين بهدف زيادة فاعلية ذلك النظام حتى يصبح أكثر مواكبة لمعطيات العصر". (فليه وعبد المجيد، 2005: 361).
  - ويعرف الباحثان التطوير إجرائيًا: بأنه "عملية هادفة ومنظمة للارتقاء بمستوى الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية العامة بأمانة العاصمة صنعاء، وإحداث تحسين ملموس في أدائهم من خلال تزويدهم بكل ما هو جديد من مهارات إدارية وفنية، وإكسابهم مهارات الإبداع (الطلاقة، والمرونة، والأصالة، والحساسية للمشكلات)، التي تساعدهم على رفع مستوى كفاياتهم، وتطوير أدائهم في عملهم، وتعزز قدراتهم لمواجهة التحديات والصعوبات التي تعترض عملهم".
- **الأداء الإداري**: يعرف الأداء بأنه: "ما يصدر عن الفرد من سلوك لفظي، أو مهاري، ويستند إلى خلفية معرفية ووجدانية معينة؛ هذا الأداء يكون عادة على مستوى معين، يظهر منه قدرة الفرد على أداء عمل ما". (الجهوية، 2009: 103).
  - يعرف الباحثان الأداء إجرائياً: بأنه "كافة الأنشطة التي يقوم بها مديرو المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء، والتي تبرز مستوى قدرتهم على ممارسة مهامهم القيادية من أجل تحقيق الأهداف المطلوبة في ضوء مدخل الإبداع الإداري".
- **الإبداع الإداري**: ويعرف بأنه: قدرة المدير على استخدام المعارف والمهارات الإبداعية واستنباط أساليب إدارية جديدة يستطيع من خلالها تقديم حلول إبداعية للمشكلات". (نجم الدين وأحمد، 2011: 584).
  - ويعرف الباحثان الإبداع الإداري إجرائيًا بأنه: مجموعة من السمات والقدرات العقلية التي يتمتع بها مديرو المدارس الثانوية بالعاصمة صنعاء، ويحرصون على استغلالها في تطوير العملية التربوية بما يحقق أهداف المدرسة بكفاءة وفاعلية، وتتمثل هذه السمات بالطلاقة، والمرونة، والأصالة، والحساسية للمشكلات. ويُقاس: بالدرجة الكلية لاستجابات أفراد عينة البحث على الأداة التي أعدها الباحثان لهذا الغرض.
- **مدير المدرسة ومديرتها**: تعرفه/ها اللائحة المدرسية بأنه: المسؤول الأول عن المدرسة وقيادة العمل بها من النواحي التربوية والتعليمية والفنية والإدارية والمالية والاجتماعية والثقافية (وزارة التربية والتعليم، 1997، مادة (139: 45).
  - ويعرف الباحثان مدير المدرسة إجرائيا بأنه: "الشخص المكلف قبل مكتب التربية والتعليم بأمانة العاصمة صنعاء لشغل وظيفة مدير مدرسة، والذي يمتلك الخصائص الفنية والإدارية والإنسانية بإدارة كل ما يتعلق بأمور المدرسة، بحيث يجعل جميع العاملين ينجزون أعمالهم تحت قيادته بمستوى عالٍ من الدقة والكفاءة؛ من أجل تحقيق الأهداف التربوية للمدرسة".

2- الإطار النظري والدراسات السابقة.

أولاً- الإطار النظري:

2-1-1- تطوير أداء مديري المدارس الثانوية:

يعد الاستثمار في البشر من أعظم الاستثمارات على الإطلاق، حيث إنه يعطي أفضل عائد في العصر الحديث، فالبشر هم محدثو التنمية، وهم في الوقت نفسه نتاجها، وهم العنصر الأساسي في بنائها، وتعد الجوانب السلوكية في عملية التنمية ركيزتها الحقيقية، ولم يعد مدير المدرسة بمعزل عن التأثر بفاعلية المتغيرات العالمية، ويمثل التحدي الحقيقي لهذه المتغيرات في مدى استعداد وقدرة المدير على التخلي عن قوالب الإدارة التقليدية واستبدالها بتوجهات إدارية وتربوية معاصرة، وبالتالي فإن مدير المدرسة يحتاج إلى عدد من الصفات، ومن ثم المعارف والمهارات التي تختلف أهميتها النسبية بحسب المستوى الإداري الذي يخدم عنده. (حسان وآخرون، 2005: 63- 67).

2-1-2- أهداف تطوير الأداء الإداري لمديري المدارس:

لكل عملية تطوير أهدافها الخاصة غير أن الهدف العام لأي عملية تطوير هو تحسين الأداء، وقد ذكر (الهنداوي، 2009: 268)، وماهر (2005: 437)، أن من أهم أهداف تطوير أداء مديري المدارس ما يلي:

1. تحسين مخرجات التعليم للطلاب من خلال تحسين جودة التدريس والقيادة.
2. تكامل السياسات والممارسات والمعايير والإجراءات التي تربط الأهداف العامة والغايات الخاصة بالمدرسة.
3. وضع توقعات للأداء متفق عليها بحيث تتم عمليات قياس الأداء في ضوء هذه التوقعات.
4. التركيز على التنمية المهنية لكل مدرسة.
5. تطوير أساليب المدرسة في علاجها للمشاكل التي تواجهها.
6. زيادة الثقة والاحترام والتفاعل بين العاملين فيها.
7. زيادة حماس ومقدرة العاملين فيها في مواجهة مشاكلهم وفي انضباطهم الذاتي.
8. تطوير قيادات قادرة على الإبداع وراغبة فيه.
9. زيادة قدرة المدرسة لمواجهة البيئة المتغيرة من حولها.
10. بناء مناخ ملائم للتطوير والإبداع.

مما سبق يتضح أن تطوير الأداء الإداري لمديري المدارس يهدف إلى تدعيم المعارف والخبرات وتعزيز قدرات الأفراد للتعامل مع مهام ومسؤوليات العمل الذي يهدف لمساعدة القادة في التغلب على المواقف الجديدة وما يصاحبها من أدوار ومسؤوليات، ويمكنهم من سرعة الاندماج في تلك الوظائف.

2-1-3- أهمية تطوير الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية:

يعد تطوير الأداء الإداري الدعامة الأساسية التي يمكن من خلالها إكساب مديري المدارس المهارات الإدارية والقيادية التي تؤهلهم للدخول في عصر المتغيرات، ويذكر (ديل، وإيلز، 2002: 83) أن أهمية تطوير الأداء تتمثل بالآتي:

1. تحسين الممارسات، ورفع مستوى الأداء إذا اكتسب المديرون مهارات جديدة.
2. تزويد الإداريين بدليل إرشادي يوضح خطوات العمل ويمكنهم من إدارة النظام.

3. تمكين الإداريين من مواكبة التغييرات في البيئة الداخلية والخارجية وتحقيق الاستفادة المثلى من النظم الحديثة في إدارة العمل، وتحقيق الأهداف في أقصر وقت وبأقل تكلفة وجهد.
4. تنمية المهارات اللازمة لدى المديرين وتمكينهم من توجيه العاملين نحو تحقيق أهداف المنظمة.
5. تطوير مهارات الاتصال التي تعد من المهارات القيادية التي يتطلبها العمل الإداري بدرجة كبيرة نظراً للتفاعل بين المدراء والموظفين في كافة المستويات.
6. اكتساب المعارف والمعلومات المتعلقة بالعمل والمنظمة بصفة عامة.
7. تطوير الإمكانات العامة للقيادات وتأهيلهم لمواكبة التغييرات.

ومن هنا يمكن القول إن تطوير الأداء الإداري بشكل عام يحقق المنافع والكفاءة والفعالية لدى الأشخاص؛ فالقيادة المتطورة التي تمتلك مهارات إبداعية تستطيع التميز في الأداء وإنجاز العمل بسرعة وفاعلية.

2-1-4- مبررات تطوير الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية:

هناك العديد من المبررات لتطوير الأداء الإداري لدى القيادات المدرسية، وقد أوجزها كل من؛ خليل، (2014، 184- 189) و(الأغا وعساف، 2015: 101)، في الجوانب الآتية:

1) الاستجابة لطبيعة التغيير، والقدرة على التكيف.
2) التحولات العالمية المتسارعة كالثورة المعلوماتية، والاتصالات التكنولوجية، والانفجار السكاني، والأزمات الاقتصادية، والتوجهات الديمقراطية والعولمة.
3) التنافس الحاد بن المدارس، والرغبة في الوصول إلى أداء متميز لتحقيق الجودة والاعتماد للمدارس.
4) نقص المهارات والكفاءات اللازمة للقيام بالعمل.
5) تطوير آليات العمل الإداري بالإدارات التعليمية.
6) التخلي عن النظم البيروقراطية، ورفض فكرة تجزئة المهام، بل والنظر إلى العمليات الإدارية نظرة شمولية.
7) التحولات العديدة في البيئة الداخلية والخارجية، مثل: تحول أدوار المديرين والمعلمين وكافة العاملين في المدارس من الضبط والرقابة إلى التحفيز.
8) التطورات المتسارعة في ميادين التربية وتطبيقاتها في مجالات الجودة والنوعية.
9) التطورات في ميادين الاقتصاد والمال والإدارة وظهور مبدأ التنافس.
10) الانفجار السكاني والحاجة إلى تلبية الاحتياجات المتزايدة.
11) السعي العالمي والمشترك للتقدم في التعليم والانتفاع بثمراته، والدعوات التي تنادي بجودة التعليم.
12) الانفتاح الواعي على الثقافة الإنسانية وتداعيات العولمة.

مما سبق يتضح أنه يجب على مدير المدرسة العصري البحث عن وسائل مناسبة تمكنه من التعامل مع تلك التغيرات بصفتها فرصًا أو تحديات، وضرورة السعي الدائم إلى التكيف مع التغيير والاستفادة منه، بل إن ذلك يفرض على المدير أن يتعامل مع التغييرات بصورة إيجابية، وأن يكون متوقعًا ومتنبئًا وبادئًا بالتطوير ومساهمًا ومشاركًا ومنفذًا له.

2-1-5- مجالات تطوير الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية في ضوء مدخل الإبداع الإداري:

تتحدد أهم مجالات تطوير الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية في ضوء مدخل الإبداع الإداري في الآتي:

أولاً- مهارة الطلاقة: ويقصد بها قدرة مدير المدرسة على صياغة الرؤى والأفكار والمقترحات والقدرة على التفكير السريع في المواقف التي تواجهه في أعماله اليومية، والتي من شأنها إحداث التغيير في أدائه نحو الأفضل. ويذكر السويدان

والعدلوني، (2002: 57)، أن مفهوم الطلاقة يشير إلى قدرة الشخص على إنتاج كمية كبيرة من الأفكار، تفوق المتوسط العام، في غضون فترة زمنية محددة. ويذكر (عبد المختار وعدوي، 2011: 20) أن الطلاقة أنواع وهي:

أ- **الطلاقة اللفظية**: وتتمثل في قدرة مدير المدرسة على إعطاء الكلمات وتوليدها في نسق جيد.

ب- **الطلاقة الفكرية**: وتتمثل في قدرة مدير المدرسة على استدعاء عدد كبير من الأفكار استجابة لمشكلة أو موقف معين في زمن محدد.

ج- **الطلاقة التعبيرية**: وتتمثل في قدرة مدير المدرسة على إنتاج أكبر عدد ممكن من الجمل والعبارات التامَّة ذات المعنى لتعبِّر عن أفكار مختلفة.

ويمكن تحديد أهم مؤشرات مهارة الطلاقة التي يستدل بها على أن مدير المدرسة قد تمكن من أدائها في تبني جهود التطوير بالآتي:

1. القدرة على الإتيان ببدائل متعددة.
2. التركيز على الكم.
3. اقتراح الحلول السريعة لمواجهة مشاكل العمل.
4. تقديم عدد كبير من الأفكار في وقت قصير.
5. القدرة على إنتاج أكبر عدد من الألفاظ ذات المعنى الواحد للدلالة على فكرة معينة. (الأعسر، 2000: 193).

ثانياً- مهارة المرونة؛ ويعرف دونالد وكاروول (2006: 59)، المرونة في التفكير بأنها: " القدرة على تغيير نمط التفكير وأسلوبه لتجاوز العقبات الصعبة التي تواجه الفرد عند حل المشكلات. أي أنها: القدرة على تغيير الحالة الذهنية بتغيُر الموقف".

وقد صنف (خليل، 2014: 206) المرونة إلى نوعين:

أ- **المرونة التكيفية**: ويقصد بها إعطاء عدد من الأفكار المتنوعة التي ترتبط بموقف معين أو مشكلة معينة، وتعني قدرة مدير المدرسة على تغيير فئة الاستعمال وطريقته، وبناء أساليب جديدة في التعامل مع المشكلة، وتكمن أهمية المرونة كأحد عناصر الإبداع من حيث كونها تحرر مديري المدارس من الأنماط التقليدية في التفكير، والبحث عن أساليب جديدة في تأدية أعمالهم داخل المدارس.

ب- **المرونة التلقائية**: ويقصد بها القدرة على التوصل إلى حل للمشكلة، أو موقف في ضوء التغذية الراجعة التي تأتي من ذلك الموقف، وهي أيضاً قدرة مدير المدرسة على إعطاء استجابات متنوعة تنتمي إلى فئة محددة.

ويمكن تحديد أهم المؤشرات لمهارة المرونة التي يستدل بها على أن مدير المدرسة قد تمكن من أدائها في تبني جهود التطوير بما يلي:

1. القدرة على تكوين علاقات واقعية والتواصل الإيجابي مع الآخرين.
2. القدرة على وضع خطط واقعية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
3. النظرة الإيجابية للذات والثقة في القدرات والإمكانات الشخصية.
4. القدرة على ترويض النفس أو إدارة الانفعالات والاندفاعات.
5. القدرة على الاحتفاظ بالقيم الروحانية والأخلاقية.
6. تقبل أفكار الآخرين وآراءهم.
7. القدرة على رؤية الأشياء من جوانب متعددة. (أبو حلاوه، 2013: 3).

ثالثاً- مهارة الأصالة: ويقصد بها قدرة مدير المدرسة على إنتاج الأفكار الأصيلة، وقد عرفها إبراهيم (2007: 381) بأنها: " القدرة على التفكير بطريقة جيدة، أو القدرة على إنتاج الأفكار الجديدة أكثر من الأفكار الشائعة؛ أي القدرة على إنتاج الحلول الجديدة والظريفة".

ويمكن تحديد أهم مؤشرات مهارة الأصالة التي تدل على أن مدير المدرسة قد تمكن منها في جهود التطوير الآتي:

- كمية الاستجابات غير المألوفة التي تعد أفكاراً مقبولة لمشكلات محدده مثيرة.
- القدرة على الإتيان بعلاقات جديدة وارتباطات جديدة.
- التركيز على إنتاج الأفكار الفردية وغير التقليدية.
- الحرص على عدم تكرار الإجراءات المتبعة في إنجاز العمل. (الأعسر، 2000: 194).

رابعاً- مهارة الحساسية للمشكلات: وتعني القدرة على رؤية المشكلات رؤية واضحة، وبشكل يتميز بالعمق والدقة، وتعد هذه المهارة من أهم المهارات التي ينبغي على قادة المدارس الثانوية التميز بها؛ وتتمثل الحساسية للمشكلات: في قدرة الفرد على اكتشاف المشكلات المختلفة في المواقف المختلفة، فالشخص المبدع يستطيع رؤية كثير من المشكلات في الموقف الواحد، فهو يعي الأخطاء ونواحي القصور ويحس بالمشكلات إحساساً مرهفاً. (الطيطي وأبو سمره، 2014: 25).

والقدرة على الإحساس بالمشكلات تعد إحدى أهم سمات المدير المبدع، ويتطلب الإحساس بالمشكلة من المديرين المبدعين القدرة على الرؤية الواضحة لأبعاد المشكلة، ويمكن تحديد أهم مؤشرات مهارة الحساسية للمشكلات التي يستدل عليها لدى مديري المدارس الثانوية بما يلي:

- القدرة على تجميع معلومات وتوليد أفكار واستنتاجات أوليه لحل المشكلات.
- تحليل الأفكار المقترحة، واختيار الأفضل منها في ضوء معايير معينه يجري تحديدها.
- القدرة على التنبؤ بالمشكلات قبل حدوثها.
- القدرة على التخطيط الفعلي لمواجهة المشكلات التي يمكن حدوثها. (جروان 1999: 101).

ولتطوير أداء القيادات المدرسية وتنمية مهاراتهم الإبداعية فإن ذلك يتطلب التدريب المستمر في مجال الإبداع الإداري؛ وهناك العديد من الأساليب التي يمكن استخدامها لتنمية مهارات الإبداع الإداري لدى المديرين، وهذه التنمية يمكن أن تأخذ أشكالاً متعددة، ويمكن تقسيم أساليب تنمية مهارات الإبداع الإداري إلى قسمين: أساليب التنمية الفردية، وأساليب التنمية الجماعية، وسنتناول هذه الأساليب على النحو الآتي:

أ- الأساليب الفردية (التدريب الذاتي):

يقترح (حمادات، 2007: 320)، وزهرة (2018: 19)، بعض الاقتراحات لتنمية الإبداع الفردي، ومنها:

1) التعود على التفكير في المجالات التي تخلو من التعقيد والأحكام المسبقة.
2) الاتصاف بنظرة نقدية بناءة للأحكام الشخصية ومنهجية التوصل إليها كما لو كانت من الآخرين.
3) التخلي عن التصورات المسبقة وعدم أخذ الأمور كمسلمات واستعمال كافة الوسائل لتمحيص الأفكار.
4) التمرين المستمر للدماغ؛ لتنمية مهارات الاستفسار والملاحظة والتحليل.
5) إعطاء فرصة للعقل بأن يستريح من أي شيء ما بين فترة وأخرى.
6) أخذ فرصة كافية لمناقشة الأفكار الجديدة، فالكلام يمكن أن يساعد في توليد الأفكار.
7) التركيز على الكم لا على الكيف، وقبول الأفكار الخيالية والهزلية وتدوين كافة الأفكار.
8) تجنب الحكم على الأفكار، واعتماد مبدأ أي فكرة قد تصلح لطبيعة المشكلة وتسهم في حلها.

ب- الأساليب الجمعية: (التدريب الجماعي):

تتعدد الأساليب التدريبية للتدريب الجماعي الخاصة بتنمية مهارات الإبداع الإداري لدى الأفراد، مثل أسلوب العصف الذهني، وأسلوب تآلف الأشتات، وأسلوب التحليل التشكيلي، وأسلوب التحليل المورفولوجي، وقوائم تداعيات فيشر، وبرنامج جائزة الإبداع، وأسلوب لعب الأدوار، وأسلوب الحل الإبداعي للمشكلات، وسنقتصر على أهم الأساليب التي تتوافق مع المنظمات التربوية ولعل أشهرها تتمثل في الآتي:

1- **أسلوب الجماعة الاسمية**: وهو أحد الأساليب المتبعة لتعزيز الابتكار الجماعي؛ ويستعمل هذا الأسلوب لتشخيص المشكلات التنظيمية وإيجاد الحلول الإبداعية لها، ويهدف هذا الأسلوب إلى توليد الأفكار اعتمادا على الجماعة، بشرط أن يكون الهدف من التفاعل بين أعضاء الجماعة هو شرح وتوضيح الأفكار المعروضة فقط، ويلي ذلك عملية ترتيب الأفكار المقترحة واختيار أنسبها بحسب الترتيب، ويلاحظ أن أسلوب الجماعة الاسمية يفصل بشكل واضح بين عمليتي توليد الأفكار وتقييمها، فالأفكار تتولد اسميا (دون تفاعل أعضاء المجموعة)، أما التقييم فيتم من خلال تفاعل أعضاء المجموعة، والحوار المشترك بينهم. (زايد، 2003: 169).

2- **أسلوب العصف الذهني**: وهو أسلوب يستخدم لتحفيز دماغ الإنسان نحو توليد أفكار جديدة حول موضوع معين عن طريق الاستفادة من مصادر الجماعة بدلاً من الاعتماد على أفكار فرد واحد أو عدد قليل من الأفراد. (الساموك، 2005: 269).

ويعتمد هذا الأسلوب على مبدأين أساسيين، هما:

a. **تأجيل الحكم على قيمة الأفكار**: أي أنه لا ينبغي تقييم الأفكار المتولدة في المرحلة الأولى في الجلسة؛ لأن نقد أي فكرة وتقييمها قبل نضج العمل والوصول به إلى نهايته قد يؤدي إلى فشل الجانب الإبداعي.
b. **الكمية تولد النوعية**: أي أن كم الأفكار يولد نوعية جيدة منها؛ وذلك لأن كم الأفكار المتولدة يؤدي إلى تنوعها، وبالتالي جدتها وأصالتها. (حمادات، 2007: 321).

3- **أسلوب التحليل التشكيلي**: ويقوم هذا الأسلوب على حصر العناصر المكونة للمشكلة مع صياغتها في صورة خريطة تشكيلية لمساعدة الأفراد على ربط العناصر والخصائص المشتركة للمشكلة من أجل التوصل إلى حل لها، ويجري التدريب تبعاً لهذه الطريقة بأن نعطي للمتدرب المشكلة في صورة ألفاظ عامة، ثم تحلل الأبعاد وتوضع في شكل خريطة تشكيلية ويبدأ المتدرب في رؤية الأجزاء المختلفة للمشكلة والخصائص المشتركة لهذه الأجزاء، ثم يجري نوعاً من التكوين أو البرمجة، بحيث يقسم الأجزاء المتفقة في الخصائص مثل اللون والحجم، ومن ثم يمكن التوصل إلى حلول كثيرة بهذه الطريقة. (الصيرفي، 2006: 59).

4- **أسلوب التحليل المورفولوجي**: وهو أحد الأساليب العملية أو الإجرائية في تنمية الإبداع والتفكير الإبداعي، ويهدف إلى تنمية مهارات الأفراد في إنتاج مجموعة كبيرة من (التوافيق والتباديل) الممكنة للعناصر التي تدخل أو تندرج تحت مجموعة الأبعاد الرئيسة للشيء موضع الاهتمام أو المنتج الصناعي على سبيل المثال، ويقوم هذا الأسلوب على فكرة التحليل لبنية أي مشكلة إلى أبعادها الهامة ثم تحليل كل بعد إلى المتغيرات التي يمكن أن ينحل إليها كل بعد مما يمثل عناصر مستقلة فيه، بحيث يمكن بعد ذلك إنتاج مجموعة من التكوينات الفكرية من خلال تكوين أو دمج هذه العناصر الجزئية بعضها ببعض بطريقة جديدة، ومن ثم يمكن التوصل إلى حلول أكثر بهذه الطريقة، وقد تكون هذه الحلول مفيدة وقد لا تكون كذلك. (زناتي، 2007: 396).

5- **أسلوب تآلف الأشتات**: وهذا الأسلوب يستهدف تنمية القدرة الإبداعية لدى الأفراد، وهو من النماذج المتبعة في تحسين التفكير الإبداعي لدى الأفراد، حيث يكثر استخدام أشكال الاستعارة والمجاز والمشابهة في هذه الأسلوب؛ بهدف الوصول إلى الحل الإبداعي. (العتوم وآخرين، 2015: 156).

ويرى الباحثان أن أهم أساليب دعم الإبداع في البيئة المدرسية تتمثل في تهيئة وتدريب العاملين في المدارس على تطبيق الأساليب الإدارية الحديثة، وتكوين بيئة إبداعية تسمح بالتمايز والتفكير المستقل، واعتماد مبدأ الشراكة في تنظيم العمل وتسييره، والاستفادة من الأساليب الإبداعية المعمول بها من قبل الآخرين، وتحقيق الرضى الوظيفي للمديرين، والتخفيف من الأعباء الإدارية وضغوطات العمل التي تواجههم، وتشجيعهم على تقديم أفكار جديدة.

ثانياً- الدراسات السابقة:

تم الرجوع إلى بعض الدراسات التي لها علاقة بتطوير الأداء الإداري لمديري المدارس، وجرى ترتيبها من الأحدث إلى الأقدم كما يأتي:

- **أجرى البليهد (2020)** دراسة هدفت إلى التعرف على واقع تطوير أداء القيادات المدرسية في ضوء ممارسة أبعاد القيادة الإبداعية لقائدات المدارس الحكومية الثانوية بمدينة الرياض، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، واستخدمت الباحثة استبانة مكونة من (79) عبارة موزعه على ثلاثة محاور هي: أبعاد الإبداع (الأصالة، والمبادرة، والمثابرة، والحساسية للمشكلات)، ومعوقات تطوير القيادة الإبداعية، ومتطلبات القيادة الإبداعية. وتكونت عينة الدراسة من (30) مشرف قيادة مدرسية، و(81) وكيل مدرسة للمرحلة الثانوية، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن مستوى ممارسة قائدات المدارس الثانوية الحكومية لأبعاد القيادة الإبداعية (حل المشكلات، والأصالة، والمبادرة، والمثابرة) جاءت بدرجة عالية جداً". وأن موافقة أفراد عينة الدراسة على متطلبات تطوير أداء القيادات المدرسية في ضوء أبعاد القيادة الإبداعية جاءت بدرجة عالية جدا. وأن من بين أهم مُتطلَّبات القيادة الإبداعيَّة: التَّشجيع على العمل بروح الفريق الذي يدعم الأفكار المبدعة، ونشر ثقافة العمل الإبداعي بين القيادات، وإيجاد بيئة محفزة للإبداع.
- **كما قام كل من شميس، ومحمد (2019).** بدراسة هدفت إلى بناء برنامج تدريبي مقترح لتنمية مهارات الإبداع الإداري لدى مديري مدارس التعليم العام في مدينة إب، من خلال التعرف على الاحتياجات التدريبية لتنمية مهارات الإبداع الإداري لدى مديري مدارس التعليم العام بمدينة إب من وجه نظرهم؛ واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي بنوعية المسحي والتطويري، واستبانة مكونة من (43) عبارة موزعه على أربعة مجالات هي: (الطلاقة، والمرونة، الأصالة، والإحساس بالمشكلة) وتكونت عينة الدراسة من (67) فرداً من مديري مدارس التعليم العام بمدينة إب تم اختيارهم بالطريقة العشوائية، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن درجة الاحتياجات التدريبية لتقديرات أفراد العينة لتنمية مهارات الإبداع الإداري في جميع مجالاته جاءت بدرجة عالية.
- **أما دراسة عون (2019).** فهدفت إلى التعرف على أداء القيادات في المدارس الحكومية في منطقة الحدود الشمالية (عرعر) لتحسين البيئة التعليمية التي تحفز الابتكار في ضوء رؤية (2030)، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي المسحي، واستبانة مكونة من (71) عبارة، موزعة على مجالات الأداء الابتكاري لدى الطالبات والمعلمات في البيئة التعليمية المحفزة على الابتكار، ومجالات متطلبات تطوير أداء قائدات المدارس الحكومية بمنطقة الحدود الشمالية، وتكونت عينة الدراسة من (120) من القادة والمشرفين ومعلمي المدارس، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن أداء قائدات المدارس الحكومية بمنطقة الحدود الشمالية عرعر، جاء بدرجة "متوسطة". وأن درجة توافر متطلبات تطوير أداء قائدات المدارس الحكومية جاءت بدرجة متوسطة. وجاء في المرتبة الأولى مجال

المتطلبات المعرفية، تلاه في المرتبة الثانية مجال المتطلبات المادية والمالية، وفي المرتبة الأخيرة جاء مجال المتطلبات التنظيمية. كما أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة في المتوسط العام لأداء قادة المدارس الحكومية لتحسين البيئة التعليمية المحفزة على الابتكار في ضوء رؤية (2030) تعزى لمتغيرات (المستوى الوظيفي)

- **كما هدفت دراسة الشهراني (2018)**. إلى التعرف على واقع الإدارة الإبداعية في المدارس الثانوية وعلى العلاقة الترابطية بين القيادة الإبداعية والإبداع الإداري، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت استبانة مكونة من (118) عبارة موزعة على ثلاثة محاور، هي: (واقع الإبداع الإداري، ومعوقاته الإبداع، وآليات تطوير الإبداع). وتكونت عينة الدراسة من (52) من مديرات ووكيلات ومعلمات المدارس الثانوية بمحافظة خميس مشيط، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن ممارسة مديري المدارس الثانوية بمحافظة خميس مشيط للقيادة الإبداعية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة جاءت بدرجة "متوسطة". وأن موافقة أفراد الدراسة على آليات تطوير الإبداع الإداري في ضوء القيادة الإبداعية جاءت بدرجة "كبيرة".
- **وقام الفيفي (2018)** بدراسة هدفت إلى تحديد متطلبات تطوير أداء مديرات المدارس بمنطقة عسير في ضوء القيادة التحويلية وفق رؤية 2030، واستخدم الباحث المنهج الوصفي. وتكونت عينة الدراسة من (159) مديرة. واستخدم الباحث استبانة مكونة من (21) عبارة. وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن متطلبات تطوير أداء مديرات المدارس بالإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة عسير في مجال التأثير المثالي جاءت بدرجة (كبيرة جداً) من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة. كما تبين أن متطلبات تطوير أداء مديرات المدارس بالإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة عسير في مجال التمكين (كبيرة جداً) من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، ومن أبرز تلك المتطلبات "الدقة في اختيار المعلمات لأعمالهن في كل تغيير يخطط له بالمدرسة. وتفوض المديرة بعض صلاحياتها للمعلمات في المدرسة"
- **في حين هدفت دراسة أبو شاويش (2018).** إلى الكشف عن درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية للقيادة الإبداعية من وجهة نظر المعلمين، والتوصل إلى تصور مقترح لتطوير القيادة الإبداعية لدى مديري المدارس الثانوية الفلسطينية. واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، واستبانة مكونة من (40) عبارة، وزعت على أربعة مجالات تُمثل عناصر الإبداع الإداري، هي: (المثابرة والمبادرة والأصالة، والحساسية للمُشكلات)، وتكونت عينة الدراسة من (355) معلماً ومعلمةً تم اختيارهم بالطريقة الطبقية العشوائية، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية في محافظة غزة للقيادة الإبداعية من وجهة نظر المعلمين جاءت "مرتفعة". كما كشفت الدراسة عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات المعلمين في المدارس الثانوية بمحافظة غزة لدرجة ممارسة مديريهم للقيادة الإبداعية تعزى لمتغير (الجنس) لصالح الإناث.
- **كما قام آل سليمان والحبيب (2017)** بدراسة هدفت إلى التعرف على متطلبات تطوير أداء قادة المدارس في ضوء معايير جودة القيادة المدرسية لهيئة تقويم التعليم العام في المملكة العربية السعودية. واستخدم الباحث المنهج الوصفي. وتكونت عينة الدراسة من (280) فرداً تم اختيارهم بالطريقة العشوائية، واستخدم الباحث استبانة مكونة من (18) عبارة، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن هناك موافقة بدرجة متوسطة من قبل أفراد عينة الدراسة على متطلبات تطوير أداء القيادات المدرسية في ضوء معايير جودة القيادة، كما توصلت الدراسة إلى أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية عند (0،01 بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة حول متطلبات تطوير أداء القيادات المدرسية باختلاف متغير العمل الحالي (معلم– قائد مدرس)، وذلك لصالح قادة المدارس، بينما لا

توجد هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو المتطلبات اللازمة لتطوير أداء القيادات المدرسية باختلاف متغير العمل الحالي.

- **في حين هدفت دراسة فيمكوه وآخرين (Phimkoh et al, 2016).** إلى تطوير البرامج لتعزيز القيادة الإبداعية لدى مديري المدارس في مؤسسات الحكم المحلي في تايلاند، والمدارس الواقعة تحت إشراف مؤسسات الحكم المحلي، واستكشاف الظروف المرغوب فيها لتعزيز القيادة الإبداعية لدى مديري المدارس في المؤسسات غير الحكومية، ووضع برنامج لتعزيز الإبداع والقيادة، وكانت الأدوات المستخدمة هي الاستبانات، وتكونت عينة الدراسة من مجموعتين، الأولى تألفت من (297) مدرسة في إطار المؤسسات الحكومية على ثلاثة مستويات: مديرو المدارس، نواب المديرين، ورؤساء المناطق التعليمية. وتألفت المجموعة الثانية من (22) مديراً من مديري المدارس المتطوعين الذين يعملون في مقاطعة أودونثاني، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن النتائج جاءت أعلى بكثير مما كانت عليه قبل تنفيذ البرنامج، وكان الاقتراح أن السلوك الإيجابي لمديري المدارس يمكن تطويره من خلال التعاون في إنشاء برنامج تعزيز القيادة الإبداعية على أساس الحاجة.
- **كما هدفت دراسة هاو، ويزدانيفارد. (Hao, M. J., & Yazdanifard, R. (2015)** إلى تطوير الأداء الإداري للقادة، وركزت على كيف يمكن للقادة أن يصبحوا أكثر فعالية لإحداث التغيير الإيجابي الذي يساعد المنظمة على التطوير والإبداع في البيئة الحالية شديدة التغير والتطوير، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي، واستخدمت الاستبانة أداة لها في جمع البيانات والمعلومات، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن تطوير الأداء الإداري للقادة أمر ضروري، وأن القائد له تأثير على سير أداء المنظمة لأنه أحد وأهم العوامل التي تحدث التغييرات الإيجابية وتساعد على تطوير الأداء الإداري.
- **أما دراسة سومارتونو (Soemartono, 2014).** فقد هدفت إلى التعرف على دور القيادة الابتكارية في تطوير جودة التعليم ومدى مشاركة المجتمع في دعم الخدمات التي تقدمها الحكومة في مجال التعليم، واستخدمت الدراسة المنهج التجريبي، وتكونت عينة الدراسة من (85) مدير مدرسة، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن القيادة الابتكارية أسهمت في تحسين مشاركة المجتمع في دعم البرامج التنموية التعليمية، وأن الإطار المؤسسي يؤدي دورا في دعم جهود القيادة الابتكارية، وأن المجالس المحلية تؤدي دوراً في مسألة تبني تمويل المشاريع التربوية وتسهيلها والاحتياجات التي تشير إليها القيادة الابتكارية.

التعقيب على الدراسات السابقة:

يتضح من خلال استعراض الدراسات السابقة أنها هدفت إلى تطوير الأداء الإداري في ضوء مدخل الإبداع الإداري، وأنها استخدمت المنهج الوصفي، ما عدا الدراسات الأجنبية، وأنها اعتمدت الاستبانة في جمع البيانات، وأن عيناتها كانت من المديرين والمعلمين.

واتفق البحث الحالي مع الدراسات السابقة في أنه يهدف إلى تطوير أداء مديري المدارس كما أتفق مع الدراسات التي استخدمت المنهج الوصفي، والاستبانة أداة لها في جمع المعلومات، واختارت عيناتها من المديرين والمعلمين، واختلف البحث الحالي عن الدراسات السابقة في مجتمع البحث وعينته، ومكان تطبيقه، وقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة في إعداد الإطار النظري، وبناء أداة الدراسة، واختيار الأساليب الإحصائية المناسبة، وكذلك الرجوع إلى بعض المراجع التي أشارت إليها الدراسات السابقة. ومن أهم ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة، أنها تناولت موضوع حيوي ومهم في مجال الإدارة على المستوى المحلي، وهو تطوير الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء، وسبل تطويرها، وهذا ما لم تتطرق إليه أي دراسة في البيئة اليمنية- على حد علم الباحثين.

3- منهجية الدراسة وإجراءاتها.

منهج الدراسة:

استخدم الباحثان المنهج الوصفي المسحي؛ لملاءمته لطبيعة الدراسة، وتحقيق أهدافها، حيث يهدف إلى "وصف الظاهرة المدروسة من حيث طبيعتها ودرجة وجودها". (العساف، 2006: 192).

مجتمع الدراسة وعينتها:

تَكَّون مُجتمع الدراسة من جميع مديري ومديرات المدارس الثانوية الحكومية ذكور وإناث التابعة لمكتب التربية والتعليم بأمانة العاصمة صنعاء، للعام الدراسي (2020- 2021)، والبالغ عددهم (113) مديرا ومديرة، وقام الباحثان باختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية العنقودية، وتكونت العينة من (87) مديرا ومديرة. وكما في الجدول(1).

الجدول (1) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيرات (النوع، والمسمى الوظيفي،)

م	المتغير	المستويات	العدد	النسبة المئوية%
1	النوع	ذكر	140	%33.2
		أنثى	282	%66.8
		المجموع	422	100. 0%
2	المسمى الوظيفي	مدير	87	%13
		معلم	335	%77
		المجموع	422	%100. 0

يتبين من الجدول (1) أن أغلب أفراد عينة الدراسة من مديري المدارس الثانوية فيها بحسب النوع من الإناث، حيث بلغت ما نسبته (54%) من عينة الدراسة، بينما الذكور يشكلوا (46%) ويعزى ذلك إلى أن عدد مدارس الإناث تفوق مدارس الذكور وهي نسبة طبيعية كون عدد الإناث من سكان أمانة العاصمة تفوق أعداد الذكور؛ لذلك مدارس الإناث أكثر من مدارس الذكور في كل مديرية. وأن غالبية أفراد العينة في المدارس الثانوية بحسب متغير- المسمى الوظيفي – هم من المعلمين، حيث يمثلون ما نسبته (79.4%)، من عينة البحث، بينما المديرون، يمثلون ما نسبته (20.6%)، وهي نسبة طبيعية كون المعلمين في المدارس يمثلون مُعظم مجتمع البحث.

أداة الدراسة:

استخدم البحث الحالي الاستبانة لجمع البيانات، وقد تم إعدادها اعتمادا على الأدب النظري والدراسات السابقة، ذات العلاقة. وتكونت الاستبانة بصورتها النهائية من (48) عبارة موزعة على محورين.

الصدق الظاهري للأداة (الاستبانة):

للتحقق من صدق أداة الدراسة (الاستبانة)، قام الباحثان بعرضها على لجنة من المحكمين، وعددهم (9) محكمين من ذوي الاختصاص والخبرة من أعضاء هيئة التدريس في جامعة صنعاء، حيث تم الأخذ بملاحظاتهم واقتراحاتهم، وتم إعادة صياغة بعض العبارات، وتعديل بعضها، وتكونت الاستبانة في صورتها النهائية من (48) عبارة، كما جرى حساب الصدق البنائي للاستبانة من خلال حساب معامل ارتباط كل عبارة بالدرجة الكلية للاستبانة.

صدق الاتساق الداخلي للاستبانة:

للتأكد من صدق محاور الاستبانة استخرجت معاملات صدق الاتساق الداخلي لجميع العبارات باستخدام معامل بيرسون وقد جرى التحقق من صدق الاتساق الداخلي للاستبانة، بتطبيقها على عينة استطلاعية من المديرين والمعلمين بلغت (30) فردًا، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية، وقد قام الباحثان بحساب الاتساق الداخلي للاستبانة وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط، بين درجة كل محور والدرجة الكلية للأداة ككل، والجدول (2) الآتي يوضح ذلك.

جدول (2) معامل الارتباط بين درجة كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة ودرجة كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة.

م	المحاور	مجالات الأداة		معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	المحور الأول	المجال الأول	الطلاقة	0.887**	0.000
		المجال الثاني	المرونة	0.785**	0.000
		المجال الثالث	الأصالة	0.862**	0.000
		المجال الرابع	الحساسية للمشكلات	0.728**	0.000
2	المحور الثاني: درجة توافر متطلبات الإبداع الاداري			0.557**	0.001

يتضح من الجدول (2) أن جميع معاملات الارتباط في جميع محاور الاستبانة دالة إحصائياً وبدرجة قوية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وبذلك تعتبر جميع محاور الاستبانة صادقةً لما وضعت لقياسه.

ثبات أداة البحث (الاستبانة):

للتحقق من ثبات أداة الدراسة تم تطبيقها على عينة استطلاعية من خارج عينة الدراسة من المديرين والمعلمين، بلغت (30) فردًا، وتم حساب معامل الاتساق الداخلي حسب معادلة كرو نباخ ألفا (Gronbachs Alpha) لكل مجال من مجالات الأداة، وللأداة ككل وقد بلغ الثبات الكلي لمجالات المحور الأول (0.945)، وللمحور الثاني (0.764) وبذلك يتبين أن الاستبانة تتمتع بمعاملات صدق وثبات تسمح باستخدامها لهذا البحث، والجداول أدناه تبين معامل الثبات لأبعاد الأداة.

المقياس المعتمد في البحث:

ولتفريغ بيانات الإجابة تم الاعتماد على تدريج ليكرت، وقد تم احتساب المعيار الإحصائي من خلال حساب المدى بين درجات القياس (5- 1= 4)، ومن ثم تقسيمه على أكبر قيمة في المقياس للحصول على طول الخلية أي (4/ 5 = 0.80)، وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (بداية المقياس) وهي الواحد الصحيح (1)، وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية، وهكذا أصبح طول الخلايا كما هو موضح في الجدول (3) الآتي:

جدول (3) المحك المعتمد في الدراسة

القيم عند إدخال البيانات	فئات المتوسط	فئات الوزن المئوي	مستويات درجة الموافقة
1	1.00 -1.80	%20 -%35.8	منخفضة جداً
2	1.81 -2.60	%36 -%51.8	منخفضة
3	2.61 -3.40	%52 -%67.8	متوسطة
4	3.41 -4.20	%68 -%83.8	كبيرة
5	4.21 -5.00	%84 -%100	كبيرة جداً

الأساليب الإحصائية المستخدمة:

- معامل ارتباط بيرسون لحساب الصدق البنائي للاستبانة.
- معامل ثبات ألفا كرو نباخ لحساب ثبات الاستبانة.
- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المؤدية لكل عبارة من عبارات أداة الدراسة ومجالاتها.
- اختبار مان _ وتني (Mann- Whitney U)؛ للكشف عن دلالة الفروق بين متوسطات استجابات عينة البحث لعينتين مستقلتين كبديل عن اختبار (T- Test) لمتغير النوع: (ذكر- أنثى)، والمسمى الوظيفي: (مدير – معل).

4- عرض النتائج ومناقشتها.

- **النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الأول:** "ما واقع الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية العامة بالعاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع الإداري من وجهة نظر المديرين والمعلمين في هذه المدارس؟

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحثان بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والأوزان النسبية لتقديرات أفراد عينة البحث حول درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بالعاصمة صنعاء لمحتوى مجالات (الطلاقة، والمرونة، والأصالة، والحساسية للمشكلات)، وكانت النتائج على النحو الآتي:

عرض النتائج على مستوى المجالات ككل:

جدول (4) المتوسطات الحسابية والانحر افات المعيارية والأوزان النسبية للمجالات بشكل عام مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات

م	مجالات المحور الأول (مهارات الإبداع)	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب	درجة الممارسة
2	المرونة	3.53	.947	70.6	1	كبيرة
1	الطلاقة	3.41	.945	68.2	2	كبيرة
3	الحساسية للمشكلات	3.24	.990	64.8	3	متوسطة
4	الأصالة	3.15	.995	63.0	4	متوسطة
	المجالات ككل	3.30	0.83	66.0	متوسطة	

يلاحظ من خلال الجدول (4) السابق أن المتوسط الحسابي العام لدرجة الممارسة الفعلية لمجالات المحور الأول مجتمعة بلغ (3.30)، وبانحراف معياري (0.83)، وبوزن نسبي (66%) وبدرجة ممارسة "متوسطة"؛ وهذا يعني أن درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء لمهارات الإبداع الإداري بشكل عام جاءت بدرجة "متوسطة" بحسب المعيار الذي اتخذه الباحث.

ويتبين من الجدول أعلاه أن مجال المرونة، جاء في المرتبة الأولى وبأعلى متوسط (3.53)، تلاه مجال الطلاقة، بمتوسط (3.41)، وكلاهما بدرجة ممارسة "كبيرة"، ثم جاء في المرتبة الثالثة مجال "الحساسية للمشكلات" بمتوسط حسابي (3.24)، وأخيراً؛ مجال الأصالة" بمتوسط (3.15)، وكلاهما بدرجة ممارسة (متوسطة). وهذا يعني أن ممارسة مديري المدارس الثانوية العامة لمهارات الإبداع كان إيجابياً، وعلى الرغم من كونها إيجابية إلا أنها لا زالت دون المستوى المطلوب، وتشكل هذه النتيجة مؤشراً واضحاً على انخفاض مستوى ممارسة مديري المدارس الثانوية في ضوء مدخل الإبداع، وقد تُعزى هذه النتيجة إلى ضعف التنمية الذاتية لدى القيادات المدرسية، واستمرارية سيطرة الأساليب الروتينية على الأعمال الإدارية في بعض المدارس الثانوية.

وتتفق هذه النتيجة بالمجمل مع ما توصلت إليه دراسة كل من دراسة عون (2019)، ودراسة الشهراني (2018)، التي أظهرت جميعها أن ممارسة مديري المدارس لمهارات الإبداع الإداري جاءت بدرجة متوسطة، فيما تختلف مع دراسة الهليبد (2020)، التي أشارت إلى أن ممارسة مديري المدارس لمهارات الإبداع الإداري كانت بدرجة "كبيرة" و"كبيرة جداً".

عرض النتائج المتعلقة بمجال المرونة:

تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والأوزان النسبية، لتقديرات أفراد عينة البحث تجاه درجة ممارسة المديرين لعبارات هذا المجال، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول (5) الآتي:

جدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية لتقديرات أفراد العينة تجاه درجة ممارسة مديري المدارس لعبارات مجال مهارة المرونة مرتبة تنازليا بحسب المتوسطات

م	العبارة	المتوسط	الانحراف	النسبة%	الرتبة	الممارسة
1	يظهر رغبة قوية لتحسين العمل المدرسي وتطويره.	3.92	1.14	%78.4	1	كبيرة
2	يمتلك القدرة على التكيف مع التغييرات الجديدة.	3.62	1.11	%72.4	2	كبيرة
7	يفوض بعض صلاحياته للعاملين المتميزين لإنجاز العمل.	3.60	1.19	%72.0	3	كبيرة
6	يتعامل بمرونة مع الظروف المحيطة بالموقف الوظيفي.	3.49	1.14	%69.8	4	كبيرة
3	يتقبل النقد البناء ويستفيد من آراء الآخرين.	3.49	1.16	%69.8	5	كبيرة
4	يغير موقفه عندما يقتنع بعدم صحته للوصول إلى أفضل البدائل.	3.34	1.11	%66.8	6	متوسطة
5	يضع خطة طوارئ لكل الأنشطة والمهام في العمل.	3.25	1.14	%65.0	7	متوسطة
	المجال ككل	3.53	0.94	%70.6		كبيرة

يتبين من نتائج الجدول (5) ومن خلال النظر في النتائج يتبين أن المجال الثاني المتعلق بمهارة "المرونة"، جاء ترتيبه الأول من حيث درجة الممارسة؛ حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي العام للمجال (3.53) وبوزن نسبي (70.6%)؛ مما يعني أن درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء لمهارات المرونة جاءت "كبيرة" وعلى مستوى العبارات تراوحت المتوسطات بين أعلى متوسط (3.92) وبدرجة ممارسة "كبيرة" وبين أدنى متوسط (3.25) وممارسة "متوسطة".

وتعزى هذه النتيجة إلى امتلاك مديري المدارس الثانوية مرونة عالية وغير تقليدية، وأن أفكارهم قابلة للتغيير والتبديل، بل ويحاولون أن يطوروا أنفسهم علمياً وثقافياً مما يزيد في تحسين إبداعهم الإداري الذي يزيد من تحسين مستوى أدائهم لمواكبة التغيير الذي تفرضه متطلبات العمل..

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة شميس ومحمد (2019) التي أظهرت أن ممارسة مديري المدارس للإبداع جاءت بدرجة عالية. ومن جانب آخر فهي تختلف عن نتيجة دراسة البليهد (2020) التي أظهرت أن ممارسة مديري المدارس للإبداع جاءت بدرجة كبيرة جداً.

عرض النتائج المتعلقة بمجال الطلاقة:

تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والأوزان النسبية، لتقديرات أفراد عينة البحث تجاه درجة ممارسة المديرين لعبارات هذا المجال، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول (6) الآتي:

جدول (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية لتقديرات أفراد العينة تجاه درجة ممارسة مديري المدارس لعبارات مجال الطلاقة مرتبة تنازليا بحسب المتوسطات

م	العبارة	المتوسط	الانحراف	نسبة%	الرتبة	الممارسة
1	يمتلك القدرة على التفكير السريع في الظروف المختلفة.	3.68	1.03	%73.6	1	كبيرة
3	يوظف خبراته في التعامل مع المواقف الجديدة.	3.62	1.13	%72.4	2	كبيرة
2	يطرح العديد من الأفكار المناسبة لمعالجة القضايا التعليمية.	3.44	1.16	%68.8	3	كبيرة
5	يقدم حلولًا سريعة ومتنوعة لمواجهة المشكلات المدرسية.	3.39	1.11	%67.8	5	متوسطة
4	يتجاوز التحديات التي تعترض الأهداف بمختلف الوسائل	3.36	1.07	%67.2	4	متوسطة
6	يستخدم أساليب تعزيز متنوعة لتشجيع العاملين في المدرسة.	3.24	1.17	%64.8	6	متوسطة
7	يوظف أسلوب العصف الذهني لإثارة التفكير وإنتاج المعرفة داخل المدرسة.	3.14	1.11	%62.8	7	متوسطة
	المجال ككل	3.41	.94	%68.2		كبيرة

يتبين من نتائج الجدول (6) أن المجال الأول المتعلق بمهارة الطلاقة جاء في المرتبة الثانية؛ حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي العام لهذا المجال (3.41)، وانحراف معياري (945.)، وبوزن نسبي (68.2%)، مما يعني أن درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية بأمانة العاصمة لمهارات الطلاقة جاءت بدرجة "كبيرة"، وعلى مستوى العبارات فقد تفاوتت بين (الكبيرة، والمتوسطة)، حيث تراوحت المتوسطات بين أعلى متوسط (3.68)، وبدرجة ممارسة "كبيرة". وبين أدنى متوسط حسابي (3.14) وبدرجة ممارسة "متوسطة". ويفسر الباحثان ذلك بأن لدى مديري المدارس قدرة متوسطة على استمطار الأفكار وامتلاك مهارات الإقناع، وتوظيف خبراتهم في مواجهة المشكلات المدرسية ومعالجتها، وفي المقابل يتبين أن أربع عبارات وبنسبة (58.13%)، من إجمالي عبارات المجال البالغ عددها (7) عبارات تمارس من قبل المديرين بدرجة "متوسطة"، وتشير هذه النتيجة إلى أن بعض مديري المدارس الثانوية ليس لديهم القدرة على تحليل مهام العمل وفهمها جيداً، ووضع الخطط لمواجهة المشكلات المدرسية، واستخدام الأساليب الحديثة لإنتاج المعرفة داخل المدرسة. وربما يعود السبب في ذلك إلى أن تجاوز العقبات وتوظيف أسلوب العصف الذهني يحتاج إلى مهارات عُليا وتدريب مستمر، وهذا لا يتوافر لدى كثير من المديرين، كما أن استخدام أساليب التعزيز لا تقتصر على الدعم المعنوي فحسب بل تحتاج إلى الدعم المادي، وهذا لا يمكن توافره في ظل الأزمة التي تمر بها البلاد.

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة شميس ومحمد (2019) التي أظهرت أن ممارسة مديري المدارس للإبداع جاءت بدرجة عالية. وتختلف عن النتيجة التي أظهرتها دراسة البليهد (2020) التي أظهرت أن ممارسة مديري المدارس للإبداع جاءت بدرجة كبيرة جداً.

عرض النتائج المتعلقة بمجال الحساسية للمشكلات:

تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والأوزان النسبية، لتقديرات أفراد عينة البحث تجاه درجة ممارسة المديرين لعبارات هذا المجال، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول (7) الآتي:

جدول (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية لتقديرات أفراد العينة تجاه درجة ممارسة مديري المدارس لعبارات مجال الحساسية للمشكلات مرتبة تنازليا بحسب المتوسطات

م	العبارة	المتوسط	الانحراف	نسبة%	الرتبة	الممارسة
1	يعرف أوجه القصورفي العمل التربوي داخل المدرسة.	3.49	1.09	%69.8	1	كبيرة
3	يشجع العمل الجماعي في حل مشكلات المدرسة.	3.46	1.17	%69.2	2	كبيرة
4	يقترح حلولاً منطقية لمشكلات العمل.	3.35	1.16	%67.0	3	متوسطة
5	يتخذ القرارات وفقًا لرؤية شاملة لحل مشاكل العمل.	3.30	1.19	%66.0	4	متوسطة
2	يمتلك إحساساً دقيقاً لاكتشاف المشكلات التي يعاني منها العاملون في المدرسة.	3.18	1.18	%63.6	5	متوسطة
7	يخطط لمواجهة مشكلات العمل التي يمكن حدوثها.	3.05	1.12	%61.0	6	متوسطة
6	يشخص مشكلات العمل قبل حدوثها.	2.88	1.10	%56.6	7	متوسطة
	المجال ككل	3.24	.99	%64.8		متوسطة

يتبين من نتائج الجدول (7) أن يتبين أن المجال الرابع المتعلق بمهارة "الحساسية للمشكلات" جاء في المرتبة الثالثة؛ حيث حصل على درجة ممارسة (متوسطة) وعلى مستوى العبارات تفاوتت درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية لمهارة الحساسية للمشكلات بين "الكبيرة " و"المتوسطة"؛ إذ تراوحت المتوسطات الحسابية لدرجة الممارسة بين أعلى متوسط حسابي (3.49)، ووزن نسبي (69.8 %)، الذي حصلت عليه العبارة (1) ونصها " يحرص على معرفة أوجه القصور في العمل التربوي داخل المدرسة" وتمارس بدرجة "كبيرة"، وبين أدنى متوسط حسابي (2.88)، ووزن نسبي (56.6%)، الذي حصلت عليه العبارة (6) ونصها " يشخص مشكلات العمل قبل حدوثها". وتمارس بدرجة "متوسطة". وهذا يدل على حرص المديرين على النهوض بعملية التعليم، وتقبلهم لفكرة مشاركة العاملين وإسهامهم في تقديم حلول للمشكلات، وفي المقابل يتبين افتقار بعض القيادات المدرسية إلى تطبيق الأسلوب العلمي في التنبؤ بالمشكلات قبل حدوثها، وأنهم لا يزالون بحاجة إلى دعم وتنمية مهاراتهم في مجال الحساسية للمشكلات.

وقد يعود السبب في ضعف مديري المدارس الثانوية في مواجهة المشكلات لعدة عوامل، أهمها: ندرة تدريب القيادات المدرسية على استخدام أسلوب حل المشكلات، وتفاقم مشكلات المدارس الثانوية التي معظمها خارج إطار سيطرة الإدارة المدرسية في ظل الظروف الراهنة بأمانة العاصمة صنعاء، وما تمر به المؤسسات التعليمية من تحديات أبرزها انقطاع المرتبات لأكثر من ثلاثة أعوام.

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة عون (2019) ودراسة الشهراني (2017) التي أظهرت نتائجها أن مستوى ممارسة مديري المدارس لمهارات الإبداع جاءت بدرجة متوسطة، فيما تختلف مع ما توصلت إليه دراسة كل البلهد (2020)، ودراسة شميس ومحمد (2019) التي أشارت جميعها إلى أن درجة ممارسة مديري المدارس لمهارات الإبداع جاءت بدرجة "عالية"، و"كبيرة جداً".

عرض النتائج المتعلقة بمجال الأصالة:

تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والأوزان النسبية، لتقديرات أفراد عينة البحث تجاه درجة ممارسة المديرين لعبارات هذا المجال، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول (8) الآتي:

جدول (8) المتوسطات الحسابية والانحر افات المعيارية والأوزان النسبية لتقديرات أفراد العينة تجاه درجة ممارسة مديري المدارس لعبارات مجال مهارة الأصالة مرتبة تنازليا بحسب المتوسطات

م	العبارة	المتوسط	الانحراف	النسبة%	الرتبة	الممارسة
6	يشجع المبادرات الإيجابية الداعية إلى تطوير المدرسة.	3.40	1.20	%68.0	1	كبيرة
1	يبتعد عن الروتين في إجراءات العمل المتبعة.	3.26	1.12	%65.2	2	متوسطة

2	يقدم بدائل جديدة تلبي حاجات العاملين في المدرسة.	3.13	1.09	%62.6	3	متوسطة
3	ينجز مهامه الإدارية بأساليب حديثة ومتجددة.	3.12	1.13	%62.4	4	متوسطة
7	يوظف تكنولوجيا في تطوير الإدارة بطريقة غير تقليدية.	3.08	1.17	%61.6	5	متوسطة
4	يمتلك القدرة على توليد أفكار لم يسبق لها الآخرون.	3.08	1.88	%61.6	6	متوسطة
5	يعزز مناخًا داعمًا ومشجعًا لتبادل المعرفة بين العاملين باستخدام أساليب متنوعة.	3.03	1.20	%60.6	7	متوسطة
	المجال ككل	3.15	.99	%63.0		متوسطة

يتبين من نتائج الجدول (8) السابق أن مجال الأصالة جاء في المرتبة الأخيرة من حيث درجة الممارسة؛ حيث حصل على درجة ممارسة (متوسطة). وعلى مستوى العبارات فقد تفاوتت درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية لمهارة الأصالة بين "الكبيرة " و"المتوسطة"؛ إذ تراوحت المتوسطات بين أعلى متوسط (3.40) ووزن نسبي (68%) الذي حصلت عليه العبارة (6)، ونصها "يشجع المبادرات الإيجابية الداعية إلى تطوير العمل في المدرسة"؛ وتمارس بدرجة "كبيرة"، وبين أدنى متوسط حسابي (3.03) ووزن نسبي (60.6%)؛ الذي حصلت عليه العبارة (5)، ونصها "يعزز مناخًا داعمًا ومشجعًا لتبادل المعرفة بين العاملين باستخدام أساليب متنوعه". وتمارس بدرجة " متوسطة". وهذا يدل على انفتاح المديرين ورغبتهم نحو التطوير، وفي المقابل يتبين أن (6) عبارات بنسبة (85.71%) من إجمالي عبارات المجال البالغ عددها (7) عبارات تمارس من قبل المديرين بدرجة "متوسطة"، وتشير هذه النتيجة إلى أن مديري المدارس الثانوية بحاجة إلى تنمية قدراتهم لتقديم أفكار جديدة لتطوير العمل ومسايرة الاتجاهات العالمية في هذا المجال، وأنهم بحاجة إلى الابتعاد عن تكرار الأفكار التقليدية، وتبني أفكار خلاقة لتحسين أساليب العمل داخل المدرسة.

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة عون (2019) ودراسة الشهراني (2017) التي أظهرت نتائجها أن مستوى ممارسة مديري المدارس لمهارات الإبداع جاءت بدرجة متوسطة، فيما تختلف هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة كل البلهيد (2020)، ودراسة شميس ومحمد (2019) التي أشارت جميعها إلى أن درجة ممارسة مديري المدارس لمهارات الإبداع جاءت بدرجة "عالية"، و"كبيرة جداً".

- **نتائج الإجابة عن السؤال الثاني**: ما سبل تطوير الأداء الإداري لدى مديري المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع من وجهة نظر المديرين والمعلمين؟

وللإجابة عن السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة موافقة أفراد عينة الدراسة على عبارات الاستبانة، وكانت النتائج كما هي مبينة في الجدول الآتي:

جدول (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على عبارات الاستبانة مرتبة تنازليا بحسب المتوسطات

م	العبارة	المتوسط	الانحراف	الرتبة	الأهمية
1	توفير مناخ مدرسي يحفز على الإبداع.	4.41	.786	1	كبيرة جداً
3	توفير التقنيات التي تدعم إدارة الإبداع وتدريب المديرين على استخدامها.	4.34	.860	2	
2	تأمين الموارد المالية اللازمة لتطوير أداء القيادات المدرسية في ضوء مدخل الإبداع الإداري.	4.31	.928	3	كبيرة جداً
6	تشجيع الأداء الإبداعي ودعم المبدعين وتبني أفكارهم.	4.29	.895	4	
4	تهيئة بيئة العمل لتقبل فكرة التطوير.	4.27	.874	5	كبيرة جداً
10	توظيف تكنولوجيا المعلومات في تطوير المدرسة.	4.23	.919	6	
16	منح الحو افز المتنوعة للقيادات المدرسية المبدعة.	4.22	.868	7	كبيرة

17	تسهيل عملية الوصول للمعلومات اللازمة لتحقيق الإنجاز والإبداع والتميز.	4.21	.974	8	جداً
9	دعم الأنشطة والأساليب والأدوات التي تتجه بالمدرسة نحو التطوير والتحسين.	4.21	.965	9	
19	مشاركة العاملين في المدرسة في وضع استراتيجية لتطوير المدرسة بشكل مميز.	4.19	.974	10	كبيرة
15	تشجيع الزيارات التبادلية العلمية الهادفة بين المدرسة والمدارس الأخرى.	4.19	.941	11	كبيرة
14	عقد اجتماعات مدرسية للتوصل إلى أفكار جديدة ومفيدة لتطوير العملية التعليمية.	4.18	.882	12	كبيرة
11	تدريب العاملين في المدرسة على الاستفادة من التكنولوجيا في زيادة القدرة التنافسية.	4.17	.991	13	كبيرة
7	منح المدير حرية التصرف في مدرسته بما يحقق مصلحتها.	4.17	.979	14	كبيرة
8	اختيار الكوادر المؤهلة والمبدعة لتولي قيادة المدرسة.	4.16	.989	15	كبيرة
12	تفعيل شبكة إنترنت داخل المدرسة.	4.15	.901	16	كبيرة
13	تعزيز قناعات العاملين في المدرسة بحتمية التغيير التنظيمي.	4.11	1.014	17	كبيرة
20	إعداد نشرات إرشادية حول ممارسة القيادة الإبداعية وسبل نجاح الإبداع.	4.09	1.015	18	كبيرة
5	وضع خطة سنوية تحدد حاجة الإدارة المدرسية.	4.08	1.024	19	كبيرة
18	تشجيع المجتمعات المحلية على المشاركة في صياغة وتنفيذ الخطط المدرسية.	4.01	1.113	20	كبيرة
المحوركك		4.20	.696	كبيرة جداً	

يتبين من الجدول (9) أن المتوسط الحسابي لدرجة موافقة أفراد عينة الدراسة على آليات التطوير بشكل عام بلغ (4.20) وانحراف معياري (696.) وتمثل درجة موافقة "كبيرة جداً. وعلى مستوى العبارات فقد تراوحت المتوسطات الحسابية بين (4.41- 4.01) أي بتقدير كبيرة جداً، وكبيرة، وأن تسع عبارات جاءت بدرجة موافقة "كبيرة جداً" وأن هذه العبارات تمثلت في المتطلبات التنظيمية، والمالية وأخرى تقنية. وقد حصلت جميع هذه العبارات على درجة موافقة "كبيرة جداً" ويدل هذا على اتفاق أفراد عينة الدراسة في تقديرهم وربما يفسّر أسباب ظهورها بدرجة موافقة "كبيرة جداً" نظرا للدور الكبير الذي تشكّله هذه المتطلبات في تطوير أداء القيادات المدرسية.

وقد يعزى ذلك إلى افتقار مديري المدارس الثانوية لتوفر تلك الآليات، ورغبتهم الشديدة في تطوير أداءهم، وهذا يعكس حرص أفراد عينة الدراسة على تطوير أساليب العمل في ضوء مدخل الإبداع، كون ذلك ينعكس على زيادة الأداء ويعمل على تقديم الخدمة الأفضل.

كما يتبين من الجدول السابق أيضاً أن أحد عشر عبارة جاءت بدرجة موافقة "كبيرة" فقط وقد يعود السبب في ذلك إلى قناعة المستجيبين أن الإبداع والتطوير في البيئة المدرسية يتطلب دعمًا معنويًا وماديًا، وأنه متى ما سبل التطوير المادية والتقنية فإنه يمكن تحقيق عملية التطوير وتعديل اللوائح والنظم بما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في الإدارة.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الفيفي (2018): التي أثبتت نتائجها أن موافقة أفراد عينة الدراسة على متطلبات تطوير أداء مديرات المدارس بالإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة عسير في جميع المجالات جاءت بدرجة (كبيرة جداً).

وتختلف مع دراسة آل سليمان والحبيب (2007)، التي أظهرت أن موافقة أفراد عينة الدراسة على متطلبات تطوير أداء القيادات المدرسية جاءت بدرجة "متوسطة".

- **نتائج السؤال الثالث**: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد الدراسة تجاه درجة ممارسة مديري المدارس الثانوية لاستراتيجيات الإبداع الإداري تعزى لمتغيري (النوع، والمسمى الوظيفي)؟

وللإجابة على السؤال؛ وفحص تأثير الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عينة البحث حول محاور البحث وفقًا لمتغير "النوع الاجتماعي" (ذكر، أنثى)، تم استخدام اختبار مان_ وتني (Mann- Whitney U) لعينتين مستقلتين كبديل عن اختبار (T- Test) وجاءت النتائج، كما هي مبينة بالجدول (10) الآتي:

جدول (10): يوضح نتائج اختبار مان_ وتني (Mann- Whitney U) لاستجابات عينة البحث على محاور البحث وفقاً لمتغير النوع الاجتماعي

المحور	المتغير	الفئات	العدد	متوسط الرتب	مجموع الرتب	قيمة "U"	مستوى الدلالة
واقع الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية بالعاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع	النوع الاجتماعي	ذكر	140	225.80	31612.50	17737.500	.090
		أنثى	282	204.40	57640.50		
	المستوى الوظيفي	مدير	87	273.74	23815.00	9158.000	**.000
		معلم	335	195.34	65438.00		
درجة الموافقة على آليات تطوير أداء مديري المدارس	النوع الاجتماعي	ذكر	140	225.06	31509.00	17841.000	.107
		أنثى	282	204.77	57744.00		
	المستوى الوظيفي	مدير	87	192.09	16712.00	12884.000	.096
		معلم	335	216.54	72541.00		

بينت نتائج التحليل بالجدول (12) السابق أنه:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات أفراد عينة البحث تجاه واقع الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية بالعاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع تعزى لمتغير النوع: (ذكر، أُنثى)، حيث كان مستوى الدلالة لقيمة اختبار مان وتني (0.090)، وهي أكبر من مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$)، وتشير النتيجة إلى أن مستوى الممارسات الإدارية لمديري المدارس الثانوية بمدارس أمانة العاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع من وجهة نظر عينة البحث الذكور والإناث جاءت على حدٍ سواء؛ ويعزو الباحثان هذه النتيجة إلى تشابه الخبرات التدريبية والإشرافية التي تقدمها إدارة التعليم بأمانة العاصمة للمديرين في المدارس التابعة لها، لذا فمن الطبيعي أن تكون النتيجة متساوية. وتختلف هذه النتيجة مع نتيجة دراسة أبو شاويش (2018) التي أظهرت نتائجها وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات المعلمين في المدارس الثانوية بمحافظة غزة لدرجة ممارسة مديريهم للقيادة الإبداعية تعزى لمتغير (الجنس) لصالح الإناث.
- بينما توجد فروق تعزى لمتغير المسمى الوظيفي (مدير- معلم)، حيث كان مستوى الدلالة لقيمة اختبار مان وتني (0.000) وهي أقل من مستوى الدلالة المعنوية ($\alpha \leq 0.05$)، وتشير النتيجة إلى أن الفروق جاءت لصالح المديرين. ويعزو الباحثان ذلك إلى أن المديرين عند تقديرهم لأدائهم راعوا في اعتبارهم عدم الظهور بالنقص أمام الآخرين؛ مما قد يفقدهم بعضاً من الدقة والموضوعية.
- وتتفق هذه النتيجة مع دراسة آل سليمان والحبيب (2017) التي أظهرت نتائجها فروقاً ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة باختلاف متغير العمل الحالي (معلم– قائد مدرس)، وذلك لصالح قادة

المدارس. وتختلف مع نتيجة دراسة عون (2019) ودراسة الشهراني (2018) التي أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات العينة بخصوص أداء قادة المدارس تعزى لمتغير (المستوى الوظيفي).

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابة أفراد البحث تجاه آليات تطوير أداء مديري المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء، في ضوء مدخل الإبداع الإداري، تعزي لمتغيري (النوع، (ذكر- أنثى)، والمسمى الوظيفي: (مدير– معل) حيث كان مستوى الدلالة لقيمة اختبار مان وتني (0.107)، لمتغير النوع وبلغت قيمة مان وتني (096.) لمتغير المسمى الوظيفي وهي قيم أكبر من مستوى الدلالة المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) وتشير هذه النتيجة اتفاق أفراد العينة حول درجة توافر آليات تطوير الأداء الإداري لمديري المدارس الثانوية العامة؛ مما يعني عدم جود فروق دالة إحصائياً بين متوسطات استجابات أفراد عينة البحث تعزى لمتغيري: (النوع، والمسمى الوظيفي).

الاستنتاجات:

توصل الباحثان من خلال استعراض النتائج السابقة إلى الاستنتاجات الآتية:

- أن الإبداع يمثل أحد أهم عناصر الإدارة التربوية وأحد السمات الأساسية التي ينبغي توافرها في مدير المدرسة الثانوية؛ لمواجهة التحديات والتطورات التي تستوجب ضرورة الأخذ بالإبداع في إدارة العملية التربوية وقيادة المدرسة.
- أن أعلى درجة ممارسة كانت في مجال المرونة، ثم في مجال الطلاقة، ثم في مجال الحساسية للمشكلات، وأن أدنى درجة ممارسة كانت في مجال الأصالة، ما يعني أن مديري المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء يتمتعون بالمرونة في تعاملهم مع المواقف والمشكلات التي تواجه الإدارة المدرسية، وأنهم بحاجة إلى مزيد من الحرية في مجال العمل بعيداً عن قيود القوانين والأنظمة المفروضة من وزارة التربية والتعليم التي تحد من فاعلية القيادة المبدعة.
- أن هناك حاجه إلى توفير متطلبات تطوير أداء مديري المدارس الثانوية بالعاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع.

توصيات البحث ومقترحاته.

بناءً على ما سبق يوصي الباحثان بالآتي:

1. تنمية الإبداع الإداري لقادة المدارس من خلال عقد دورات تدريبية لهم بهدف تعزيز درجة امتلاكهم لاستراتيجيات الإبداع الإداري، خصوصًا (الأصالة، والحساسية للمشكلات)، التي أظهرت الدراسة ضعف ممارستهم لها.
2. توفير البيئة التعليمية المناسبة والمشجعة على الإبداع، وإتاحة الفرصة لمديري المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء لإظهار قدراتهم الإبداعية في الأنشطة التعليمية، والابتعاد عن التقليدية في تنفيذ الأنشطة المدرسية.
3. إصدار لوائح تربوية تشجع مديري المدارس على تطوير أدائهم الإداري في ضوء مدخل الإبداع.
4. توفير الدعم المادي والمعنوي لتطوير أداء مديري المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع.
5. واستكمالا للبحث الحالي، ونظراً لوجود فجوة معرفية، يتطلب ملؤها يقترح الباحثان إجراء الدراسات الآتية:
   a. إجراء بحوث مماثلة للبحث الحالي، وفي محافظات مختلفة.
   b. إجراء دراسات للتعرف على أسباب تدني مستوى أداء مديري المدارس الثانوية العامة بأمانة العاصمة صنعاء، في ممارستهم لمهارات الإبداع الإداري.

قائمة المراجع.

أولاً- المراجع بالعربية:

1. أبو حيش، أسماء إسماعيل. (2018). درجة ممارسة مديري المدارس بوكالة الغوث الدولية بمحافظات غزة للقيادة الإبداعية وعلاقتها بثقافة الإنجاز لديهم من وجهة نظر معلميهم. (ماجستير غير منشورة)، كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة.
2. أبو سمرة، محمود أحمد؛ والطيطي محمد؛ ومحسن، أحلام. (2016). واقع الأداء الإداري لرؤساء الدوائر الأكاديمية في جامعتي القدس وبيت لحم من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس فيهما. مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، 36 (1)، ص ص 39- 56.
3. أبو شاويش، فدوى أحمد. (2018). تصور مقترح لتطوير القيادة الإبداعية لدي مديري المدارس الثانوية الفلسطينية. رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية بالجامعة الإسلامية، غزة.
4. أبو ناصر، فتحي محمد. (2018). درجة ممارسة الإبداع الإداري من وجهة نظر القادة التربويين لبرامج الطلبة الموهوبين في المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية، مجلة العلوم التربوية، مجلد، (45)، عدد (4) ص ص 570- 583.
5. الأعسر، صفاء. (2000). الإبداع في حل المشكلات. دار الطباعة للنشر والتوزيع، القاهرة.
6. الأغا، صهيب كمال؛ وعساف، محمود عبد المجيد. (2015). الإدارة والتخطيط التربوي؛ نماذج وتطبيقات عملية. مطبعة ومكتبة منصور، غزة، فلسطين.
7. آل سليمان، زيد بن ناصر؛ والحبيب، عبد الرحمن بن محمد. (2017). متطلبات تطوير أداء القيادات المدرسية في ضوء معايير جودة القيادة المدرسية لهيئة تقويم التعليم بالمملكة العربية السعودية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد (35)، ص ص 183- 199.
8. الجهوية، ملحقة سعيدة. (2009). المعجم التربوي. وزارة التربية الوطنية، المركز الوطني للوثائق التربوية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
9. حسان، حسن؛ مجاهد، محمد؛ العجمي، محمد؛ والشرقاوي، سعدية. (2005). الاتجاهات الحديثة في إدارة التعليم وتجويده. المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة.
10. حضرمي، آمال صالح. (2011). المشكلات الإدارية التي تواجه المناطق التعليمية في أمانة العاصمة. رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية التربية، جامعة صنعاء، الجمهورية اليمنية.
11. حمادات، محمد حسن. (2007). السلوك التنظيمي والتحديات المستقبلية في المؤسسات التربوية. دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
12. خليل، نبيل سعد. (2014). إدارة المؤسسات التربوية في بدايات الألفية الثالثة. دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
13. ديل، مارجريت؛ وإيلز، بول. (2002). تقييم مهارات الإدارة مرشد للكفاءة وأساليب التقييم. معهد الإدارة العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ترجمة؛ اعتدال معروف، وخولة الزبيدي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
14. زايد، عادل محمد. (2003). إدارة الموارد البشرية؛ رؤية استراتيجية. كلية التجارة، جامعة القاهرة.
15. زناتي، محمد ربيع. (2007). السلوك التنظيمي سلوك الأفراد والجماعات في المنظمات. كلية التجارة، جامعة طنطا.
16. زهرة خلوف. (2017). دور الإبداع الإداري في تحسين الأداء الوظيفي. مجلة الاقتصاد الجديد، عدد (17)، مجلد (2)، جامعة خميس مليانه، ص ص 13- 33.

17. السبيل، مضاوي علي محمد. (2013). الإبداع في الإدارة المدرسية والإشراف التربوي. عنيزة، المملكة العربية السعودية.
18. السعدي، محمد؛ والدحياني، ناصر. (2018). درجة ممارسة مديري مدارس التعليم العام بأمانة العاصمة صنعاء للمهارات القيادية. مجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص ص 146- 177.
19. السودي، سناء راجي أحمد. (2016). درجة إدارة الإبداع وعلاقتها بالأداء الإداري لدى مديري المدارس الحكومية في محافظات شمال الضفة الغربية من وجهة نظر المعلمين. ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح نابلس، فلسطين.
20. السويدان، طارق محمد؛ والعدلوني، محمد أكرم. (2004). مبادئ الإبداع. قرطبة للنشر والتوزيع، الرياض.
21. السيد، محمد سيد. (2008). وظائف الإدارة المدرسية؛ التنظيم- التوجيه – الإشراف- الواقع والانطلاق نحو الجودة الشاملة. عالم الكتب، القاهرة.
22. الشقرقي، هبه فؤاد. (2016). تصور مقترح لتطوير إدارة المؤسسات التعليمية في جمهورية مصر العربية في ضوء مدخل إدارة التغيير. مجلة كلية التربية، العدد (61)، كلية التربية، جامعة طنطا، ص ص 458 – 429.
23. شميس، عبد الرقيب؛ ومحمد، عدنان. (2019). بناء برنامج تدريبي مقترح لتنمية مهارات الإبداع الإداري لدى مديري مدارس التعليم العام في مدينة إب، مجلة الجامعة الوطنية، العدد (9)، ص 237- 267. -10.46514/1971-000 009-007
24. شهاب، شهرزاد محمد. (2010). القيادة الإدارية ودورها في تأصير روابط العلاقات العامة، معهد إعداد المعلمين، نينوى. مجلة دراسات تربوية، العدد (11)، ص ص 99- 131.
25. الشهراني، حنان سفر. (2018). تطوير الأداء الإداري لدى قيادات المدارس الثانوية بمحافظة خميس مشيط في ضوء القيادة الإبداعية، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد (15)، المجلد (2)، ص ص 75- 100.
26. صالح، علي عبدالرحيم. (2014). ديمقراطية التعليم؛ واشكالية التسلط والأزمات في المؤسسات الجامعية. دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
27. الصيرفي، محمد. (2006). القيادة الإدارية والإبداعية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
28. عبد المختار، محمد خضر؛ وعدوي، إنجي صلاح فريد. (2011). التفكير النمطي والإبداعي. مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
29. عبدربه، حسون علي. (2015). تصور مقترح لتطوير أداء المدارس الأساسية الحكومية بأمانة العاصمة صنعاء في ضوء مفهوم المنظمة المتعلمة، دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة صنعاء.
30. العتوم، عدنان؛ الجراح، عبد الناصر؛ بشارة، موفق. (2015). تنمية مهارات التفكير. (ط6) دار المسيرة، عمان.
31. العساف، صالح حمد. (2010). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.
32. عون، وفاء محمد. (2019). تطوير أداء قائدات المدارس الحكومية بمنطقة الحدود الشمالية (عرعر) لتحسين البيئة التعليمية المحفزة على الابتكار في ضوء رؤية 2030". مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، عدد، (182)، ص 1025- 1083.
33. الفقيه، أفراح أحمد. (2019). تصور مقترح لتطوير أداء مديري مدارس التعليم الثانوي العام بالجمهورية اليمنية في ضوء أبعاد المنظمة المتعلمة، (دكتوراة غير منشورة)، كلية التربية، جامعة صنعاء، الجمهورية اليمنية.
34. فليه، فاروق؛ عبد المجيد، السيد. (2005). السلوك التنظيمي في إدارة المؤسسات التعليمية. ط1، دار المسيرة، الأردن.

35. الفيفي، نورة بنت يحيى. (2018). متطلبات تطوير أداء مديرات المدارس بمنطقة عسير في ضوء القيادة التحويلية وفق رؤية (2030). المركز العربي للتعليم والتنمية، المجلد 25 العدد (113)، 89- 124.
36. المخلافي، أمل. (2008). الأنماط القيادية لدى مديري المدارس الثانوية الحكومية والخاصة في مدينة صنعاء من وجهة نظر المعلمين وعلاقتها برضاهم الوظيفي. رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.
37. مرعي، على عبد الرحمن. (2014). مستوى الإبداع الإداري والقيادة لدى مديري المدارس الابتدائية من وجهة نظر مديري ومعلمي إدارة الحسينية التعليمية -محافظة الشرقية، (رسالة دكتوراه)، مجلة كلية التربية – جامعة بورسعيد، العدد (15)، ص ص 390- 434.
38. المساجدي، خالد صالح. (2017). تصور مقترح لتطوير الأداء الإداري في مدارس التعليم العام بمحافظة صنعاء في ضوء أسلوب الإدارة بالتجوال. دكتوراه، (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة صنعاء، الجمهورية اليمنية.
39. الهنداوي، ياسر فتحي. (2009). إدارة المدرسة وإدارة الفصل؛ أصول نظرية وقضايا معاصرة. ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر القاهرة، مصر.
40. وزارة التربية والتعليم، الجمهورية اليمنية. (2006- 2015). الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الثانوي في اليمن.
41. اليفرسي، أمين عبده سعيد. (2007). تقويم كفاءة الأداء الإداري لمديري مدارس التعليم العام الحكومي والأهلي بمدينة إب. (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية التربية، جامعة إب، الجمهورية اليمنية.

ثانياً- المراجع بالإنجليزية:References in English - Second :

1. Abu Heish, Asmaa Ismail Odeh. (2018). The degree to which UNRWA school principals in Gaza governorates practice creative leadership and its relationship to their culture of achievement from the point of view of their teachers. Unpublished MA), College of Education, The Islamic University of Gaza.
2. Abu Nasser, Fathi Muhammad. (2018). The degree of practicing administrative creativity from the point of view of educational leaders for gifted students' programs in the Eastern Province of Saudi Arabia, Journal of Educational Sciences, Vol. (45), No. (4), University of Jordan, pp. 570-583.
3. Abu Samra, Mahmoud Ahmed; Al-Titi Muhammad; And Mohsen, Ahlam. (2016). The reality of the administrative performance of the heads of academic departments at the Universities of Jerusalem and Bethlehem from the point of view of the faculty members in them. Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education, 36 (1), pp. 39-56.
4. Abu Shaweesh, Fadwa Ahmed. (2018). A proposed conception for developing creative leadership among Palestinian secondary school principals. Master's Thesis (unpublished), Faculty of Education, Islamic University, Gaza.
5. Alawawdeh, S. (2016). The Impact of Creativity Management in Fighting the Educational Crisis in Secondary Schools in Palestine from the Viewpoint of Headmasters. Journal of Education and Practice, 7 (11), 98- 105.
6. Al-Faqih, Afrah Ahmed Muhammad. (2019). A proposed vision for developing the performance of general secondary school principals in the Republic of Yemen in the light of the dimensions of the learning organization, (unpublished Ph.D.), College of Education, Sana'a University, Republic of Yemen.

7. Al-Fifi, Noura bint Yahya. (2018). Requirements for developing the performance of school principals in the Asir region in the light of transformational leadership according to Vision (2030). The Arab Center for Education and Development, Volume 25, Issue (113), 89-124.
8. Aoun, Wafaa Mohamed. (2019). Developing the performance of public school leaders in the northern border region (Arar) to improve the educational environment that stimulates innovation in the light of Vision 2030." Journal of the College of Education, Al-Azhar University, No. (182), Part (2), pp. 1025-1083.
9. Fleeh, Farouk Abdo; Abdel Meguid, Mr. Mohamed. (2005). Organizational behavior in the management of educational institutions. 1st floor, Dar Al Masira, Jordan.
10. Hao, M. J., & Yazdanifard, R. (2015). How effective leadership can facilitate change in organizations through improvement and innovation. Global journal of management and business research. ,7 (9
11. Phimkoh, P., Tesaputa, K., & Somprach, K. O. (2015). Program development for enhancing creative leadership among school administrators in local government organizations of Thailand. The Journal of Behavioral Science, 10 (2), 79- 94.
12. Soemartono, T. (2014). Reconstruction of education policy in jembrana bali, best practices of creative and innovative leadership using soft systems methodology based action research. Procedia- Social and Behavioral Sciences, 115, 269- 282.

Third: References in Arabic translated into English:

1. Abd al-Mukhtar, Muhammad Khadr; And my enemy, Engi Salah Farid. (2011). Stereotyped and creative thinking. Graduate Studies and Research Development Center, Faculty of Engineering, Cairo University, Arab Republic of Egypt.
2. Abed Rabbo, Hassoun Ali. (2015). A proposed vision for developing the performance of public basic schools in the capital, Sana'a, in light of the concept of the learning organization, Ph.D. (unpublished), College of Education, Sana'a University.
3. Abu Haysh, Asma Ismail. (2018). The degree of practicing creative leadership by UNRWA school principals in Gaza governorates and its relationship to their culture of achievement from the point of view of their teachers. (Unpublished MA), Faculty of Education, The Islamic University of Gaza.
4. Abu Nasser, Fathi Muhammad. (2018). The degree of practicing administrative creativity from the point of view of educational leaders of gifted students programs in the eastern region of the Kingdom of Saudi Arabia, Journal of Educational Sciences, Vol. (45), No. (4), pp. 570-583.
5. Abu Samra, Mahmoud Ahmed; Al-Titi Muhammad; And Mohsen, Ahlam. (2016). The reality of the administrative performance of the heads of academic departments at Al-Quds and Bethlehem Universities from the point of view of their faculty members. Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education, 36 (1), pp. 39-56.

6. Abu Shawish, Fadwa Ahmed. (2018). A proposed vision for developing the creative leadership of Palestinian secondary school principals. Master's thesis (unpublished), Faculty of Education, Islamic University, Gaza.
7. Al Suleiman, Zaid bin Nasser; And the beloved, Abdul Rahman bin Muhammad. (2017). Requirements for developing the performance of school leaders in light of the school leadership quality standards of the Education Evaluation Commission in the Kingdom of Saudi Arabia, Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, University of Babylon, Issue (35), pp. 183-199.
8. Al-Afersi, Amin Abdo Saeed. (2007). Evaluating the efficiency of the administrative performance of principals of governmental and private general education schools in Ibb. (Unpublished master's thesis), College of Education, Ibb University, Republic of Yemen.
9. Al-Agha, Sohaib Kamal; And Assaf, Mahmoud Abdel Majeed. (2015). educational administration and planning; Practical models and applications. Mansour Printing Press and Library, Gaza, Palestine.
10. Al-Assaf, Salih Hamad. (2010). Introduction to research in the behavioral sciences. Obeikan Library, Riyadh, Saudi Arabia.
11. Al-Faqih, Afrah Ahmed. (2019). A proposed vision for developing the performance of principals of general secondary schools in the Republic of Yemen in light of the dimensions of the learning organization, (unpublished PhD), College of Education, Sana'a University, Republic of Yemen.
12. Al-Fifi, Noura Bint Yahya. (2018). Requirements for developing the performance of school principals in the Asir region in the light of transformational leadership in accordance with Vision (2030). The Arab Center for Education and Development, Volume 25, Issue (113), 89-124.
13. Al-Masajdi, Khaled Saleh. (2017). A suggested vision for developing administrative performance in public education schools in Sana'a governorate in the light of the management style by roaming. PhD, (unpublished), College of Education, Sana'a University, Republic of Yemen.
14. Al-Saadi, Muhammad; Al-Dahani, Nasser. (2018). The degree of practice of leadership skills by principals of general education schools in Sana'a, the capital Sana'a. Ajman Journal of Studies and Research, Volume Seventeen, Number One, pp. 146-177.
15. Al-Sabil, Madawi Ali Muhammad. (2013). Creativity in school management and educational supervision. Unaizah, Kingdom of Saudi Arabia.
16. Al-Serafi, Muhammad. (2006). Administrative and creative leadership. University Thought House, Alexandria, Egypt.
17. Al-Shahrani, Hanan Safar. (2018). Developing the administrative performance of secondary school leaders in Khamis Mushait Governorate in the light of creative leadership, Journal of Educational and Psychological Sciences, Issue (15), Volume (2), pp. 75-100.

18. Al-Shaqraqi, Heba Fouad. (2016). A proposed vision for developing the management of educational institutions in the Arab Republic of Egypt in the light of the change management approach. Journal of the Faculty of Education, Issue (61), Faculty of Education, Tanta University, pp. 429-458.
19. Al-Soudi, Sana Raji Ahmed. (2016). The degree of creativity management and its relationship to administrative performance among public school principals in the northern governorates of the West Bank from the teachers' point of view. MA (unpublished), An-Najah National University in Nablus, Palestine.
20. Al-Suwaidan, Tariq Muhammad; And al-Adlouni, Muhammad Akram. (2004). Principles of creativity. Cordoba for publication and distribution, Riyadh.
21. Aoun, Wafaa Muhammad. (2019). Developing the performance of public school leaders in the northern border region (Arar) to improve the educational environment that stimulates innovation in the light of Vision 2030." Journal of the College of Education, Al-Azhar University, No. (182), pp. 1025-1083.
22. Dale, Margaret; and Elles, Paul. (2002). Management Skills Assessment A guide to competency and assessment methods. Institute of Public Administration, King Fahd National Library, translation; Etidal Maarouf, and Khawla Al-Zubaidi, Riyadh, Saudi Arabia.
23. Fleh, Farouk; Abdul Majeed, Mr. (2005). Organizational behavior in the management of educational institutions. 1st floor, Al Masirah House, Jordan.
24. Hadhrami, Amal Saleh. (2011). Administrative problems facing the educational districts in the capital's secretariat. Master's thesis (unpublished), College of Education, Sana'a University, Republic of Yemen.
25. Hamadat, Mohamed Hassan. (2007). Organizational behavior and future challenges in educational institutions. Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
26. Hassan, Hassan; Mujahid, Muhammad; Al-Ajmi, Muhammad; El Sharkawy, Saadia. (2005). Recent trends in the management and improvement of education. Modern Library for Publishing and Distribution, Mansoura.
27. Hindawi, Yasser Fathi. (2009). school management and classroom management; Theoretical origins and contemporary issues. 1st Edition, The Arab Group for Training and Publishing, Cairo, Egypt.
28. Khalil, Nabil Saad. (2014). Management of educational institutions at the beginning of the third millennium. Dar Al-Fajr for publication and distribution, Cairo.
29. Khalouf flower. (2017). The role of administrative creativity in improving job performance. New Economy Journal, Issue (17), Volume (2), Khamis Miliana University, pp. 13-33.
30. Left-handed, Safaa. (2000). Creativity in problem solving. Printing house for publication and distribution, Cairo.
31. Mari, Ali Abdul Rahman. (2014). The level of administrative creativity and leadership among primary school principals from the point of view of principals and teachers of Al-Hussainiya Educational

Administration - Sharkia Governorate, (PhD thesis), Journal of the College of Education - Port Said University, Issue (15), pp. 390-434.

32. Mekhlafi, Amal. (2008). Leadership styles of principals of governmental and private secondary schools in the city of Sana'a from teachers' point of view and its relationship to their job satisfaction. Master Thesis, (unpublished), Middle East University for Postgraduate Studies.
33. Ministry of Education, Republic of Yemen. (2006- 2015). The National Strategy for the Development of Secondary Education in Yemen.
34. Otoum, Adnan; Jarrah, Abdel Nasser; Bashara, good luck. (2015). Developing thinking skills. (6th edition) Dar Al Masirah, Amman.
35. Regional, happy attachment. (2009). Educational lexicon. Ministry of National Education, National Center for Educational Documentation, People's Democratic Republic of Algeria.
36. Saleh, Ali Abdul Rahim. (2014). education democracy; And the problem of authoritarianism and crises in university institutions. Dar Al-Yazuri for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
37. Shehab, Scheherazade Mohamed. (2010). Administrative leadership and its role in establishing public relations links, Teachers Training Institute, Nineveh. Educational Studies Journal, Issue (11), pp. 99-131.
38. Shmeis, Abdel-Raqeeb; and Mohammed, Adnan. (2019). Building a proposed training program to develop the skills of administrative creativity among principals of general education schools in the city of Ibb, Journal of the National University, Issue (9), pp. 237-267. 10.46514/1971-000-009-007
39. Syed, Mohamed Syed. (2008). school administration jobs; Organizing - directing - supervising - reality and moving towards total quality. World of Books, Cairo.
40. Zanati, Muhammad Rabie. (2007). Organizational behavior is the behavior of individuals and groups in organizations. Faculty of Commerce, Tanta University.
41. Zayed, Adel Mohamed. (2003). Human Resource Management; Strategic vision. Faculty of commerce, Cairo University.

مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (2)، العدد (13): 30 يونيو 2022م
ص: 100-126
تاريخ الاستلام: 2022/04/15 القبول: 2022/06/25

ISSN: 2707-742X

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (2), Issue (13): 30 June: 2022
p: 100- 126
Copyright License

الاحتياجات التدريبية لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء في ضوء الإدارة الإلكترونية [1]

الباحثة. نصيره عبد الجليل العريقي
باحثة بمرحلة الدكتوراه|| قسم الإدارة والتخطيط التربوي|| كلية التربية|| جامعة صنعاء
إيميل: nasiraalariqi@gmail.com ||تلفون: 00967- 777313317

أ.م. د. عبد الله علي النجار
أستاذ الإدارة والتخطيط التربوي المشارك|| بقسم الإدارة والتخطيط التربوي|| كلية التربية|| جامعة صنعاء
إيميل: annajjarabdullah@gmail.com || تلفون: 00967777413354

د. عبد الخالق الدعيس
أستاذ الإدارة والتخطيط التربوي المساعد|| بقسم الإدارة والتخطيط التربوي|| كلية التربية|| جامعة صنعاء
إيميل:alduaisd@gmail.com ||تلفون: 00967772800008

الملخص:

هدف البحث إلى تحديد الاحتياجات التدريبية لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء في ضوء الإدارة الإلكترونية من وجهة نظر أفراد عينة البحث وتحديد أهم متطلبات تلبية الاحتياجات التدريبية لتوظيف الإدارة الإلكترونية في الكليات، واستخدم الباحثون المنهج الوصفي المسحي التحليلي، وتمثلت الأداة في استبانة، من (53) عبارة مقسمة على محورين، تم تطبيقها على عينة طبقية عشوائية بلغ عددهم (301) أستاذاً ذكوراً وإناثاً، حيث كشفت النتائج الآتي: حصل عموم محور الاحتياجات التدريبية لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء في ضوء الإدارة الإلكترونية على متوسط كلي (3.49 من 5) بتقدير احتياجات عالية، وعلى مستوى المجالات الأربعة ؛ حصلت احتياجات مجال الرقابة الإلكترونية على أعلى متوسط (3.56)، يليها الاحتياجات في التوجيه والإشراف (3.48) وثالثاً التنظيم الإلكتروني (3.47) وأخيراً التخطيط الإلكتروني (3.47) وجميعها بتقدير (عالية)، وحصل المحور الثاني ؛ متطلبات تلبية الاحتياجات التدريبية على متوسط كلي (3.70 من 5) وتقدير لفظي (عالية)، عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات إجابات العينة تعزى لمتغيرات (سنوات الخبرة، والرتبة العلمية، وعدد الدورات التدريبية) ووجود فروق ذات دلالة إحصائية عند (0.05) تعزى لمتغير (المسمى الوظيفي؛ على مستوى المجالات الخمسة والمستوى الكلي للأداة، ولصالح العمداء، وتبعاً لمتغير النوع الاجتماعي) في جميع المجالات والكلي ولصالح الذكور، وتبعاً لمتغير (تخصص الكلية) في مجال التنظيم الإلكتروني فقط، ولصالح الكليات التطبيقية. وفي ضوء النتائج أوصت الباحثة ببناء برنامج تدريبي لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء في ضوء الإدارة الإلكترونية، وتوفير متطلبات توظيف الإدارة الإلكترونية في الكليات، تنويع مصادر التمويل لمواجهة متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية بجامعة صنعاء حالياً، والتوسع فيها مستقبلاً.

الكلمات المفتاحية: الاحتياجات التدريبية، الأقسام العلمية، الإدارة الإلكترونية، جامعة صنعاء.

[1]- البحث مستل من رسالة ماجستير للباحثة الاحتياجات التدريبية لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء في ضوء الإدارة الإلكترونية، رسالة مقدمة إلى كلية التربية – قسم الإدارة والتخطيط التربوي استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التربية تخصص (إدارة وتخطيط تربوي) وقد نوقشت بتاريخ الخميس 2022/3/17 وأجيزت بدرجة (95%) وتقدير امتياز.

The training requirements of the scientific departments' heads in Sana'a University's colleges in the electronic management subject.

Naseera Abdulgalil Hameed Al- Ariqi

PhD researcher || Department of Administration and Educational Planning || College of Education || Sanaa University|| Email: || nasiraalariqi@gmail.com || Tel: 00967- 777313317

Assoc. Prof. Abdullah Ali Annajjar

Associate Professor of Administration and Educational Planning || Department of Administration and Educational Planning || College of Education || Sanaa University

Email: || annajjarabdullah@gmail.com || Tel: 00967777413354

Prof. AbdulKhaliq Al- Doais

Assistant Professor of Administration and Educational Planning || Department of Administration and Educational Planning || College of Education || Sanaa University

Email: alduaisd@gmail.com || Phone: 00967772800008

Abstract: The objective of this research is to identify the training requirements of the scientific departments' heads in Sana'a University's colleges in the electronic management subject from the research sample members' perspective (Deans and Vice-Deans, Heads of Scientific Departments, and teaching staff), it also aims to identify the most important requirements that meet the training needs to hire an e- management in faculties. To achieve these objectives, the researcher used the descriptive survey analytic method. and used closed resolution as a tool which consists (53) paragraphs. The sample of research was selected in a stratified randomized manner that represented a (25%) percentage of the research community, and there were 301 males and females' professors. The research used the (**SPSS**) program to analyze the data and the results was revealed as follows: The general axis of training requirements of the scientific departments' heads in Sana'a University's colleges in electronic management subject from the research sample point of view was rated at a total average (3,49 out of 5) with high needs rating, in the level, of the four fields, the requirements in the field of e- control got the highest average (3,56) , followed by the requirement of e- direction and supervision (3,48) ,and thirdly, e- regulation (3,47) , finally, e- planning with (3,47) all of them with a high need rating. The second axis, requirements that meet the training needs – got a total average (3,70 out of 5) with a verbal rating (high). There are no statistically significant differences at the level of (0.05) in the average estimates of the research sample to the degree of training requirements for the scientific departments heads in the Sana'a University faculties in the electronic management subject due to (years of university experience, studying rank, and number of e-management training courses) variety at the tool level as a whole or sub- areas. There are statistically significant differences at the level of significance (0.05) between the average of the sample members to the degree of training requirements due to a variable(job title at the level of five fields and the total level of tool, for the deans and vice- deans, with regard to social variable)in all fields and the total level of tool for males ,also with regard to (Specialization of the College only in the field of e- regulation) the differences were in favor of polytechnic colleges. In light of these findings, the research made some recommendations.

Keywords: training needs- scientific departments- electronic management.

المقدمة.

شهدت السنوات الأخيرة اتجاهات جديدة في الإدارة الجامعية، فلم تعد مجرد تسيير شؤون الجامعة تسييراً روتينياً، ولم يعد هدف عميد الكلية ورؤساء أقسامها في الجامعة مجرد المحافظة على النظام في الجامعة والتأكد من سير الدراسة، بل تغيرت النظرة لإدارة الجامعة عما كانت عليه في الماضي، حيث تؤكد النظرة الحديثة على دورها كقيادة تربوية تشرف على مؤسسة لمجتمع ينشد التطور في عالم متغير وسريع التغير، ومن الاتجاهات الحديثة والمعاصرة في الإدارة الجامعية الإدارة الإلكترونية. "فالإدارة الإلكترونية هي استخدام التكنولوجيا في الإدارة بهدف الاستفادة منها في تسيير العمل الإداري، وتحقيق أهداف المنظمات والعالم اليوم يعيش ثورة المعلومات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات المتطورة، حيث إن التحدي الأساسي لتكنولوجيا المعلومات ليس فقط حفظ البيانات والمعلومات ولكن ربط المعلومات المتاحة بعملية اتخاذ القرار السليم، ومن هنا ظهرت أهمية الربط بين التكنولوجيا وأداء إدارة الجامعة والأخذ بتقنياتها الحديثة في الإدارة الجامعية، كاستخدام الحاسبات الآلية في تنظيم المعلومات وحفظها وتداولها؛ للتخفيف من حدة العمل الإداري الذي تقوم به إدارة الجامعة "(النباهين وعبدي، 2015، 24).

وينظر للإدارة الإلكترونية كممكّن مهم للارتقاء بالأداء في الجامعات، إذ تعدُ الإدارة الإلكترونية من الوسائل المهمة لرفع الكفاءة، وتخفيف الأعباء الإدارية وتحسين الأداء، وتحقيق جودة الخدمات والشفافية، ويعد هذا التحول في أنماط الإدارة في غاية الأهمية في الدول النامية؛ لأن التحول بكل معانيه الاقتصادية والسياسية والحضارية يستوجب السرعة والإتقان في الأداء، وعلى هذا فإن الإدارة الإلكترونية تعدُ اتجاهاً جديداً في الفكر الإداري المعاصر، ومدخلاً لتطوير وتحديث الإدارة، والقضاء على مشكلاتها التقليدية، مع ضمان الدقة والعدالة والشفافية عند تنفيذ الأعمال والمعاملات المختلفة (غنيم، 2008، 38)، وتبرز أهمية تدريب القيادات الأكاديمية، والتي من ضمنها رؤساء الأقسام العلمية، من عدة جوانب: أن التدريب يعد إحدى وسائل تنمية وتطوير الكوادر البشرية، بل يعد من أفضل وسائل الإعداد والتأهيل للقيام بالمهمات المستجدة، كما يعد من الوسائل الناجحة في تجديد معارف ومهارات القيادات الأكاديمية والإدارية (العريمي، 2012، 4).

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تعد معرفة الاحتياجات التدريبية لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء في ضوء الإدارة الإلكترونية موضوعاً في غاية الأهمية ؛ نظراً للدور الذي يشغله رئيس القسم العلمي في الهرم التنظيمي للجامعة، إذ يحتل رئيس القسم العلمي موقعاً محورياً بالغ الأهمية في التعليم الجامعي، حيث يقدر أن حوالي (80%) من القرارات الجامعية يتم اتخاذها داخل الأقسام، كما يعد موقع رئيس القسم المدخل الأول والمهم إلى التسلسل الهرمي الأكاديمي الجامعي من خلال ما بينته عدد من الدراسات (الأنصاري، 2005، 100)، (أحمد- الفقيه، 2011، 575) (الدهشان- السيسي، 2005، 79)، (القانص، وآخرون، 2017، 38) فإنه من الأهمية الملحة تطوير أدائه الإداري، ورفع كفاءته بهدف زيادة فاعلية العملية التعليمية والبحثية، وتطوير العمل الإداري داخل المؤسسات الأكاديمية، وذلك من خلال تقصي الاحتياجات التدريبية الفعلية التي يحتاجها رئيس القسم لاستخدام التقنيات الحديثة في المهام والأنشطة التي يقوم بها رئيس القسم، وإنجاز الأعمال المنوطة بإدارة القسم. كذلك تتمثل أحد جوانب مشكلة البحث الحالي – والتي ساهمت في الإحساس بالمشكلة – في قلة البحوث التي اهتمت بتحديد الاحتياجات التدريبية لرؤساء الأقسام العلمية في الجامعات الحكومية بصفة عامة وجامعة صنعاء بصفة خاصة والتي تعد أصل الجامعات اليمنية، فمن خلال استعراض كثير من الدراسات السابقة وجد أن معظم الدراسات التي أجريت على البيئة اليمنية قد اهتمت بدراسة الكفايات التدريبية دون الاهتمام بالاحتياجات التدريبية، إضافة إلى اهتمامها بفئة محددة من المدرسين دون الفئات الأخرى لذلك كان تقصي الاحتياجات التدريبية

لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء في ضوء الإدارة الإلكترونية جدير بالدراسة والبحث لمكانة القسم العلمي في التسلسل الهرمي الأكاديمي في الجامعة، وكذلك بينت نتائج دراسة الأكحلي (2018) أن واقع الإدارة الجامعية بجامعة صنعاء دون المستوى المنشود، وأن متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية بجامعة صنعاء جاءت بدرجة مهم جداً، وأن أهمية الإدارة الإلكترونية في تطوير الإدارة الجامعية جاءت بدرجة كبيرة، لذلك كان الاهتمام بتحديد الاحتياجات في هذا المجال.

ومن خلال ما ذكر يتضح ضرورة تحديث الأساليب الإدارية بإدخال النظم الإدارية الحديثة (الإدارة الإلكترونية) من خلال تقصي الاحتياجات التدريبية الفعلية للقائمين بالعملية الإدارية الذين منهم رؤساء الأقسام العلمية بطريقة علمية دقيقة؛ لأن عملية الوقوف على هذه الاحتياجات وتحديدها يمثل البداية والأساس الذي يرتكز عليه التدريب السليم، وسوف يسهم في تكوين صورة أكثر وضوحاً لتدريبهم وتحسين أدائهم الوظيفي، ثم بعد ذلك تلبيتها وتنميتها باستمرار حتى يمكنها من تطوير الأداء بشكل عام، وتطوير الأداء لدى رؤساء الأقسام العلمية بشكل خاص.

وفي ضوء ما سبق تتحدد مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي:

- ما الاحتياجات التدريبية لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء في ضوء الإدارة الإلكترونية من وجهة نظر أفراد عينة البحث (العمداء، نواب العمداء، رؤساء الأقسام العلمية، أعضاء هيئة التدريس)؟

وينبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما درجة أهمية الاحتياجات التدريبية اللازمة لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء في ضوء الإدارة الإلكترونية من وجهة نظر أفراد عينة البحث؟

2- ما مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α= 0.05) بين متوسطات إجابات أفراد العينة في كليات جامعة صنعاء، في تحديد الاحتياجات التدريبية تعزى لمتغيرات (المسمى الوظيفي، ونوع الكلية، والرتبة العلمية، والنوع الاجتماعي، وسنوات الخبرة الجامعية، وعدد الدورات في مجال الإدارة الإلكترونية) في تحديد درجة أهمية تلك الاحتياجات، وفي تحديد متطلبات تلبية الاحتياجات لتوظيف الإدارة الإلكترونية في كليات جامعة صنعاء.؟

3- ما متطلبات تلبية الاحتياجات التدريبية لتوظيف الإدارة الإلكترونية في كليات جامعة صنعاء من وجهة نظر أفراد العينة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل رئيس إلى:

التعرف على الاحتياجات التدريبية لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء في ضوء الإدارة الإلكترونية من وجهة نظر أفراد عينة البحث.

ويتطلب الهدف الرئيسي تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

1- تحديد أهم الاحتياجات التدريبية اللازمة لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء لتوظيف الإدارة الإلكترونية من وجهة نظر القيادات بالجامعة.

2- فحص مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات إجابات أفراد العينة تعزى للمتغيرات الآتية (المسمى الوظيفي، ونوع الكلية، والرتبة العلمية، والنوع الاجتماعي، وسنوات الخبرة الجامعية، وعدد الدورات التدريبية في مجال الإدارة الإلكترونية) في تحديد درجة أهمية تلك الاحتياجات، وفي تحديد متطلبات تلبية الاحتياجات لتوظيف الإدارة الإلكترونية في كليات جامعة صنعاء.

3- التعرف على متطلبات تلبية الاحتياجات التدريبية لتوظيف الإدارة الإلكترونية لتحقيق التطوير في الأداء الإداري لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء من وجهة نظر أفراد العينة.

أهمية البحث: Importance of the research

تنبع أهمية البحث وتنبثق من أهمية الدور الذي يقوم به القسم العلمي باعتباره حجر الزاوية في الإدارة الأكاديمية وتحسين وتحقيق وظائف الجامعة، لذا يأمل الباحثون أن تفيد نتائج البحث على النحو الآتي:

- قد تفيد القائمين على العمل الجامعي وقيادة الأداء الأكاديمي والإداري الجامعي في الوقوف على أهم الاحتياجات التدريبية لرؤساء الأقسام العلمية في ضوء الإدارة الإلكترونية حتى يتمكنوا من إعداد البرامج التدريبية اللازمة لاستخدام هذه التقنية (برامج وتطبيقات الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت) وإقامة الدورات التدريبية الخاصة بذلك.
- من أجل المساهمة في تطوير الأداء الإداري والأكاديمي بهدف زيادة كفاءة العملية التعليمية وزيادة فاعليتها وتطوير العمل الإداري والأكاديمي داخل الجامعة.
- قد تسهم نتائج هذا البحث في بيان أهمية تطبيق الإدارة الإلكترونية في الكليات لما لها من إيجابيات عديدة، ودورها في تخفيف العمل الإداري، وتقليل الأخطاء، واختصار الوقت والجهد والتكلفة.
- ستمثل إضافة للمكتبة العلمية، وسيستفيد منها الباحثون، كما تفتح أفاقاً أمام الباحثين لأبحاث جديدة في الموضوع.

حدود البحث Limitations of the research

- **الحد الموضوعي:** الاحتياجات التدريبية في ضوء الإدارة الإلكترونية (استخدام برامج وتطبيقات الحاسب واستخدام شبكة الإنترنت) في المجالات الآتية: (التخطيط، والتنظيم، والإشراف والتوجيه، والرقابة).
- **الحد البشري:** عمداء الكليات ونوابهم، ورؤساء الأقسام العلمية وأعضاء هيئة التدريس.
- **الحد المكاني:** كليات جامعة صنعاء (كليات العلوم التطبيقية- كليات العلوم الإنسانية)
- **الحد الزماني:** تم تنفيذ هذا البحث خلال العام (2020- 2021).

مصطلحات البحث:

- **الاحتياجات التدريبية:** وتعرف بأنها: "معلومات، ومهارات، واتجاهات، وقدرات فنية وسلوكيات يراد إحداثها أو تغييرها أو تعديلها أو تنميتها لدى المتدرب لتواكب تغييرات معاصرة أو نواحي تطويرية" (الطعاني، 2007، 30).
- **وتعرف الاحتياجات التدريبية إجرائياً بأنها:** "مجموعة التغييرات المراد إحداثها في معلومات ومهارات واتجاهات رؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء حول دور الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري على مستوى الكليات والأقسام، والتي ستقاس من خلال استجابة أفراد عينة البحث على عبارات الاستبانة المعدة لهذا الغرض.
- **رئيس القسم:** "هو المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للقسم، وإدارة شؤونه العلمية والإدارية والمالية وعن انتظام سير المحاضرات والتمارين والدروس العلمية وغيرها من الواجبات التدريسية، وتنفيذ قرارات مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة في الحدود التي ينظمها القانون واللوائح والنظم المنفذة له "(القانون رقم (17) لسنة 1995).
- **وتُعرف** الإدارة الإلكترونية "بأنها منظومة إلكترونية متكاملة تعتمد على تقنيات الاتصالات والمعلومات لتحول العمل الإداري اليدوي إلى أعمال تنفذ بواسطة التقنيات الرقمية الحديثة" (عبد الرؤف، 2007: 28).

- **التعريف الإجرائي للإدارة الإلكترونية:** هي استخدام برامج وتطبيقات الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت لتحويل العمل الإداري التقليدي (الورقي) إلى عمل يعتمد على تقنيات المعلومات والاتصالات في إنجاز وتحسين وتطوير الأعمال الإدارية في القسم وفيما بين الإدارات الأخرى.

2- الإطار النظري والدراسات السابقة.

أولاً- الإطار النظري:

إن الاهتمام بالمورد البشري في المنظمات المعاصرة لم يعد يصدر عن اتجاه إنساني بمفهوم الداعين إلى ما يسمى بالعلاقات الإنسانية، ولكن الاهتمام يصدر الآن عن اقتناع علمي بالدور الرائد الذي يقوم به المورد البشري في صنع التقدم وتحقيق الإنجازات العلمية والتقنية والإنتاجية التي غيرت ملامح الحياة جميعا، فالمورد البشري يمكن أن يحقق ثروة أو إيرادات من خلال استخدام مهاراته ومعرفته، وليس من خلال عملية التحويل والتغيير التي تحدث للموارد المادية، لذلك من الضروري معرفة احتياجاته في تلك الجوانب للقيام بالتدريب المناسب لتلبية الاحتياجات في أي جانب منها. وتعد الاحتياجات التدريبية الأساس الذي تبنى عليه عملية التدريب ككل، فهي المصدر الذي يشتق منه مخططو التدريب برامجهم التدريبية، والتي يعتمد نجاح أي برنامج تدريبي على التحديد الحقيقي على أرض الواقع لتلك الاحتياجات (إيهاب، 2020).

وتعرف الاحتياجات التدريبية بأنها: النقص الذي يعاني منه الفرد في مهاراته أو معارفه أو مستوى أدائه، لأداء أي عمل معين أو وظيفة معينة، ويمكن معالجته بالتدريب، أما ما لا يمكن معالجته بالتدريب فليس بحاجة تدريبية (البقمي، 1429، 51).

ان الاحتياجات التدريبية لا تقتصر فقط على جوانب الخلل أو القصور ولكنها تمتد أيضا إلى جوانب تطويرية معينة، فهي بذلك تعني معلومات أو مهارات أو اتجاهات يراد تنميتها أو صقلها أو تغييرها أو تعديلها في شخص أو عدد من الأشخاص، وذلك استعداداً لترقية شخص، أو مواجهة تغيرات متوقعة تنظيمية أو تكنولوجية، أو غير ذلك من نواحي التطوير التي تخطط لها المنظمة (السكارنة، 2011، 89)

وهناك شبه إجماع بين المهتمين في حقل التدريب والتطوير الإداري على أن نجاح العملية التدريبية يتطلب مراعاة أربع مراحل أساسية تشمل: تحديد احتياجات التدريب، ومن ثم تصميم المحتوى المناسب لمقابلة هذه الاحتياجات، وبعد ذلك تنفيذ أو تطبيق ذلك، وأخيرا تقييم نتائج التدريب لمعرفة درجة مقابلتها للاحتياجات الفعلية للتدريب (الحلحلي، 2017، 18).

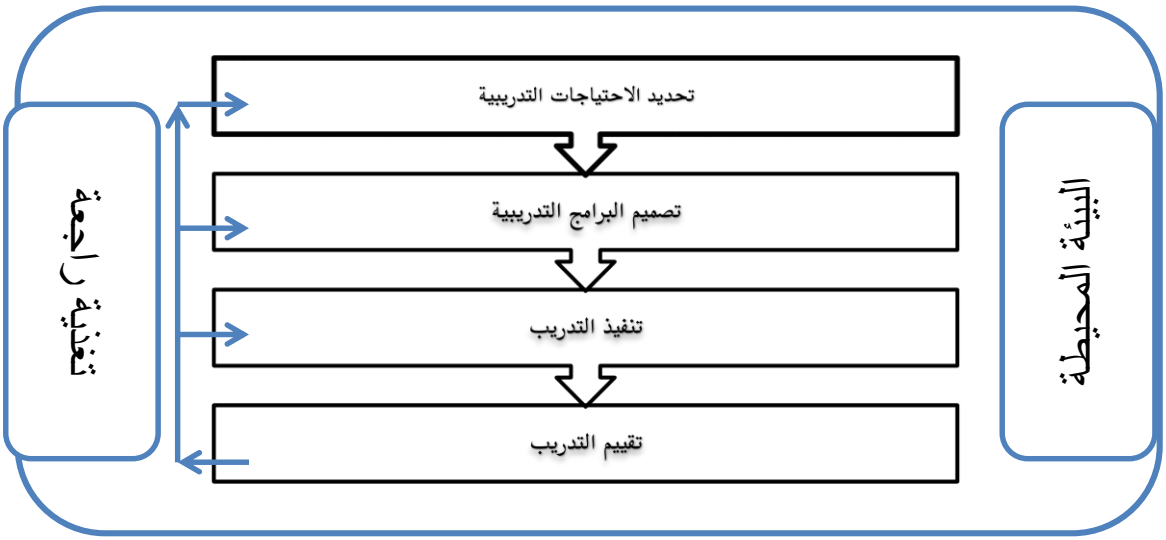

نموذج (1) المراحل الأساسية للعملية التدريبية المصدر: (الحلحلي، 2017، 18)

وهناك حقيقة ثابتة يسلم بها معظم الباحثين والممارسين في مجال التدريب مفادها أن فعالية تخطيط وتصميم وتنفيذ وتقييم البرامج التدريبية يعتمد أساسا على فعالية عملية تحديد الاحتياجات التدريبية، حيث يترتب عليها تقرير النوع المطلوب من التدريب ومن يحتاج إليه، ومستوى الأداء المطلوب لمواجهة مشكلات عملية محددة، أو أهداف دقيقة لتطوير أساليب العمل، وتحسين الأداء الحالي والمستقبلي للأفراد العاملين في المنظمات، كما يترتب على تحديد الاحتياجات التدريبية أيضا تقرير أهداف البرامج التدريبية بدقة، ومعرفة الكفايات والمهارات المطلوب اكتسابها (ياغي، 1988، 1).

أنواع الاحتياجات التدريبية: Types of training needs

تتنوع الاحتياجات التدريبية وتتباين من منظمة إلى آخري طبقاً لظروف العمل والعمالة بكل منها، والباحثون المهتمون بالتدريب يختلفون في تحديد أنواع الاحتياجات التدريبية؛ نظراً لاختلاف الزوايا التي ينظرون من خلالها، وباختلاف الأطوار التي يعتمدون عليها في تحديد أنواع الاحتياجات التدريبية منها:- احتياجات عادية لتحسين أداء الأفراد- احتياجات تشغيلية: لرفع كفاءة العمل- احتياجات تطويرية: لزيادة فعالية المنظمة، (رضوان، 2014، 80).

الإدارة الإلكترونية:

تُمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت الحاضر جزء اً لا يتجزأ من الحياة اليومية، وذلك بعد أن مرت بالعديد من التطورات خلال السنوات السابقة، لذا فقد اهتمت العديد من المشروعات في مجالات مختلفة على مستوى العالم بتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إنجاز الأعمال وذلك رغبةً منها في زيادة كفاءتها وفاعلية العمل، وكذلك ملاحقة الأحداث التكنولوجية الجارية في العالم، والحصول على نصيب مناسب، وتحقيق مركز تنافسي متقدم يضمن البقاء (سمير، 2009، 13). وقد أحدثت التطورات التكنولوجية، ومازالت تحدث، تغييرات كثيرة في تشكيل الإدارة وأنماطها، وأصبح على القائمين بأعمال الإدارة أن يواجهوا باستمرار هذه التحديات.

يعد مفهوم الإدارة الإلكترونية (E- Management) من المفاهيم الإدارية الحديثة في علم الإدارة الذي ظهر في الآونة الأخيرة كمصطلح معاصر يتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحديثة.

إن الإدارة الإلكترونية هي العملية الإدارية القائمة على الإمكانات المتميزة للإنترنت وشبكات الأعمال في التخطيط، والتوجيه، والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للشركة والآخرين بدون حدود، من أجل تحقيق أهداف الشركة (توفيق وآخرون، 2007، 41).

أهداف الإدارة الإلكترونية:

1- تقليل كافة الإجراءات (الإدارية) وما يتعلق بها من عمليات.
2- استيعاب عدد أكبر من العملاء في وقت واحد.
3- إلغاء نظام الأرشيف الورقي واستبداله بنظام أرشفة إلكتروني مع ما يحمله من ليونة في التعامل مع الوثائق والمقدرة على تصحيح الأخطاء بسرعة، ونشر الوثائق لأكثر من جهة في أقل وقت ممكن، والاستفادة منها في أي وقت كان، وتقليل أوجه الصرف في متابعة عمليات الإدارة المختلفة.
4- محاولة أعادة هيكلة المؤسسات التقليدية الحالية لتحسين الأداء الإداري التقليدي المتمثل في كسب الوقت وتقليل التكلفة اللازمتين لإنجاز المعاملات وفق تطور مفهوم الإدارة الإلكترونية.

أهمية الإدارة الإلكترونية:

تظهر أهمية الإدارة الإلكترونية في مقدرتها على مواكبة التطور النوعي والكمي الهائل في مجال تطبيق تقنيات ونظم المعلومات وما يرافقها من انبثاق ثورة (ICT) (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وهي تمثل استجابة قوية لتحديات عالم القرن الحادي والعشرين التي تشمل العولمة، والفضاء الرقمي، واقتصاديات المعلومات والمعرفة وثورة الإنترنت (ياسين، 2005، 27).

- خصائص الإدارة الإلكترونية.

- **إدارة بلا مكان**: حيث تعتمد على الاجتماعات والمؤتمرات الإلكترونية- الافتراضية- واستخدام التلفون المحمول والعمل عن بعد، والتعامل مع المؤسسات الافتراضية (Virtual Institutions).
- **إدارة بلا أوراق**: حيث تعتمد على البريد الإلكتروني، والأرشيف الإلكتروني، والرسائل الصوتية والأدلة والمفكرات الإلكترونية، ونظم المتابعة الإلكترونية.
- **إدارة بلا زمان**: تعمل على مدار اليوم والاسبوع والشهر والسنة ولا تتقيد بحدود زمنية.
- تقوم بالاعتماد على النظم المتطورة، والبعد عن التنظيمات الجامدة، حيث المؤسسات الشبكية والذكية التي تقوم على أساس المعلومات والمعرفة. دواعي الحاجة إلى تطبيق- إدارة الملفات والوثائق بدلا من الحفظ والكتابة.

دواعي الحاجة إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعة:

تعد الإدارة الإلكترونية اتجاهاً عصرياً يتوافق مع طبيعة متغيرات العصر ومتطلباته، وتسعى كافة النظم التربوية للأخذ به لسرعة تحقيق أهدافها، ووفقاً لما ذكره كل من (عامر، 2007) (العريش، 2008) (رضوان، 2004) و(الأكحلي، 2017)، يمكن تلخيص الأسباب الداعية إلى التحول إلى الإدارة الإلكترونية على النحو الآتي:

1. ترابط المجتمعات الإنسانية في ظل توجهات العولمة.
2. التطور السريع في أساليب وتقنيات إدارة الأعمال.
3. التوجه نحو توظيف استخدام التطور التكنولوجي والاعتماد على المعلومات في اتخاذ القرارات
4. ازدياد المنافسة بين المؤسسات وضرورة وجود آليات للتميز داخل كل مؤسسة تسعى للتنافس

5. حتمية تحقيق الاتصال المستمر بين العاملين على اتساع نطاق العمل.
6. الإجراءات والعمليات المعقدة وأثرها على زيادة تكلفة الأعمال.
7. القرارات والتوصيات الفورية التي من شأنها إحداث عدم توازن في التطبيق.
8. العجز عن توحيد البيانات على مستوى المنظمة، مع ضرورة توحيدها.
9. صعوبة الوقوف على معدلات قياس الأداء.
10. الطابع الدولي أو العالمي للخدمات الإلكترونية من خلال تقديم الخدمات عبر الإنترنت.
11. التعامل دون الكشف عن هوية المتعاملين.
12. تحقيق الشفافية في أداء الأعمال وتقديم الخدمات.
13. الحد من التضارب والتناقض في الأوامر والقرارات والسياسات، ومن تأثير المزاجية، والتأثير الشخصي على القرارات والتوجهات المختلفة، والحد من الاستثناءات، ومنع التصرفات المخالفة للقوانين واللوائح المنظمة للعمل.

ويرى الباحثون أن التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية أمر غير يسير في بداية الأمر، خصوصاً في المجتمعات النامية؛ لأن هذا التحول يتطلب تغييراً عميقاً في الممارسات الإدارية البيروقراطية، وتحولاً في أسلوب عمل الموظفين والعاملين في المرافق العمومية والإدارية.

حاجة كليات جامعة صنعاء إلى توظيف الإدارة الإلكترونية:

يؤكد كل من (الأكحلي، 2018 –برقعان والحمدي، 2014). على ضرورة توظيفها وذلك للأسباب الآتية:

أ- الزيادة العددية للطلاب الملتحقين بالكليات:

ب- الزيادة في عدد أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الجهاز الإداري في كليات الجامعة:

ت- التحديات العلمية والتكنولوجية:

ث- التطوير في الوظائف الإدارية للجامعة:

ج- البعد الجغرافي بين تجمعات كليات الجامعة:

ح- الحاجة إلى تطوير وظائف الجامعة (في مجال التعليم- في مجال البحث العلمي – خدمة المجتمع وتنميته)

ثانياً- الدراسات السابقة:

- **دراسة (الأكحلي، 2018).** هدفت الدراسة إلى التعرف على الاتجاهات العالمية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة الجامعية، ومعرفة واقع الإدارة الجامعية بجامعة صنعاء ومتطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية وأهميتها في تطوير وظائف الإدارة الجامعية، واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، واستخدم الاستبانة تم توزيعها على عينة من (232) فرداً من القيادات الإدارية والأكاديمية بجامعة صنعاء، وبينت نتائج الدراسة: أن واقع الإدارة الجامعية بجامعة صنعاء دون المستوى المنشود، وأن متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية بجامعة صنعاء جاءت بدرجة مهم جداً، وأن أهمية الإدارة الإلكترونية في تطوير الإدارة الجامعية جاءت بدرجة كبيرة.
- **دراسة الحلحلي (2017).** هدفت الدراسة إلى التعرف على درجة الاحتياجات التدريبية لمديري المدارس الثانوية بمحافظة عمران في ضوء الإدارة الإلكترونية من وجهة نظرهم، ومدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) لمتغيرات الدراسة (المؤهل العلمي- سنوات الخبرة في الإدارة المدرسية- عدد الدورات في مجال الحاسوب)، استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي، حيث صمم استبانة مغلقة من (52) عبارة موزعة على ستة مجالات تم

توزيعها على عينة من (165) مديراً. وبينت نتائج الدراسة: أن درجة الاحتياجات التدريبية لمديري المدارس الثانوية بمحافظة عمران في ضوء الإدارة الإلكترونية جاءت عالية في جميع مجالات الدراسة، عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط استجابات العينة تعزي لمتغيرات الدراسة.

- **دراسة الدعيس (2014).** هدفت الدراسة إلى بناء برنامج تدريبي مقترح لتطوير المهارات الإدارية لدى القيادات الاكاديمية بجامعة تعز في ضوء متطلبات الإدارة الإلكترونية بناء على احتياجاتهم التدريبية، واتبعت الباحثة المنهج الوصفي بشقيه المسحي والتطويري، حيث صممت استبانة من (151) عبارة موزعة على أربعة مجالات تم توزيعها على عينة من (98) قائداً أكاديمياً لمعرفة درجة الاحتياج، أظهرت نتائج الدراسة: أن درجة احتياج القيادات الأكاديمية بجامعة تعز للمهارات الإدارية على مستوى الأداء جاءت بدرجة كبيرة، وعدم وجود فروق دالة إحصائياً حول درجة احتياج القيادات الأكاديمية بجامعة تعز للمهارات الإدارية في ضوء متطلبات الإدارة الإلكترونية تعزى لمتغيرات (الكلية، والمركز الوظيفي، والدرجة العلمية، وسنوات الخبرة، وعدد الدورات التدريبية في مجال الحاسوب)، وكما تم بناء البرنامج التدريبي المقترح لتطوير المهارات الإدارية لدى القيادات الأكاديمية بجامعة تعز في ضوء متطلبات الإدارة الإلكترونية.
- **دراسة- Felckفيلك) (2010).** هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى استخدام الإدارة الإلكترونية والبرامج الملحقة بها في إدارة الأقسام الإدارية في الجامعات الأمريكية، واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث صمم استبانة مكونة من (60) عبارة موزعة على ثلاثة مجالات (المعرفة الحاسوبية، واستخدام البرامج الملحقة، والرغبة في التطبيق) تم توزيعها على عينة من (36) رئيس قسم ذكور يعملون في الأقسام الإدارية المختلفة، وأظهرت نتائج الدراسة: أن نسبته (67%) من رؤساء الأقسام يمتلكون معرفة مناسبة بالحاسوب، ويرغبون بتطبيقه في عملهم، وجود علاقة طردية بين المعرفة بالحاسوب، وبين مستوى استخدامه في الإدارة الإلكترونية، وأن الإدارة الإلكترونية تخفف من عبء العمل على رؤساء الأقسام وتسرع من وتيرة العمل، كما أنها تقلل من الأخطاء وأن هناك قصوراً في تطبيق الأساليب التكنولوجية الحديثة في الإدارة الجامعية وتمسك الجامعات بأساليبها الإدارية التقليدية.

التعليق على الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة التي بينت أهمية الإدارة الإلكترونية بوصفها اتجاهاً إدارياً جديداً ووسيلة لتطوير العمل الإداري والعمليات الإدارية في المؤسسات التعليمية المختلفة، والتأكيد على أهمية استخدام التقنيات الحديثة في تطوير العمل الإداري، ويتفق البحث الحالي مع الدراسات السابقة حول أهمية تحديد الاحتياجات التدريبية في ضوء الإدارة الإلكترونية، باعتبار دراسة الاحتياجات هي اول خطوة في التطوير والتحسين في أي مجال، والاهتمام بتطوير مهارات وأداء القيادات الإدارية والأكاديمية بالجامعات باعتبارها مصدر القرارات التي تسعى إليه الجامعات من أجل تحقيق التنمية المستدامة والتغيير نحو الأفضل.

3- منهجية البحث وإجراءاته:

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق اهداف البحث وللإجابة عن تساؤلاته.

مجتمع البحث وعينته:

تكون مجتمع البحث من عمداء كليات جامعة صنعاء ونوابهم، ورؤساء الأقسام الأكاديمية في كليات جامعة صنعاء، وأعضاء هيئة التدريس في الكليات الإنسانية والتطبيقية، والبالغ عددهم (1201) منهم (59) عميداً ونواب العمداء، و(136) رئيس قسم، و(1006) أعضاء هيئة التدريس برتبة (أستاذ، وأستاذ مشارك، وأستاذ مساعد) وذلك من واقع إحصاءات الإدارة العامة للتخطيط والإحصاء (2018 /2019)، ومن إدارة الشؤون الأكاديمية في رئاسة الجامعة للعام الدراسي (2020 / 2021 م)، وكذلك من خلال النزول الميداني لكل كلية على حدة.

جدول (1) عدد العمداء ونوابهم ورؤساء الأقسام الأكاديمية وأعضاء هيئة التدريس في كليات جامعة صنعاء التطبيقية والإنسانية

م	الكلية	العمداء ونوابهم	رؤساء الأقسام	هيئة التدريس	نوع الكلية
1	التجارة	4	5	77	إنسانية
2	الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	3	4	21	تطبيقية
3	الشريعة والقانون	3	10	49	إنسانية
4	الإعلام	2	3	18	إنسانية
5	الزراعة	3	9	82	تطبيقية
6	التربية صنعاء	3	14	111	إنسانية
7	الآداب	3	12	106	إنسانية
8	اللغات	4	6	27	إنسانية
9	العلوم	3	4	68	تطبيقية
10	الهندسة	4	6	68	تطبيقية
11	الطب والعلوم الصحية	3	17	228	تطبيقية
12	طب الأسنان	4	6	17	تطبيقية
13	الصيدلة	3	5	15	تطبيقية
14	التربية الرياضية	3	5	12	إنسانية
15	التربية المحويت	3	8	22	إنسانية
16	التربية أرحب	3	10	42	إنسانية
17	التربية والآداب والعلوم خولان	3	8	29	إنسانية
18	البترول والموارد الطبيعية	2	3	12	تطبيقية
19	الطب البيطري	3	1	2	تطبيقية
	إجمالي بحسب الخلايا	59	136	1006	19
إجمالي عدد مجتمع البحث الكلي 1201					

المصدر: إدارة الشؤون الأكاديمية وأعضاء هيئة التدريس رئاسة الجامعة (أكتوبر، 2021)

يلاحظ من الجدول (1) أن جامعة صنعاء تتألف من تسع عشرة كلية، منها تسع كليات تطبيقية، وعشر كليات إنسانية، منها ثلاث كليات في الفروع، وهي (التربية المحويت _ التربية خولان _ والتربية أرحب)، عدد الأقسام في الكليات التطبيقية (55) قسم، وعدد الأقسام في الكليات الإنسانية (81) قسم، وهذا يدل على أن هناك تركيزاً أكبر على الجوانب النظرية في التعليم العالي أكثر منها في الجوانب التطبيقية.

عينة البحث Sample of the research

وقد تم اختيار عينة البحث من المجتمع الأصل في كليات جامعة صنعاء عن طريق العينة العشوائية الطبقية، وقد تم أخذ عدد (301) فرداً بنسبة (25 %) من المجتمع الأصل (1201). ويوضح الجدول رقم (2) عينة البحث.

جدول (2) توزيع أفراد عينة البحث حسب المسمى الوظيفي

م	المسمى الوظيفي	عدد المجتمع	عينة البحث	نسبة العينة من المجتمع
1	عميد	19	9	% 47
2	نائباً للعميد	40	10	% 25
3	رئيس قسم	136	78	% 57
4	عضو هيئة تدريس	1006	204	%20
	الإجمالي	1201	301	%25

أداة البحث:

تم استخدم الاستبانة المغلقة كأداة للبحث، والتي يتم تعبئتها من قبل أفراد عينة البحث ولإنجاز هذا البحث تم الاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر والمراجع الأولية والثانوية، وكذلك القوانين والتشريعات المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية اليمنية، وتم بناء الاستبانة وذلك باتباع الخطوات الآتية:

- الاطلاع على الدراسات السابقة والكتب والبحوث العلمية ذات الصلة بموضوع البحث.
- الاطلاع على مواقع متخصصة على شبكة الإنترنت، واستشارة ذوي الخبرة والمختصين في نفس المجال للاستفادة من خبراتهم.

-قامت الباحثة بعرض أداة البحث بصورتها الأولية على (21) محكماً حيث طلب منهم إبدا آرائهم وإصدار أحكامهم على الأداة من حيث مدى صلاحية العبارات لقياس ما وضعت لقياسه، ومدى وضوح صياغة العبارات ومدى اتساق العبارات مع المجالات، وفي ضوء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم تم دمج بعض المجالات وتعديل صياغة بعض العبارات، وبذلك استقرت الأداة في صورتها النهائية على عدد (53) عبارة موزعة على محورين الأول فيه (4) مجالات (الاحتياجات التدريبية في مجال التخطيط الإلكتروني – الاحتياجات التدريبية في مجال التنظيم الإلكتروني- الاحتياجات التدريبية في مجال الإشراف والتوجيه الإلكتروني – الاحتياجات التدريبية في مجال الرقابة الإلكترونية) والمحور الثاني متطلبات تلبية الاحتياجات التدريبية لتوظيف الإدارة الإلكترونية في الكليات.

- إجراء اختبارات صدق الأداة وثباتها:

وللتحقق من صدق الاتساق الداخلي للاستبانة تم توزيع عدد (35) استبانة على عينة استطلاعية قبل تطبيقها على جميع أفراد عينة البحث، وتم حساب معامل ارتباط بيرسون بن درجات كل عبارة والمجموع الكلي للمجال الذي تنتمي إليه العبارة، عن طريق الحاسب الآلي باستخدام برنامج (Spss) والجدول التالي يوضح معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمجال والمحور ككل في المحور الأول وبين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمجال في المحور الثاني:

جدول (3) معاملات ارتباط العبارات بمجالاتها ومحاورها

المجال	العبارة	الارتباط	بالمحور ككل	المجال	رقم العبارة	الارتباط	بالمحور ككل
مجال التخطيط الإلكتروني	1	.715**	.715**	مجال الرقابة الإلكترونية	1	.873**	.885**
	2	.806**	.805**		2	.873**	.821**
	3	.711**	.720**		3	.916**	.850**
	4	.652**	.697**		4	.926**	.867**

	5	.886**	.809**		5	.887**	.775**
	6	.845**	.737**	المحور الثاني: متطلبات تلبية الاحتياجات لتوظيف الإدارة الإلكترونية			
	7	.854**	.791**	متطلبات تلبية الاحتياجات التدريبية لتوظيف الإدارة الإلكترونية	1	.878**	
	8	.910**	.857**		2	.935**	
	9	.913**	.817**		3	.908**	
	10	.759**	.763**		4	.918**	
	11	.823**	.776**		5	.884**	
مجال التنظيم الإلكتروني	1	.822**	.828**		6	.874**	
	2	.734**	.725**		7	.906**	
	3	.802**	.741**		8	.934**	
	4	.855**	.762**		9	.957**	
	5	.749**	.830**		10	.955**	
	6	.741**	.537**		11	.945**	
	7	.880**	.802**		12	.942**	
	8	.731**	.533**		13	.934**	
	9	.867**	.835**		14	.941**	
	10	.868**	.845**		15	.866**	
	11	.679**	.700**		16	.926**	
الاحتياجات التدريبية في مجال التوجيه والإشراف الإلكتروني	1	.822**	.812**				
	2	.793**	.783**				
	3	.893**	.776**				
	4	.845**	.831**				
	5	.907**	.856**				
	6	.815**	.712**				
	7	.881**	.783**				
	8	.920**	.814**				
	9	.896**	.843**				
	10	.841**	ؤ**.814				

دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.01) **

وللتأكد من صدق الاتساق الداخلي لأداة البحث على مستوى المجالات في المحور الأول فقد تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجة كل مجال والدرجة الكلية للمحور الأول والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (4) درجة ارتباط المجالات في المحور الأول

المجالات	الارتباط بالمحور الأول ككل
المجال الأول: الاحتياجات التدريبية في مجال التخطيط الإلكتروني.	.958**
المجال الثاني: الاحتياجات التدريبية في مجال التنظيم الإلكتروني.	.932**
المجال الثالث: الاحتياجات التدريبية في مجال التوجيه والإشراف الإلكتروني	.931**
المجال الرابع: الاحتياجات التدريبية في مجال الرقابة الإلكترونية.	.937**

** دالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.10)

استخدمت طريقة ألفا كرو نباخ؛ لقياس ثبات الاستبانة وذلك باستخراج معامل (ألفا كرو نباخ)، لجميع مجالات الأداة، والجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول (5) معامل الثبات حسب اختبار ألفا كرونباخ

الاحتياجات التدريبية لتوظيف الإدارة الإلكترونية	اسم المجال	عدد العبارات	ألفا كرونباخ
المجال الأول	التخطيط الإلكتروني	11	0.94
المجال الثاني	التنظيم الإلكتروني	11	0.94
المجال الثالث	التوجيه والإشراف الإلكتروني	10	0.96
المجال الرابع	الرقابة الإلكترونية	5	0.94
إجمالي المحور الأول: الاحتياجات التدريبية لتوظيف الإدارة الإلكترونية		37	0.98
المحور الثاني: متطلبات تلبية الاحتياجات التدريبية لتوظيف الإدارة الإلكترونية في الكليات.		16	0.99

يلاحظ من خلال الجدول أن قيمة ألفا كرو نباخ للمجالات تراوحت بين (94.) و(96.)، للمحور الأول، والمحور الثاني (99.) وهي نسبة عالية لثبات الاستبانة، وبتوافر خاصية الصدق والثبات تكون الأداة صالحة للبحث.

الأساليب الإحصائية:

تم تفريغ بيانات الاستبانة إلى الحاسوب، ومن ثم معالجتها إحصائياً وتحليل البيانات واستخراج النتائج عن طريق استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (spss)، واستخدم مقياس (ليكرت) الخماسي الذي يحدد بدائل الإجابة والجدول الآتي يبين ذلك.

جدول (6) قيمة البدائل وفقا لمقياس ليكرت الخماسي ومديات المتوسطات

البديل	منخفضة جداً	منخفضة	متوسطة	عالية	عالية جداً
القيمة	1	2	3	4	5
المتوسطات	1.80-1	2.60-1.81	3.40-2.61	4.20-3.41	5.00-4.21

4- عرض نتائج البحث ومناقشتها:

- **نتيجة السؤال الأول:** ما درجة الاحتياجات التدريبية لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء في ضوء الإدارة الإلكترونية من وجهة نظر أفراد عينة البحث؟

وللإجابة على السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لإجابات العينة وكانت كما تبينها الجداول الآتية:

- عرض النتائج على مستوى المحور الأول:

جدول (8) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة لمجالات المحور الأول

م	المجالات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الاحتياج
4	المجال الرابع: الاحتياجات التدريبية في مجال الرقابة الإلكترونية	3.56	1.10	1	عالية
3	المجال الثالث: الاحتياجات التدريبية في مجال التوجيه والإشراف الإلكتروني	3.48	1.02	2	عالية
2	المجال الثاني: الاحتياجات التدريبية في مجال التنظيم الإلكتروني	3.47	0.91	3	عالية
1	المجال الأول: الاحتياجات التدريبية في مجال التخطيط الإلكتروني	3.47	0.95	4	عالية
	المحور الأول ككل	3.49	0.92		عالية

يتضح من خلال النتائج التي يعرضها الجدول (8) أن مجالات المحور الأول لأداة البحث قد أظهرت درجات احتياج عالية، حيث بلغ المتوسط الحسابي للمحور الأول (3.49) من 5 درجات، وانحراف معياري (0.92)، وهو يقابل التقدير اللفظي بدرجة (عالية).

المجال الأول- الاحتياجات التدريبية في مجال الرقابة الإلكترونية.

جدول (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات عينة البحث على عبارات مجال الاحتياجات التدريبية في مجال الرقابة الإلكترونية

م	نص العبارة	المتوسط	الانحراف	الرتبة	الدلالة
2	القدرة على النسخ الاحتياطي للبيانات الإلكترونية في أماكن أمنة	3.67	1.13	1	عالية
5	استخدام أنظمة الحماية الإلكترونية لحماية البيانات وضمان سريتها	3.60	1.21	2	عالية
3	التمكن من استخدام برامج مكافحة الفيروسات	3.59	1.24	3	عالية
4	القدرة على المتابعة الفورية للأعمال عبر الشبكة الداخلية	3.50	1.19	4	عالية
1	إتقان مهارة الرقابة باستخدام أساليب الرقابة الإلكترونية	3.41	1.21	5	عالية
	المتوسط الكلي لمجال الرقابة الإلكترونية	3.56	1.10		عالية

يتضح من الجدول (9) الآتي:

- حصلت جميع عبارات مجال الاحتياجات التدريبية في مجال الرقابة الإلكترونية على درجة احتياج (عالية)، حيث تراوح المتوسط الحسابي ما بين (3.67، 3.41)، وتراوح الانحراف المعياري ما بين (1.24، 1.13). لذلك كان تقدير الاحتياج أعلى لتحقيق المعرفة والتمكن من ذلك كحاجة تدريبية.

المجال الثاني- الاحتياجات في التوجيه والإشراف الإلكتروني.

جدول (10) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة البحث على عبارات مجال الاحتياجات التدريبية في مجال التوجيه والإشراف الإلكتروني

م	نص العبارة	المتوسط	الانحراف	الرتبة	الدلالة
1	إتقان مهارة التوجيه باستخدام أساليب التوجيه الإلكترونية	3.52	1.17	1	عالية
2	استخدام شبكات الاتصال الإلكترونية في إنجاز وتنفيذ عمليات التوجيه	3.51	1.06	2	عالية
10	القدرة على تفعيل المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بالعمل	3.51	1.18	3	عالية
4	توظيف الإدارة الإلكترونية في تنمية مهارات أعضاء هيئة التدريس	3.51	1.20	4	عالية
9	القدرة على تفعيل مهارة التدريب الذاتي بالبحث في مصادر متعددة	3.50	1.09	5	عالية
5	القدرة على تحفيز أعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات الإلكترونية العالمية والمشاركة فيها	3.49	1.25	6	عالية
6	استخدام الاتصالات المختلفة في تأسيس علاقات عمل جيدة مع الجهات الأكاديمية الأخرى	3.46	1.19	7	عالية
	القدرة على التحفيز في بيئة العمل الإلكترونية داخل الأقسام	3.45	1.13	8	عالية
7	القدرة على تنمية مهارات فرق العمل الإلكترونية	3.44	1.16	9	عالية
3	توظيف الإدارة الإلكترونية في متابعة أداء أعضاء هيئة التدريس	3.38	1.17	10	متوسطة
	المتوسط الكلي لمجال التوجيه والإشراف الإلكتروني	3.48	1.02		عالية

يتضح من الجدول (10) الآتي:

- حصلت جميع عبارات مجال الاحتياجات التدريبية في مجال التوجيه والإشراف الإلكتروني على درجة احتياج (عالية)، وتراوح المتوسط الحسابي ما بين (3.52، 3.44)، وتراوح الانحراف المعياري ما بين (1.25، 1.20) ماعدا عبارة واحدة رقم (3) جاءت بدرجة احتياج متوسطة، وذلك لأن مهارة التوجيه باستخدام أساليب التوجيه الإلكتروني إحدى المهارات المهمة في توظيف الإدارة الإلكترونية.

المجال الثالث- الاحتياجات في التنظيم الإلكتروني

جدول (11) المتوسطات الحسابية والانحر افات المعيارية لتقديرات أفراد عينة البحث على عبارات مجال الاحتياجات التدريبية في مجال التنظيم الإلكتروني

م	نص العبارة	المتوسط	الانحراف	الرتبة	الدلالة
11	إنشاء موقع إلكتروني خاص بالقسم	3.64	1.29	1	عالية
5	المعرفة بالأرشفة الإلكترونية	3.60	1.18	2	عالية
1	إتقان مهارة التنظيم الإلكتروني في ترتيب الأنشطة الإدارية (مهام – سلطات – أدوار) لتحقيق الأهداف.	3.56	1.07	3	عالية
4	توظيف التكنولوجيا في إعداد جداول المحاضرات	3.55	1.16	4	عالية
9	توظيف التكنولوجيا في إنجاز أعمال و أنشطة القسم	3.48	1.08	5	عالية
7	توظيف الإدارة الإلكترونية في إنجاز المعاملات الخاصة بالقسم.	3.43	1.16	6	عالية
3	استخدام البريد الإلكتروني في المراسلات الإدارية	3.42	1.13	7	عالية
10	التمكن من إدارة علاقات العمل إلكترونياً	3.40	1.11	8	عالية
2	استخدام حزمة أوفيس المكتبية	3.39	1.12	9	متوسطة
8	المشاركة في المجموعات الإلكترونية وإداراتها عبر مو اقع التواصل الاجتماعي	3.35	1.10	10	متوسطة
6	الاستفادة من برامج التواصل الاجتماعي في العملية الإدارية	3.33	1.21	11	متوسطة
	المتوسط الكلي لمجال التنظيم الإلكتروني.	3.47	0.91	عالية	

يتضح من الجدول (11) الآتي:

- حصلت معظم عبارات المجال على درجة احتياج تدريبي بدرجة (عالية)، عدا العبارات رقم (2، 6، 8) فقد حصلت على درجة احتياج (متوسطة). وهذا يعكس إدراك أفراد عينة البحث لأهمية وظيفة التنظيم الإلكتروني في ترتيب وتنظيم الأنشطة الإدارية مما يسهل إنجازها بسهولة ويسر، وضرورة توظيف التكنولوجيا في إنجاز الأعمال والمهام الإدارية اختصاراً للتكلفة وتقديم الخدمة بأسرع وقت.

المجال الرابع- الاحتياجات في التخطيط الإلكتروني.

جدول (12) المتوسطات الحسابية والانحر افات المعيارية لتقديرات أفراد عينة البحث على عبارات مجال الاحتياجات التدريبية في التخطيط الإلكتروني

م	نص العبارة	المتوسط	الانحراف	الرتبة	الدلالة
1	الرغبة في مسايرة التحول نحو الإدارة الإلكترونية	3.98	1.11	1	عالية
2	الإلمام بالأسس النظرية للإدارة الإلكترونية والتدريب الإلكتروني	3.55	1.13	2	عالية
8	مهارة استخدام البرمجيات في وضع خطط العمل	3.46	1.21	3	عالية
7	مهارة التعامل مع النماذج الإلكترونية بديلاً عن الوثائق الورقية	3.45	1.17	4	عالية
9	مهارة توظيف التقنيات الحديثة في وضع الخطط الاستر اتيجية للقسم	3.44	1.25	5	عالية

10	إجادة التواصل عبر الشبكات الإلكترونية	3.42	1.23	6	عالية
6	إتقان مهارة التخطيط الإلكتروني	3.42	1.24	7	عالية
3	امتلاك رؤساء الأقسام أجهزة حاسوب حديثة	3.41	1.33	8	عالية
4	سهولة التعامل مع نظام تشغيل الحاسب الآلي	3.39	1.23	9	متوسطة
5	استخدام رؤساء الأقسام التكنولوجيا في انجاز المهام والعملية الإدارية	3.36	1,17	10	متوسطة
11	المشاركة في التدريب الإلكتروني من خلال التطبيقات الخاصة (مثل تطبيق الزوم)	3.24	1.26	11	متوسطة
	المتوسط الكلي لمجال التخطيط الإلكتروني	3.47	0.95		عالية

يتضح من الجدول (12) الآتي:

- حصلت معظم عبارات مجال الاحتياجات التدريبية في مجال التخطيط الإلكتروني على درجة احتياج (عالية) حيث تراوح المتوسط الحسابي ما بين (3.98- 3.42)، وتراوح الانحراف المعياري ما بين (1.33 – 1.11).

وذلك لأهمية التخطيط الإلكتروني، وامتلاك مهارة استخدام استراتيجيات التخطيط الإلكتروني كحاجة تدريبية للتمكن من أداء المهام الإدارية بكفاءة وفاعلية، وكذلك هناك رغبة عالية في التوجه نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية باعتبارها أسلوباً إدارياً عصرياً لتحديث الوظائف الإدارية.

- **نتيجة السؤال الثاني:** هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات تقديرات أفراد العينة تبعاً للمتغيرات الآتية (المسمى الوظيفي، ونوع الكلية، والرتبة العلمية، والنوع الاجتماعي، وسنوات الخبرة الجامعية، وعدد الدورات في مجال الإدارة الإلكترونية)؟

ولحساب الفروق تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل محور من محاور البحث، وذلك لجميع المتغيرات، كما تم استخدام الاختبار التائي (T – Test) للمتغيرين الثنائيين (النوع الاجتماعي – ونوع الكلية)، وتم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (ONE WAY ANOVA) للمتغيرات (المسمى الوظيفي – الرتبة العلمية – سنوات الخبرة الجامعية – عدد الدورات التدريبية في مجال الإدارة الإلكترونية).

أولاً- متغير نوع الكلية

جدول (13) نتائج اختبار (T- Test) لعينتين مستقلتين لمعرفة الفروق بين متوسطات تقديرات أفراد العينة وفقاً لمتغير (نوع الكلية)

المجالات والمحاور	نوع الكلية	العدد	المتوسط	قيمة t	درجة الحرية	قيمة الدلالة	الدلالة اللفظية
الأول: التخطيط الإلكتروني	تطبيقية	109	3.60	1.80	299	0.07	غيردال
	إنسانية	192	3.39				
الثاني: التنظيم الإلكتروني	تطبيقية	109	3.61	2.09	299	0.04	دال
	إنسانية	192	3.39				
الثالث: التوجيه والاشراف الإلكتروني	تطبيقية	109	3.57	1.22	299	0.22	غيردال
	إنسانية	192	3.42				
الرابع: الرقابة الإلكتروني	تطبيقية	109	3.66	1.18	299	0.24	غيردال
	إنسانية	192	3.50				
المحور الأول ككل	تطبيقية	109	3.61	1.68	299	0.09	غيردال
	إنسانية	192	3.42				

المحور الثاني: متطلبات تلبية الاحتياجات.	تطبيقية	109	3.72	0.16	299	0.88	غير دال
	إنسانية	192	3.70				

تشير النتائج الموضحة في الجدول (13) إلى الآتي:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين تقديرات أفراد عينة البحث بحسب متغير نوع الكلية فيما يتعلق ب (الاحتياجات التدريبية في مجال التنظيم الإلكتروني)، وقد كانت الفروق لصالح الكليات التطبيقية، ويعزى ذلك إلى زيادة المهام في الكليات التطبيقية مقارنةً بالكليات الإنسانية عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) في بقية المجالات ويعزى ذلك إلى اتفاق في وجهات نظرت عينة البحث في تقدير درجة الاحتياجات التدريبية وإدراكهم أهمية توظيف الإدارة الإلكترونية في الكليات (الإنسانية –و التطبيقية) ومواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي في الجانب الأكاديمي والإداري.

ثانياً- متغير النوع الاجتماعي (ذكر – أنثى)

جدول (14) اختبار(T- test) لعينتين مستقلتين لمعرفة الفروق بين متوسطات تقديرات أفراد العينة وفقاً لمتغير (النوع الاجتماعي)

المجالات والمحاور	النوع الاجتماعي	العدد	المتوسط	قيمة t	درجة الحرية	قيمة الدلالة	الدلالة اللفظية
الأول: التخطيط الإلكتروني	ذكر	237	3.56	3.24	299	0.00	دال
	أنثى	64	3.13				
الثاني: التنظيم الإلكتروني	ذكر	237	3.55	2.94	299	0.00	دال
	أنثى	64	3.17				
الثالث: التوجيه والاشراف الإلكتروني	ذكر	237	3.57	2.99	299	0.00	دال
	أنثى	64	3.14				
الرابع: الرقابة الإلكتروني	ذكر	237	3.66	3.08	299	0.00	دال
	أنثى	64	3.18				
المحور الأول ككل	ذكر	237	3.58	3.33	299	0.00	دال
	أنثى	64	3.16				
المحور الثاني: متطلبات تلبية الاحتياجات.	ذكر	237	3.79	2.45	299	0.02	دال
	أنثى	64	3.38				

يتضح من الجدول (14) الآتي:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05)، فأقل ويعزى ذلك إلى اختلاف وجهات النظر حول الرؤية في أهمية توظيف الإدارة الإلكترونية بين الذكور والإناث، حيث كانت الفروق لصالح الذكور؛ كون المناصب الإدارية ورئاسة الأقسام يحظى بها الذكور بدرجة كبيرة مقارنة بالإناث لذلك، فكانت تقديراتهم أشمل وأعم في أهمية توظيف الإدارة الإلكترونية في إنجاز المهام والأعمال الإدارية..

المتغير الثالث- المسمى الوظيفي:

جدول (15) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمعرفة الفروق ودلالتها الإحصائية بين تقديرات أفراد العينة وفقاً لمتغير (المسمى الوظيفي)

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	قيمة الدلالة	الدلالة اللفظية
الأول: التخطيط الإلكتروني	بين المجموعات	10.19	3.00	3.40	3.83	0.01	دال
	داخل المجموعات	263.21	297.00	0.89			
	الإجمالي	273.40	300.00				
الثاني: التنظيم الإلكتروني	بين المجموعات	10.72	3.00	3.57	4.43	0.00	دال
	داخل المجموعات	239.59	297.00	0.81			
	الإجمالي	250.31	300.00				
الثالث: التوجيه والاشراف الإلكتروني	بين المجموعات	19.66	3.00	6.55	6.65	0.00	دال
	داخل المجموعات	292.63	297.00	0.99			
	الإجمالي	312.29	300.00				
الرابع: الرقابة الإلكتروني	بين المجموعات	25.88	3.00	8.63	7.58	0.00	دال
	داخل المجموعات	337.81	297.00	1.14			
	الإجمالي	363.68	300.00				
المحور الأول ككل	بين المجموعات	15.90	3.00	5.30	6.61	0.00	دال
	داخل المجموعات	238.08	297.00	0.80			
	الإجمالي	253.97	300.00				
المحور الثاني: متطلبات تلبية الاحتياجات.	بين المجموعات	23.60	3.00	7.87	5.72	0.00	دال
	داخل المجموعات	408.55	297.00	1.38			
	الإجمالي	432.16	300.00				

يتضح من الجدول (15) الآتي:

- وجود فروق جوهرية وذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) ويعزى ذلك إلى وجود اختلاف في وجهات نظر أفراد العينة لدرجة الاحتياج وفقاً للمجالات التي ذكرت، فكل مسمى وظيفي يدرك أهمية توظيف التقنيات الحديثة في الأعمال الإدارية، وبحسب الأهمية في توظيف الإدارة الإلكترونية وكذلك بحسب توفير المتطلبات اللازمة للتطبيق وذلك لأهمية دور الإدارة الإلكترونية في تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية وإنجاز المعاملات بأقل جهد وتكلفة، وتقديم الخدمة بأقل وقت ممكن..

وفيما يلي اختبار Scheffe لمعرفة اتجاه الفروق لصالح من:

جدول (16) نتيجة اختبار شيفيه (Scheffe) للمقارنة بين متوسطات تقديرات أفراد العينة حول الاحتياجات التدريبية في ضوء الإدارة الإلكترونية ومتطلبات توظيفها بحسب متغير المسمى الوظيفي

المجال	الفئة الأولى	متوسطات الفئة الأولى	الفئة الثانية	متوسط الثانية	الفرق بين الفئتين	قيمة الدلالة	الدلالة اللفظية
الأول: التخطيط الإلكتروني	عضو هيئة التدريس	3.5276	نائباً للعميد	2.8182	.70945*	.021	دال
	عميد	4.0808	رئيس قسم	3.3135	.76729*	.021	دال
	عميد	4.0808	نائباً للعميد	2.8182	1.26263*	.004	دال
الثاني: التنظيم الإلكتروني	عضو هيئة التدريس	3.5397	رئيس قسم	3.2879	.25178*	.036	دال
	عضو هيئة التدريس	3.5397	نائباً للعميد	2.8545	.68512*	.019	دال
	عميد	4.0808	رئيس قسم	3.2879	.79293*	.013	دال
	عميد	4.0808	نائباً للعميد	2.8545	1.22626*	.003	دال

الثالث: التوجيه والاشراف الإلكتروني	عضو هيئة التدريس	3.5716	رئيس قسم	3.2577	.31388*	.018	دال
	عضو هيئة التدريس	3.5716	نائباً للعميد	2.5400	1.03157*	.001	دال
	رئيس قسم	3.2577	نائباً للعميد	2.5400	.71769*	.032	دال
	عميد	4.2444	هيئة تدريس	3.5716	.67288*	.047	دال
	عميد	4.2444	رئيس قسم	3.2577	.98675*	.005	دال
	عميد	4.2444	نائباً للعميد	2.5400	1.70444*	.000	دال
الرابع: الرقابة الإلكترونية	عضو هيئة التدريس	3.6716	رئيس قسم	3.3077	.36388*	.011	دال
	عضو هيئة التدريس	3.6716	نائباً للعميد	2.4200	1.25157*	.000	دال
	رئيس قسم	3.3077	نائباً للعميد	2.4200	.88769*	.014	دال
	عميد	4.3333	رئيس قسم	3.3077	1.02564*	.007	دال
	عميد	4.3333	نائباً للعميد	2.4200	1.91333*	.000	دال
المحور الأول.	عضو هيئة التدريس	3.577607	رئيس قسم	3.291696	.2859111*	.017	دال
	عضو هيئة التدريس	3.577607	نائباً للعميد	2.658182	.9194251*	.002	دال
	رئيس قسم	3.291696	نائباً للعميد	2.658182	.6335140*	.036	دال
	عميد	4.184848	هيئة التدريس	3.577607	.6072415*	.047	دال
	عميد	4.184848	رئيس قسم	3.291696	.8931527*	.005	دال
	عميد	4.184848	نائباً للعميد	2.658182	1.5266667*	.000	دال
المحور الثاني: متطلبات تلبية الاحتياجات	عضو هيئة التدريس	3.8474	رئيس قسم	3.4255	.42195*	.007	دال
	عضو هيئة التدريس	3.8474	نائباً للعميد	2.6125	1.23493*	.001	دال
	رئيس قسم	3.4255	نائباً للعميد	2.6125	.81298*	.040	دال
	عميد	4.1042	نائباً للعميد	2.6125	1.49167*	.006	دال

يتضح من الجدول (16) الآتي:

1- هناك فروق ذات دلالة إحصائية لمجال الاحتياجات التدريبية في (التخطيط – التنظيم – التوجيه والإشراف الإلكتروني – الرقابة الإلكترونية) عند (0.05) بين متوسطات تقديرات أفراد عينة البحث، وأن منشأ الفروق كان على النحو الآتي:

أ- كان منشأ الفروق لصالح عضو هيئة التدريس والعمداء ورؤساء الأقسام وتعزو الباحثة ذلك إلى إدراك أعضاء هيئة التدريس بدور الإدارة الإلكترونية في تبسيط إجراءات العمل وترشيد في الوقت والجهد، وأن التخطيط الإلكتروني سيجعل الجميع يساهم في عملية التخطيط.

كذلك معرفة العمداء أن عملية تفعيل الإدارة الإلكترونية يسهم في تعزيز عملية التخطيط الإداري الإلكتروني من أجل تحقيق الأهداف التي تسعى الكلية إلى تحقيقها عن طريق الأقسام الأكاديمية بكفاءة وفاعلية من خلال توظيف التقنيات الحديثة في إنجاز الأعمال. كذلك كان منشأ الفروق لصالح رئيس القسم ويعزى ذلك إلى شعور رؤساء الأقسام بالاحتياج الفعلي لاستخدام التكنولوجيا في أداء وظائفهم. وأن توفير متطلبات أي تدريب هو الركيزة الأساسية للنجاح، وفي مجال الإدارة الإلكترونية فإن توفير متطلباتها هو العامل الحاسم في توظيفها في الكليات.

المتغير الرابع- الرتبة العلمية

جدول (17) نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمتوسطات تقديرات أفراد العينة على مستوى المجالات والمحاور وفقاً لمتغير (الرتبة العلمية)

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	قيمة الدلالة	الدلالة اللفظية

الأول: التخطيط الإلكتروني	بين المجموعات	1.65	2.00	0.82	0.90	0.41	غيردال
	داخل المجموعات	271.75	298.00	0.91			
	الإجمالي	273.40	300.00				
الثاني: الاحتياجات في التنظيم	بين المجموعات	2.64	2.00	1.32	1.59	0.21	غيردال
	داخل المجموعات	247.67	298.00	0.83			
	الإجمالي	250.31	300.00				
الثالث: الاحتياجات في مجال التوجيه والاشراف	بين المجموعات	3.31	2.00	1.66	1.60	0.20	غيردال
	داخل المجموعات	308.98	298.00	1.04			
	الإجمالي	312.29	300.00				
الرابع: الاحتياجات في مجال الرقابة	بين المجموعات	1.83	2.00	0.91	0.75	0.47	غيردال
	داخل المجموعات	361.86	298.00	1.21			
	الإجمالي	363.68	300.00				
المحور الأول كاملا	بين المجموعات	2.10	2.00	1.05	1.24	0.29	غيردال
	داخل المجموعات	251.88	298.00	0.85			
	الإجمالي	253.97	300.00				
المحور الثاني: متطلبات تلبية الاحتياجات	بين المجموعات	3.20	2.00	1.60	1.11	0.33	غيردال
	داخل المجموعات	428.96	298.00	1.44			
	الإجمالي	432.16	300.00				

يتضح من الجدول (17) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) على مستوى المحاور والمجالات (الأداة ككل) ويستنتج من ذلك أن جميع الاحتياجات في وظائف الإدارة التي وردت في هذا البحث بحاجة للتدريب لأن المهام والأعمال متشابهة في ظل الإدارة الإلكترونية، وتفيد عضو هيئة التدريس حاضراً ومستقبلاً، وكذلك لتداخل المهام فقد يكون الفرد عضو هيئة تدريس إلى جانب رئاسة القسم.

المتغير الخامس: سنوات الخبرة الجامعية

جدول (18) نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمتوسطات تقديرات أفراد العينة على مستوى المحاور والمجالات وفقاً لمتغير (سنوات الخبرة الجامعية)

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F قيمة	قيمة الدلالة	الدلالة اللفظية
الأول: الاحتياجات في التخطيط الإلكتروني	بين المجموعات	4.04	2.00	2.02	2.23	0.11	غيردال
	داخل المجموعات	269.36	298.00	0.90			
	الإجمالي	273.40	300.00				
الثاني: الاحتياجات في التنظيم	بين المجموعات	1.47	2.00	0.73	0.88	0.42	غيردال
	داخل المجموعات	248.84	298.00	0.84			
	الإجمالي	250.31	300.00				
الثالث: الاحتياجات في التوجيه والإشراف	بين المجموعات	2.07	2.00	1.04	1.00	0.37	غيردال
	داخل المجموعات	310.21	298.00	1.04			
	الإجمالي	312.29	300.00				
	بين المجموعات	10.09	2.00	5.05	2.25	0.15	غيردال

الرابع: الاحتياجات في الرقابة	داخل المجموعات	353.59	298.00	1.19			
	الإجمالي	363.68	300.00				
المحور الأول كاملا	بين المجموعات	3.77	2.00	1.89	2.25	0.11	غيردال
	داخل المجموعات	250.20	298.00	0.84			
	الإجمالي	253.97	300.00				
المحور الثاني: متطلبات توظيف الإدارة الإلكترونية في الكليات.	بين المجموعات	16.22	2.00	8.11	1.81	0.40	غيردال
	داخل المجموعات	415.94	298.00	1.40			
	الإجمالي	432.16	300.00				

يتضح من الجدول (18) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) على مستوى المحاور والمجالات (الأداة ككل)، يدل ذلك على تطابق تقدير أفراد العينة لدرجة الاحتياجات التدريبية.

المتغير السادس: عدد الدورات التدريبية في مجال الإدارة الإلكترونية

جدول (19) نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمعرفة الفروق ودلالتها الإحصائية بين تقديرات أفراد العينة وفقاً لمتغير الدورات التدريبية في مجال الإدارة الإلكترونية

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمةF	قيمة الدلالة	الدلالة اللفظية
الأول: مجال التخطيط الإلكتروني	بين المجموعات	6.76	2.00	3.38	1.78	0.06	غيردال
	داخل المجموعات	266.64	298.00	0.89			
	الإجمالي	273.40	300.00				
الثاني: التنظيم الإلكتروني	بين المجموعات	5.29	2.00	2.64	1.21	0.06	غيردال
	داخل المجموعات	245.03	298.00	0.82			
	الإجمالي	250.31	300.00				
الثالث: التوجيه والاشراف الإلكتروني	بين المجموعات	2.06	2.00	1.03	0.99	0.37	غيردال
	داخل المجموعات	310.22	298.00	1.04			
	الإجمالي	312.29	300.00				
الرابع: الرقابة الإلكتروني	بين المجموعات	3.41	2.00	1.71	1.41	0.25	غيردال
	داخل المجموعات	360.27	298.00	1.21			
	الإجمالي	363.68	300.00				
المحور الأول: الاحتياجات التدريبية كاملة.	بين المجموعات	3.79	2.00	1.90	2.26	0.11	غيردال
	داخل المجموعات	250.18	298.00	0.84			
	الإجمالي	253.97	300.00				
المحور الثاني: متطلبات تلبية الاحتياجات	بين المجموعات	5.28	2.00	2.64	1.84	0.16	غيردال
	داخل المجموعات	426.88	298.00	1.43			
	الإجمالي	432.16	300.00				

يتضح من الجدول (19) أن قيمة (F) جاءت غير دالة في المحور الأول ومجالاته، وكذلك في المحور الثاني، وهذا يعني عدم وجود فروق جوهرية وذات دلالة إحصائية في تقديرات أفراد العينة في درجة الاحتياجات التدريبية لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء في ضوء الإدارة الإلكترونية.

- **نتيجة السؤال الثالث: ما متطلبات تلبية الاحتياجات التدريبية لتوظيف الإدارة الإلكترونية في الكليات؟**

جدول (20) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات عينة البحث على عبارات محور متطلبات تلبية الاحتياجات التدريبية لتوظيف الإدارة الإلكترونية في الكليات

م	نص العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدلالة اللفظية
8	إنشاء الكلية بريداً إلكترونياً خاصاً بها	3.84	1.23	1	عالية
10	توافر أحدث برامج مكافحة الفيروسات	3.77	1.32	2	عالية
15	توافر مصدر احتياطي للكهرباء لتفادي أي مشكلة في حال انقطاع التيار الكهربائي	3.77	1.38	3	عالية
1	توافر أجهزة حاسوب حديثة ومتكاملة في إدارات الكلية و أقسامها والبرامج اللازمة لها	3.75	1.35	4	عالية
14	الاحتفاظ بنسخ احتياطية من البيانات والمعلومات الإلكترونية في أماكن آمنة	3.75	1.36	5	عالية
6	إنشاء الكلية صفحات فعالة على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي لاطلاع المستفيدين على أنشطة الكلية	3.72	1.21	6	عالية
9	توافر نظام إلكتروني لحماية البيانات والمعلومات الإلكترونية وضمان سريتها	3.72	1.31	7	عالية
	امتلاك الكلية كوادر متخصصة في إدارة الشبكات	3.71	1.27	8	عالية
12	توافر الإمكانات المادية المخصصة من إدارة الجامعة لتطبيق الإدارة الإلكترونية	3.70	1.41	9	عالية
2	تقوم الكلية بعمل صيانة دورية لأجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها	3.68	1.31	10	عالية
4	إنشاء شبكات اتصالات إلكترونية مناسبة بالكلية.	3.67	1.32	11	عالية
13	تفعيل الربط الإلكتروني بين إدارة الكلية و أقسامها.	3.67	1.41	12	عالية
11	وضع حزمة برامج تدريبية تخصصية لتطبيق الإدارة الإلكترونية	3.66	1.36	13	عالية
16	إشراك القيادات الأكاديمية والإدارية في وضع الأهداف المتعلقة بتوظيف الإدارة الإلكترونية في الكليات	3.65	1.42	14	عالية
7	توافر التقنيات اللازمة لمشاركة الكلية في منتديات الحوار والندوات الإلكترونية.	3.60	1.28	15	عالية
3	توافر خوادم احتياطية لاستعادة البيانات في حال تلفها أو تعطيل الحواسيب	3.60	1.37	16	عالية
المحور الثاني: متطلبات تلبية الاحتياجات التدريبية لتوظيف الإدارة الإلكترونية في الكليات.		3.70	1.20	عالية	

يتضح من الجدول (20) الآتي:

- وبالنظر إلى نتائج هذا المحور نجد أن درجة الاحتياج لمحور متطلبات تلبية الاحتياجات التدريبية لتوظيف الإدارة الإلكترونية في الكليات من وجهة نظر أفراد عينة البحث كانت (عالية)، حيث حصلت كل عبارات المحور على درجة احتياج بدرجة (عالية)، أي ما نسبته (100 %) وهذا يعكس إدراك أفراد عينة البحث أهمية توفير متطلبات التدريب لضمان نجاحه وتحقيق الفائدة من التدريب في توظيف الإدارة الإلكترونية في الكليات، لذلك جاءت درجة الاحتياج عالية.

مناقشة النتائج:

أشارت نتائج البحث إلى أن جميع المجالات في المحور الأول (الاحتياجات التدريبية في مجال توظيف الإدارة الإلكترونية في أداء المهام الإدارية لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء بحاجة إلى تدريب وذلك لأن استخدام شبكات الإدارة الإلكترونية يتطلب مهارات المعارف الإلكترونية، مثل تقنية المعلومات في الحواسيب الآلية، وشبكات الاتصال الإلكترونية والبرمجيات الخاصة بها، والتعامل الجيد معها، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (الحلحلي، 20117) كذلك تبين من نتائج البحث زيادة الوعي والإدراك من قبل أفراد عينة البحث بأهمية وضرورة توظيف الإدارة الإلكترونية في الكليات، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (الاغا، 2012) في أهمية توظيف الإدارة الإلكترونية في الجامعات، وكذلك أهمية

دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الأداء الوظيفي في الجامعات وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (أباشعر، 2018). إدراك أفراد العينة أهمية وضرورة توفير متطلبات الاحتياجات التدريبية لضمان نجاح التدريب وتحقيق الفائدة من التدريب في توظيف الإدارة الإلكترونية في الكليات بشكل خاص والإدارة الجامعية بشكل عام وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (الأكحلي، 2018)

التوصيات والمقترحات.

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحثون ويقترحون ما يلي:

1- إقامة برامج تدريبية لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء في ضوء الإدارة الإلكترونية، وفقاً لترتيب المجالات في المحور الأول التي ظهرت في نتائج هذا البحث (الرقابة الإلكترونية، والتوجيه والإشراف الإلكتروني، والتنظيم الإلكتروني، والتخطيط الإلكتروني).

2- البحث عن جهات داعمة لتمويل مشاريع التحول نحو الإدارة الإلكترونية في جامعة صنعاء.

3- خلق ثقافة تنظيمية في الأوساط الإدارية بمختلف مستوياتها داخل الجامعة تدعم فكرة التحول نحو الإدارة الإلكترونية، وتعمل على كسر حاجز الخوف من تطبيق التكنولوجيا في أداء المهام الوظيفية.

4- توفير المتطلبات المادية والأمنية والتنظيمية والبشرية والتقنية اللازمة في عملية التحول نحو الإدارة الإلكترونية.

5- إجراء دراسات مماثلة حول تحديد الاحتياجات التدريبية لجميع القيادات الإدارية والأكاديمية في الجامعات الحكومية اليمنية في ضوء الإدارة الإلكترونية.

6- القيام بدراسة حول مدى إمكانية ربط إدارات كليات جامعة صنعاء إلكترونياً بنيابة الدراسات العليا لتسهيل الإجراءات والمعاملات للمستفيدين

قائمة المراجع

أولاً- المراجع بالعربية:

1. أباشعر، عدنان حمود يحي (2018). دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الأداء الوظيفي في الجامعات الأهلية. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الأندلس للعلوم التقنية، صنعاء، اليمن .
2. أبو النصر، مدحت محمد. (2009). إدارة العملية التدريبية. مصر، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع
3. الأنصاري، عيسى محمد (2005). المهام الوظيفية لرئيس القسم ومعايير اختياره من وجهه نظر أعضاء التدريس. مجلة كلية التربية. جامعة الازهر. ع 128، ج 3.
4. الأغبري، بدر سعيد (2010). نظام التعليم المقارن في اليمن وبعض الدول المتقدمة والنامية.(ط1)، صنعاء، اليمن: مؤسسة أبرار.
5. الأكحلي، عبد الكريم سعيد (2018). تطوير الإدارة الجامعية بجامعة صنعاء في ضوء متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التجارة، جامعة صنعاء، اليمن.
6. برقعان، أحمد؛ والمحمدي، وردة أحمد (2014). متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في جامعة حضرموت من وجهة نظر قياداتها الأكاديمية والإدارية. www Andalusian net
7. البقمي، محمد عبد الله (1429). الاحتياجات التدريبية للقيادات الإدارية. ماجستير غير منشورة. جامعة أم القرى، مكة.

8. توفيق، عبد الرحمن (2007). الإدارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية. مصر، القاهرة: مركز الخبرات المهنية الإدارية بميك .
9. جامعة صنعاء (1995). القرار الجمهوري بشأن الجامعات اليمنية رقم (17) لسنة 1995
10. الحلحلي، صالح عبده (2017). الاحتياجات التدريبية لمديري المدارس الثانوية بمحافظة عمران في ضوء الإدارة الإلكترونية. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة صنعاء، اليمن.
11. الدهشان، جمال علي، والسيسي، جمال محمد (2005). أداء رؤساء الأقسام الأكاديمية لمسؤولياتهم المهنية وعلاقته برضا أعضاء هيئة التدريس عن عملهم، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني عشر لمركز تطوير التعليم الجامعي بعنوان تطوير أداء الجامعات العربية في ضوء الجودة الشاملة ونظم الاعتماد، جامعة عين شمس، القاهرة .
12. رضوان، محمود عبد الفتاح (2014). إدارة الجودة الشاملة في التدريب. الجيزة: مركز الخبرات المهنية للإدارة – بميك.
13. السكارنة، بلال خلف (2011). اتجاهات حديثة في التدريب. الأردن، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
14. سمير، محمد (2009). الإدارة الإلكترونية. ط 1، الأردن، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
15. الشرعة، عطا الله محمد (2014). إدارة العملية التدريبية النظرية والتطبيق. الأردن، عمان: دار الحامد للنشر .
16. الطعاني، حسن أحمد (2009). التدريب مفهومه وفعالياته. ط 1، الأردن، عمان: دار الشروق.
17. عامر، طارق عبد الرؤوف (2007). الإدارة الإلكترونية – نماج معاصرة. مصر، القاهرة: دار السحاب للنشر والتوزيع.
18. العريشي، محمد بن سعيد (2008). إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العامة للتربية والتعليم بالعاصمة المقدسة (بنين). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية
19. عليوة، السيد (2001). تحديد الاحتياجات التدريبية. مصر، القاهرة: ابتراك للنشر والتوزيع.
20. غنيم، أحمد محمد (2008). الإدارة الإلكترونية آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل. ط 2، مصر، المنصورة: المكتبة العصرية المنصورة.
21. القانص، غالب؛ الحاوري، عبد الغني؛ والقدسي، أحمد؛ وغالب، عبد الواسع؛ والنور، عبد الله؛ والصباري، منصر؛ والصالحي، حسن؛ وشملان، على (2017). تحديد الاحتياجات التدريبية المهنية لأعضاء هيئة التدريس بجامعة صنعاء في ضوء متطلبات الجودة والاعتماد الأكاديمي. مجلة دراسات في التعليم الجامعي وضمان الجودة. مركز التطوير الأكاديمي وضمان الجودة، مج 5، ع 9، جامعة صنعاء.
22. كافي، مصطفى (2011). الإدارة الإلكترونية. ط 1، سوريا، دمشق: دار رسلان للنشر والتوزيع.
23. النباهين، ريما ومريم، عبدي (2015). أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على تطوير الأداء الإداري. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، الجزائر
24. ياسين، أسعد غالب (2005): الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقها، الأردن، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.
25. ياغي، محمد عبد الفتاح (1988) أهمية تحديد الاحتياجات التدريبية في فعالية البرامج التدريبية، المجلة العربية للتدريب، ع3.

ثانياً- المراجع بالإنجليزية:Second: References in Arabic translated into English:

1. Abashar, Adnan Hammoud Yahya (2018). The role of electronic management in improving job performance in private universities. A magister message that is not published. Andalus University for Technical Sciences, Sana'a, Yemen.

2. Abu Al-Nasr, Medhat Muhammad. (2009). Management of the training process. Egypt, Cairo: Dar Al-Fajr for publication and distribution
3. Al-Aghbary, Badr Saeed (2010). The comparative education system in Yemen and some developed and developing countries. (1st edition), Sana'a, Yemen: Abrar Foundation.
4. Al-Akhali, Abdul Karim Saeed (2018). Developing the university administration at Sana'a University in the light of the requirements of applying electronic administration. A magister message that is not published. Faculty of Commerce, Sana'a University, Yemen.
5. Al-Ansari, Issa Muhammad (2005). Job duties of the department head and selection criteria from the point of view of faculty members. College of Education Journal. Al Azhar university. P. 128, Part 3.
6. Al-Arishi, Mohammed bin Saeed (2008). The possibility of applying electronic management in the General Administration of Education in the Holy Capital (Benin). A magister message that is not published. Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia
7. Al-Baqami, Muhammad Abdullah (1429). Training needs of administrative leaders. Unpublished MA. Umm Al-Qura University, Makkah.
8. Al-Dahshan, Gamal Ali, and Al-Sisi, Gamal Mohamed (2005). The performance of the heads of academic departments for their professional responsibilities and its relationship to the satisfaction of faculty members with their work, a research presented to the twelfth annual conference of the University Education Development Center entitled "Developing the Performance of Arab Universities in the Light of Total Quality and Accreditation Systems", Ain Shams University, Cairo.
9. Al-Halhali, Salih Abdo (2017). Training needs of secondary school principals in Amran Governorate in the light of electronic management. A magister message that is not published. Sana'a University, Yemen.
10. Aliwa, Al-Sayed (2001). Identification of training needs. Egypt, Cairo: Ibtrak for publishing and distribution.
11. Al-Nabahin, Rima and Maryam, Abdi (2015). The impact of the application of electronic management on the development of administrative performance. A magister message that is not published. University of Djilali Bounaama - Khemis Miliana, Algeria
12. Al-Qans, Ghalib; Al-Hawry, Abdel-Ghany; Qudsi, Ahmed; Ghalib, Abdel-Waseeh; and light, Abdullah; Al-Subari, Mansir; Al-Salihi, Hassan; Shamlan, Ali (2017). Determining the professional training needs of faculty members at Sana'a University in light of the requirements of quality and academic accreditation. Journal of Studies in University Education and Quality Assurance. Center for Academic Development and Quality Assurance, Vol. 5, P. 9, Sana'a University.
13. Al-Sakarna, Bilal Khalaf (2011). Modern trends in training. Jordan, Amman: Dar Al Masirah for publication and distribution.

14. Al-Sharaa, Atallah Muhammad (2014). Management of the theoretical and practical training process. Jordan, Amman: Al-Hamid Publishing House.
15. Al-Taani, Hassan Ahmed (2009). Training concept and activities. 1st edition, Jordan, Amman: Dar Al-Shorouk.
16. Amer, Tariq Abdel Raouf (2007). Electronic Management - Contemporary Examples. Egypt, Cairo: Dar Al-Sahab for publication and distribution.
17. Burqan, Ahmed; and El-Mohammadi, Warda Ahmed (2014). Requirements for the application of electronic management at Hadramout University from the point of view of its academic and administrative leaders. www.Andalusiannet
1. Felck (2010): Using computers in Croatia national university divisions, Journal of research in higher education, 2(1), P 111- 169.
18. Ghoneim, Ahmed Mohamed (2008). Electronic management prospects of the present and future aspirations. 2nd floor, Egypt, Mansoura: Mansoura Modern Library.
19. Kafi, Mustafa (2011). Electonic management. 1st edition, Syria, Damascus: Dar Raslan for publication and distribution.
20. Radwan, Mahmoud Abdel-Fattah (2014). Total quality management in training. Giza: Professional Experience Center for Management - PMIC.
21. Samir, Mohamed (2009). Electonic management. 1st Edition, Jordan, Amman: Dar Al Masirah for Publishing and Distribution.
22. Sana'a University (1995). Republican Decree No. (17) of 1995 regarding Yemeni universities
23. Tawfiq, Abdul Rahman (2007). Electronic management in administrative affairs. Egypt, Cairo: Center for Administrative Professional Experiences, MIC.
24. Yaghi, Mohamed Abdel-Fattah (1988) The importance of identifying training needs in the effectiveness of training programs, Arab Journal of Training, p. 3.
25. Yassin, Asaad Ghaleb (2005): Electronic management and the prospects for its application, Jordan, Amman: Dar Al-Manhaj for publication and distribution.

مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (2)، العدد (13): 30 يونيو 2022م
ص: 127-148
تاريخ الاستلام: 2022/05/11 القبول: 2022/06/15

ISSN: 2707-742X

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (2), Issue (13): 30 June: 2022
p: 127- 148
Copyright License

العلاقة بين القدرة المكانية والتحصيل في الرياضيات لدى طلاب الصف الثالث الثانوي العلمي بمدارس محافظة المهرة- الجمهورية اليمنية

د. محمد علي شليان بلحاف

أستاذ مساعد بقسم التربية|| كلية التربية المهرة|| جامعة حضرموت|| اليمن

إيميل: mohmmed.shlian@gmail.com

الهاتف: 00967777612119

الملخص: هدفت الدراسة للتعرف على العلاقة بين القدرة المكانية والتحصيل في مادة الرياضيات لدى طلاب الصف الثالث الثانوي العلمي بمدارس محافظة المهرة، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتمثلت الأداة في اختبار القدرة المكانية من إعداد الباحث تم تطبيقه على عينة عشوائية عنقودية بلغ عددها (200) طالبا وطالبة للعام 2020-2021م، وتوصلت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة بلغت (0.51) وتعكس معامل ارتباط (كبيرة) بين درجات الطلبة في اختبار القدرة المكانية ودرجاتهم في تحصيل مادة الرياضيات، كما توجد فروق دالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطي القدرة المكانية في الرياضيات لدى طلبة الصف الثالث الثانوي القسم العلمي ترجع لمتغير الجنس ولصالح الإناث، وتوجد فروق دالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.01$) في القدرة المكانية لدى طلاب الصف الثالث ثانوي تعزى لمتغير التحصيل (مرتفع – متوسط – منخفض) لصالح فئة التحصيل المرتفع على فئتي التحصيل المتوسط والمنخفض، ولصالح فئة التحصيل المتوسط على فئة التحصيل المنخفض، واستنادا للنتائج أوصى الباحث بضرورة زيادة الاهتمام والتركيز على القدرة المكانية في تدريس مادة الرياضيات، إضافة إلى مقترحات بدراسات مستقبلية في الموضوع.

الكلمات المفتاحية: العلاقة، القدرة المكانية، التحصيل في الرياضيات، طلبة الثالث الثانوي، محافظة المهرة.

The Relationship between Spatial Ability and Achievement in Mathematics subject among Third year secondary school pupils _ scientific section at the schools of Al-Mahra Province- Republic of Yemen

Dr. Mohammed Ali Shelien Balhaf

Assistant Professor|| Faculty of Education ||Al Mahrah Governorate || Hadramout University.|| Yemen

Email. mohmmed.shlian@gmail.com

Phone: 00967777612119

Abstract: This study aimed at identify The Relationship between Spatial Ability and Achievement in Mathematics among third secondary school _ scientific section at the schools of Al-Mahra Province- Republic of Yemen. The researcher used the analytical descriptive approach. The tool used in testing spatial ability was prepared by the researcher and it was applied on random cluster sample, of 200 male and female pupils for the year 2020-2021. The results of the study found a positive correlation of (0.51), which reflects a significant correlation coefficient between the students' scores in the spatial ability test and their scores in Mathematics achievement. There are also statistically significant differences at the level ($\alpha \leq 0.05$) between

the average spatial ability in Mathematics among third year secondary pupils- the scientific section, it is due to the variable of gender and in favor of females, and there are statistically significant differences at the level ($\alpha \leq 0.01$) in the spatial ability of third year secondary pupils due to the achievement variable (high- medium- low) in favor of the high achievement category on the medium and low achievement, and in favor of the medium achievement category over the low one. Based on the results, the researcher recommended the need to increase attention and focus on spatial ability in teaching Mathematics, In addition to suggestions for future studies on the subject.

Keywords: relationship, spatial ability, achievement in Mathematics, third secondary school pupils, Al-Mahra province.

مقدمة.

تعتبر القدرة المكانية من أهم القدرات المعرفية التي تحظى باهتمام القائمين والمختصين في مناهج الرياضيات، وطرائق تدريسها، ويتزايد دورها الفاعل من خلال ما تعول عليه الرياضيات في حل المسألة، وتعلم العلاقات، والأشكال الهندسية.

كما تعد القدرة المكانية عنصرا مهما في الإدراك البصري عند الإنسان، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال التعريفات المختلفة لها، والتي تتفق في مجملها على أنها قدرة ذهنية ترتبط بالمثيرات البصرية، وتقوم أساسا على ثلاث مكونات هي الإدراك المكاني، والتصور المكاني، والتوجيه المكاني، وتلعب دورا بارزا في التعلم واكتساب المعارف؛ كونها تساعد على فهم الرموز والأرقام والحروف والتعامل مع المشكلات، وإدراك الأشكال والأبعاد وحل المسائل. (بهلول ورحماوي، 2022، 60).

وقد حظيت القدرة المكانية بعناية الباحثين التربويين في مجال التعليم والتعلم؛ لما لها من أهمية بالغة في توجيه الفرد تربويا ومهنيا، كما تبرز أهمية خاصة للقدرة المكانية في الوظائف والمهن التي تتطلب قدرة على التعامل مع الرسوم والأشكال البيانية (العنزي، 2017).

وتوصلت بعض الدراسات الى أن القدرة المكانية تتطور باختلاف المستوى التعليمي، وهذا يدل على أنها تنمو بتقدم المراحل الدراسية، حيث يمكن تدريب الطلبة على القدرة المكانية عند أي سن وأي صف دراسي من خلال المناهج الدراسية المتنوعة بتضمينها أنشطة بصرية مكانية مما يؤدي الى تحسين فهم الطلبة للمعلومات المجردة، وتعد القدرة المكانية أساس الإبداع العلمي في العلوم المختلفة ومن الأسس المهمة لفهم الكثير من المفاهيم العلمية المجردة (الخزاعي وحمود، 2019) ومنها علوم الرياضيات والهندسة.

وصنف المركز التعليمي التعليمية القومي الأمريكي لمعلمي الرياضيات التصور المكاني كإحدى مهارات الاستدلال الهندسي (حكمي، 2019، 7).

وتتضمن الرياضيات جوانب تعلم معرفية تسهم في تزويد المتعلمين مهارات ضرورية للحياة العملية، مثل مهارة الحس المكاني والاستكشاف والقدرة على حل المشكلات (الكبيسي وعبد الله، 2015، 17)؛ إذ ينظر للرياضيات على أنها نشاط يقوم بتشكيل النماذج والعلاقات الهندسية، ويتطلب هذا أن يتمتع الطلبة بحس مكاني أو قدرة مكانية؛ وللقدرة المكانية دور رئيس في تفعيل الفهم والاستيعاب أثناء تعليم الرياضيات (صالحة والعابد، 2014).

وعلى ذلك، فالقدرة المكانية تتميز بأهميتها في تدريس الرياضيات إذ تحظى بأهمية خاصة، لكونها تساعد الطلاب في تصورهم للمواقف التي تنطوي عليها مسائل أنها تساعد على تقديم مفاهيم الرياضية بصوره صحيحة وقريبه الى تخيلاتهم دون تعقد.

هذا، وما انفك الباحثون التربويون يدلون بدلوهم في أهمية القدرات المكانية للحياة العملية في مختلف الوظائف، والحرف المهنية وكذلك تدريس المواد الدراسية كافة، لاسيما الرياضيات؛ لأنها تحتاج إلى توضيح الأشكال والأبعاد الثنائية والثلاثية؛ وذلك من خلال قدرات خاصة تسمى القدرات المكانية، ويتفق هذا مع ما أشار إليه المطرب (2015)، كما أكد على وجود ارتباطات وثيقة بين القدرات المكانية ومستوى الأداء الدراسي في الرياضيات (المطرب، 2015، 82).

وبالرغم من أن القدرة المكانية تمثل بفعالياتها مادة ضرورية في مناهج الرياضيات التدريسية، بحيث لا يمكن الاستغناء عنه؛ لأهمية ذلك للموضوعات الحسابية، والهندسية على حد سواء، إلا أن محتويات مناهج الرياضيات ما زالت تفتقر إلى دور فاعل للحس المكاني، ومازالت تراوح مكانها في هيمنة القواعد والإجراءات عليها (عابد، 1994، 11-12)؛ فالمناهج وطرائق التدريس المتبعة في المدارس إلى يومنا هذا ما زالت لا تستطيع تنمية القدرات الرياضية بشكل صحيح مثل قدرة الطالب على حل المسائل الرياضية، ناهيك عن القدرات المهارية الأخرى، كقدرة الطالب على التصور البصري (الكبيسي وعبدالله، 2015، 194).

مشكلة الدراسة:

من خلال عمل الباحث في الميدان التربوي لاحظ وجود تدني في مستوى تحصيل مادة الرياضيات، بالإضافة إلى أن الطلبة يواجهون العديد من المشكلات عند دراستهم للرياضيات؛ وهو ما يستدعي تطوير مناهج الرياضيات والتركيز على معالجة مشكلاته؛ بالاستفادة من التوجهات الحديثة في التعليم والتعلم، ومن ذلك تصميم أنشطة تعليمية تسهم في تنمية القدرة المكانية لدى الطلبة.

حيث دلت نتائج الدراسات أن بعض المشاكل التعليمية، وخاصة في الرياضيات، تعود في كثير من الأوقات إلى قلة الاهتمام بتنمية القدرة المكانية لدى المتعلمين، وهذا ما أشارت إليه دراسة: بهلول ورحماوي (2022) من أن البعض من مشكلات أو صعوبات القراءة والحساب لدى المتعلمين يكون بسبب قصور في الإدراك البصري وبالتحديد القدرة المكانية، فالعلاقة واضحة بين القدرة المكانية وحل المشكلات الحسابية والهندسية في الرياضيات. كما أن دراسة: حكمي (2019) أكدت على أن هناك ارتباطاً بين القدرة المكانية وبالنجاح في تعلم الرياضيات.

ومن هنا وانطلاقا من الأهمية التي تحظى بها القدرة المكانية، والاستجابة لكثير من التوصيات، بإجراء مزيد من الدراسات، وإلقاء الضوء عليها لمعرفة المتغيرات التي تؤثر، وتتأثر بها. واقتراح فعاليات، ومهارات تأخذ بيد التلاميذ لرفع هذه القدرات لديهم حيث تسع هذه الدراسة الى إيجاد العلاقة الارتباطية بين القدرة الامكانية وتحصيل الطلاب الصف الثالث ثانوي القسم العلمي بمدارس محافظة المهرة في مادة الرياضيات، ويمكن بلورة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

هل هناك علاقة بين درجات طلبة الصف الثالث ثانوي قسم العلمي في اختبار القدرة المكانية ودرجاتهم في مادة الرياضيات؟ ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين درجات اختبار القدرة المكانية، والتحصيل في الرياضيات لدى طلبة الصف الثالث ثانوي القسم العلمي.
2- هل توجد فروق ذات إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطي درجات اختبار القدرة المكانية لدى طلبة الصف الثالث ثانوي القسم العلمي تعزى إلى متغير الجنس (طلاب – طالبات)؟
3- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات اختبار القدرة المكانية لدى طلبة الصف الثالث ثانوي القسم العلمي، تعزى لمتغير مستوى التحصيل (مرتفع – متوسط – منخفض)؟

فرضيات الدراسة:

1- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين درجات الطلبة في اختبار القدرة المكانية، وبين درجاتهم التحصيلية في الرياضيات.

2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطي درجات اختبار القدرة المكانية لدى الصف الثالث ثانوي القسم العلمي تعزى لمتغير الجنس (طلاب – طالبات).

3- لا توجد فروق دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات اختبار القدرة المكانية لدى طلبة الصف الثالث الثانوي القسم العلمي تعزى لمتغير التحصيل (مرتفع – متوسط – منخفض).

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- بيان أثر مستوى التحصيل في الرياضيات (مرتفع – متوسط – منخفض) في القدرة المكانية لطلاب الصف الثالث ثانوي القسم العلمي في ثانوية (حسان وبلقيس)

2- تقصي أثر متغير الجنس في القدرة المكانية لدى طلبة الصف الثالث ثانوي.

3- معرفة العلاقة بين القدرة المكانية لدى طلبة الصف الثالث ثانوي ومقارنة هذه القدرة بنتائج تحصيلهم الرياضي.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- قد يستفيد منها المعلمون في تصميم أشكال هندسية أثناء الأنشطة الرياضية.
- قد يستفيد من هذه الدراسة المشرفون التربويون وذلك من خلال تصميم ورشات عمل لمناقشة القدرة المكانية وعلاقتها بالمحتوى الهندسي في مادة الرياضيات.
- قد يستفيد من هذه الدراسة مصممو المناهج وذلك من خلال تضمين المحتويات الرياضية أشكالا هندسية قائمة على القدرة المكانية.
- تكمن هذه الدراسة في أهمية القدرة المكانية في المحتويات الرياضية وفي مجال تدريس الرياضيات.
- تقدم هذه الدراسة اختبارا لقياس القدرة المكانية قد يستفاد منه في مجال البحوث التربوية والنفسية.

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية**: العلاقة بين القدرة المكانية والتحصيل في الرياضيات.
- **الحدود البشرية**: طلبة الصف الثالث الثانوي العلمي المقيدين في مدرستي (حسان للبنين وبلقيس للبنات).
- **الحدود المكانية**: مدارس محافظة المهرة- الجمهورية اليمنية.
- **الحدود الزمانية**: العام الدراسي 2021-2022م.

مصطلحات الدراسة:

- **القدرة المكانية:** تعرف بأنها: "المهارة في تمثيل وتحويل واستبقاء واسترجاع التخيلات البصرية المجردة" (حسين، 2015، 21)، ويعرفها (الهويدي، 2008، 27) "بأنها قدرة الفرد على إدراك العلاقات بين الأشياء التي يراها أو رؤية، العلاقات بين أجزاء الشكل الواحد".
- ويعرفها (محمود، 2006، 228) "بأنها كل نشاط عقلي معرفي يتميز بالتصور البصري لحركة الأشكال المسطحة والمجسمة.
  - **وتعرف إجرائيا:** بأنها الدرجة الكلية التي يحصل عليها الطالب في اختبار القدرة المكانية المعد لهذه الدراسة.
- **التحصيل الدراسي:** ويقصد به مدى تحقق لدى الطالب من أهداف، نتيجة دراسته لموضوع من الموضوعات الدراسية (الجمل، 2005، 194).
  - ويعرف الباحث التحصيل الدراسي إجرائياً بأنه:" الدرجة التي حصل عليها طلبة الصف الثالث ثانوي القسم العلمي في ثانوي حسان للبنين وثانوي بلقيس للبنات للعام الدراسي 2020/2021 في مادة الرياضيات".

2- الخلفية النظرية والدراسات السابقة.

القدرة المكانية:

يعاني الطلاب في المراحل المدرسية من مادة الرياضيات بوصفها مادة صعبة تحتاج إلى تفكير منطقي وهذا يرجع إلى أن الممارسات التقليدية في تدريسها؛ وهو ما يستدعي ضرورة تطوير مناهج الرياضيات وأنشطتها العلمية، والتركيز على تنمية القدرة المكانية لدى الطلبة الدارسين.

أقسام القدرة المكانية:

تنقسم القدرة المكانية إلى قدرتين بسيطتين هما:

1- **القدرة المكانية الثنائية:** وهي تدل على التصور البصري لحركة الأشكال المسطحة، مثل دورة الأشكال المرسومة على سطح ورقة في اتجاه عقارب الساعة، أو عكس هذا الاتجاه بحيث تظل هذه الأشكال خلال حركتها ملتصقة بسطح الورقة.

2- **القدرة المكانية الثلاثية:** وهي تدل على التصور لحركة الأشكال في دورانها خارج سطح الورقة، أي في البعد الثالث للمكان (السيد، 1994، 287):

وتتضمن القدرة المكانية القدرة على التصور البصري المكاني، وهو القدرة على فهم، وإدراك العلاقات الفراغية، وتداول المخيلة الذهنية، وتصور الأوضاع المختلفة للأشكال في المخيلة، وتبدو القدرة في شكل نشاط عقلي معرفي يتميز بالتصور البصري لحركة الأشكال المسطحة، والمجسمة. (معوض، 1983، 72).

أصناف القدرة المكانية:

صنف لين باترستون القدرة المكانية إلى ثلاثة أصناف هي:

1- **الإدراك المكاني:** وتتمثل في القدرة على تعرف العلاقات المكانية، مع الحفاظ على هيئتها الكلية، وهذا الصنف يمكن الوصول إليه بفعالية عند استعمال عمليات حس حركية، وحسب (الخالدي، 2003، 86) فإن الإدراك المكاني يتم قياسه من خلال إعطاء المفحوص شكلا نموذجيًا، ويطلب فيه انتقاء الأشكال المشابهة له، ويلاحظ

أن جميع الأشكال غير الشكل النموذجي، إما منحرفة، أو معكوسة، وعليه أن يختار الأشكال المنحرفة، وليست الأشكال المعكوسة.

2- **التدوير الذهني:** ويشير إلى القدرة على تدوير الأشكال ذهنيًا في بعدين، أو ثلاثة أبعاد بسرعة، ودقة، ويتطلب النجاح في هذا البعد المكون استخدام عمليات التدوير الذهني بفعالية.

3- **التصور المكاني:** يعرفه، بأنه القدرة على تخيل الأشياء، أو التناوب على أجزائها عن طريق الطي، والفرد على سبيل المثال، ويعتمد على المعالجة المعقدة متعددة المراحل للمعلومات الممثلة بالمكان، إذ يعتمد التصور المكاني على معالجات تحليلية، وبمستوى متميز عن المكونات الأخرى، والنجاح فيها يتطلب مرونة معرفية في تطبيق الخبرات السابقة أثناء إجراءات الحل (ريان، 2008، 120).

ويرى الباحث: أن القدرة المكانية مهمة في حل المسائل اللفظية، وذلك لأنها تساعد الطالب في تخيل الموقف الصحيح للمسألة وصولا إلى الحل الصحيح.

الفروق الكمية والكيفية في القدرة المكانية:

توجد فروق كمية وكيفية للقدرة المكانية كما بينت العديد من الدراسات (وفاء، 2005، ص36):

أولا- الفروق الكمية في القدرة المكانية.

تشير الدراسات الكمية التي أجريت على القدرة المكانية، إلى اتساق الفروق الفردية المرتبطة بهذه القدرة، من حيث تفوق الذكور على الإناث في هذه القدرة بصفة خاصة في التدوير المكاني، سواء المثيرات المألوفة، أو غير المألوفة وعلى الأخص في معدل التدوير العقلي كما وجدت فروق في القدرة المكانية، بين الأعمار الزمنية المتتابعة لصالح الأعمار الزمنية الأعلى، وبصفة خاصة ترميز، وزمن الأداء على اختبارات القدرة المكانية، يتحسن تحسنًا دالًا على تزايد العمر الزمني.

ثانيًا- الفروق الكيفية في القدرة المكانية

تشير الدراسات التي أجريت في مجال التناول الكمي للقدرة المكانية، إلى وجود فروق كمية في هذه القدرة.

المتغيرات التي تؤثر في القدرة المكانية:

هناك متغيرات تؤثر في القدرة المكانية منها (ريان، 2008، ص119):

1. **التطور المعرفي**: يرتبط هذا العامل بمراحل التطور المعرفي، كما حددها بياجيه، وعليه تفسير الفروق في القدرة المكانية، إلى التفاوت في هذه المراحل.
2. **الخبرة**: فقد تبين أن القدرة المكانية لدى الأفراد، تتأثر بالخبرات المكانية، وهذا الأثر يمتد إلى مجمل هذه القدرة، أو إلى بعض جوانبها، ويتوقف على طبيعة هذه الخبرات، وأنماطها.
3. **الجنس**: بينت نتائج معظم الدراسات، وجود علاقة بين القدرة المكانية، والجنس وقد تعود هذه الفروق إلى طبيعة الاستراتيجيات المعرفية المتبعة لدى كلا الجنسين.
4. **الموهبة** (الذكاء العام): ترتبط الموهبة بالقدرة المكانية، فالموهبة تحدد استراتيجيات المعالجة الذهنية للأشياء، وهذا بدوره يؤثر على أداء الطلبة في اختبار القدرة المكانية، ويعكس قدراتهم فيها.

العمليات المتعلقة بالقدرة المكانية:

هناك بعض النظريات الجزئية التي توضح العمليات المتعلقة بالقدرة المكانية، ومنها نظرية كوسلين حيث تناولت، التراكيب العقلية المعرفية، والعمليات العقلية المعرفية التي تقف خلف القدرة المكانية، وتفترض هذه النظرية أربع فئات للعمليات المتعلقة بالقدرة المكانية هي (وفاء، 2005، ص37):

1) **توليد التصور**. ويقصد به: تكوين صياغات للتصور البصري اعتمادًا على المعلومات المختزلة في الذاكرة الطويلة المدى.
2) **فحص التصور**. أي مسح التصور العقلي للإجابة على السؤال المثار حوله عن طريق التحليل والمسح والمقارنة بصورة نافذة.
3) **تحويل التصور**. وهو تغيير التصور من صورة ذهنية إلى صورة أخرى بما يصاحب كل واحد منها من تداعيات.
4) **الاستفادة**. ويقصد بالاستفادة من التصور أو توظيف التصور استخدامه في عملية عقلية أو تجهيز أو معالجة للمعلومات.

اختبارات القدرة المكانية:

توجد سبعة اختبارات لقياس عوامل القدرة المكانية، وقام بإعدادها أكستروم ورفاقه وهي اختبارات تحصيل ثلاثية (عفونة، 1996، ص27-30).

سمات الطلبة ذوي القدرة المكانية:

لخص الخزاعي وحمود (2019) خصائص الطلبة ذوي القدرة المكانية بما يلي:

1. وصف ورؤية المناظر الخيالية بوضوح.
2. إدراك العلاقات المكانية بين الأشكال والفراغات وتقدير الأحجام.
3. يعبر عن المواقف التي تحدث له بالوصف أو الرسم من الخيال.
4. يستطيع أن يصف بدقة ووضوح المناظر الخيالية.
5. يقدر المسافات، ويفضل ألعاب التصويب.
6. يحلم أحلام اليقظة أكثر ممن هم في مثل مرحلته العمرية.
7. يفضل الأنشطة التي يمارس فيها الرسم التشكيلي الفني.
8. يرسم خطوط أو أشكال للتعبير عن المهام والأعمال التي تسند إليه.

القدرة المكانية والرياضيات:

إن الرياضيات ينظر إليها حديثا على أنها نشاط يقوم بتشكيل النماذج والعلاقات الرياضية، وهذا بطبيعة الحال يتطلب حسا مكانيا، وهي بحاجة أيضا إلى تداول الصور الذهنية، أي القدرة على التصور البصري المكاني، فالمتعلم للرياضيات يجب أن يكون لديه القدرة على خلق أشياء مجردة في مخيلته انطلاقا مما يلمسه أو يتداوله، وبالتالي فإن ضعف التخمين والتقدير والتصور في هذه المادة يؤدي إلى تدني مستوى تحصيله فيها (الكبيسي وعبد الله، 2015، 194).

أدوار القدرة المكانية في تعليم وتعلم الرياضيات:

تسهم القدرة المكانية في تعليم وتنمية المفاهيم الرياضية والهندسية بشكل كبير، ويمكن تلخيص أدوار القدرة المكانية في تعليم الرياضيات بما يلي:

- تنمية مفاهيم الرياضيات لدى المتعلم.

- تنمية التفكير الرياضي والهندسي.
- تنمية الحس الرياضي.
- تنمية مهارة حل المشكلات.
- تنمية المهارات الجبرية.
- تنمية مهارات تعرف الأنماط والتراكيب الرياضية (حكمي، 2019، 8).

ثانيا- الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على عدد من الدراسات السابقة المتصلة بموضوع القدرة المكانية، تم ترتيبها من الأحدث للأقدم ومنها:

- **دراسة بهلول ورحماوي (2022)** وهدفت إلى التعرف على العلاقة بين القدرة المكانية والأداء التحصيلي في الرياضيات لدى تلاميذ السنة أولى متوسط، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (77) تلميذا وتلميذة، طبق عليها اختبار المصفوفات المتتابعة الملونة كاختبار للقدرة المكانية، وأسفرت النتائج على وجود علاقة ارتباطية دالة احصائيا بين القدرة المكانية والأداء التحصيلي في الرياضيات، إلى جانب وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى (0.05) بين التلاميذ في مستوى القدرة المكانية تعزى لمتغير الجنس ولصالح الإناث.
- **دراسة جيري وآخرون (Geary et al, 2021)** وبينت أن تحديد المتنبئين المعرفيين وغير المعرفيين ذا المغزى للكفاءة الرياضية أمرًا بالغ الأهمية لتطوير التدخلات المستهدفة للطلاب الذين يعانون من الرياضيات. هنا، تم تقييم الذاكرة اللفظية قصيرة المدى لطلاب 317، والذاكرة العاملة اللفظية والبصرية، والقدرات المكانية المعقدة، والذكاء، ومواقف الرياضيات والقلق، وأبلغ معلموهم عن سلوكهم اليقظ في فصول الرياضيات للصف السابع. كشفت نماذج الانحدار البايزي أن القدرات المكانية المعقدة والاهتمام داخل الفصل كانا من أكثر المتنبئين منطقيًا لرياضيات الصف السابع، ولكن ليس إنجاز قراءة الكلمات، الذي يتحكم في التحصيل السابق في الرياضيات. تم تأكيد هذه النتائج بنماذج متعددة المستويات كشفت عن تفاعلات بين هذه العوامل والإنجاز المسبق. كانت أكبر المكاسب بين الطلاب ذوي الكفاءات الرياضية القوية في الصف السادس، والاهتمام المتوسط أو الأفضل في الفصل في الصف السابع وكذلك القدرات المكانية فوق المتوسط. ارتبط القلق الشديد من الرياضيات بانخفاض الاهتمام ومن خلال هذا التأثير غير المباشر على مكاسب الإنجاز. هذه النتائج لها آثار على كيفية استهداف أفضل التدخلات للطلاب المعرضين لخطر الصعوبات طويلة الأجل مع الرياضيات.
- **دراسة هاوز، و أنصاري (Hawes& Ansari,2020).** وهدفت إلى تفسير العلاقة بين المهارات المكانية والرياضية؟ مراجعة للأدلة من الدماغ والسلوك، حيث بينت أن هناك إجماع ناشئ على أن التفكير المكاني يلعب دورًا أساسيًا في كيفية تصور الناس للرياضيات والتعبير عنها وتنفيذها. ومع ذلك فإن الطبيعة الأساسية لهذه العلاقة لا تزال بعيدة المنال. تبقى الأسئلة حول كيف ولماذا وتحت أي ظروف ترتبط المهارات المكانية والرياضيات. ورقة الاستعراض هذه تعالج هذه الفجوة. من خلال مراجعة وتوليف البحوث في علم النفس وعلم الأعصاب والتعليم، نقوم بفحص الحسابات الآلية المعقولة للعلاقات الوثيقة التي كثيرًا ما يتم الإبلاغ عنها، وربما السببية، بين التفكير المكاني والرياضي. وبشكل أكثر تحديدًا، تستهدف هذه المراجعة الآليات المرشحة التي تربط مهارات التصور المكاني والكفاءات العددية الأساسية. تتضمن الحسابات التفسيرية الأربعة التي نصفها ونقدها: (1) التمثيل المكاني لحساب الأرقام، (2) حساب المعالجة العصبية المشتركة، (3) حساب النمذجة المكانية، و (4) حساب الذاكرة العاملة. نقترح أن هذه الآليات لا تعمل بمعزل عن بعضها البعض، ولكن بالتنسيق مع بعضها البعض لإحداث ارتباطات مكانية-

رقمية. بالانتقال من النظرية إلى العملية، ننهي مراجعتنا من خلال النظر في مدى مرونة قدرات التصور المكاني وقابليتها للتحويل إلى التفكير العددي. في النهاية، تهدف هذه الورقة إلى تقديم حساب أكثر تماسكًا وآلية للعلاقات العددية المكانية على أمل أن هذه المعلومات قد (1) توفر رؤى جديدة حول قدرة الإنسان الفريدة على التعلم، والأداء، وابتكار الرياضيات المجردة، و (2) على مستوى عملي أكثر، تثبت فائدتها في تقييم وتصميم مناهج الرياضيات الفعالة والتدخل للمضي قدمًا.

- **وهدفت دراسة هاوز وآخرون .(Hawes, Z.; et al (2019)** إلى التعرف على العلاقات بين مهارات الوظيفة العددية والمكانية والتنفيذية والتحصيل الرياضي: نهج المتغير الكامن، من خلال (1) تأكيد البنية الكامنة للتركيبات المفترضة للمهارات العددية والمكانية وEF والتحصيل الرياضي، و (2) قياس علاقاتهم الفريدة والمشتركة مع بعضهم البعض، و (3) اختبار تهدف مجموعة من الفرضيات الجديدة إلى الكشف عن كثب عن الطبيعة الأساسية لاتحاد الرياضيات الفضائية الذي تم الإبلاغ عنه كثيرًا. تضمن نهجنا التحليلي تحليلات المتغير الكامن (نمذجة المعادلة الهيكلية) مع عينة من 4 إلى 11 عامًا من الأطفال (N = 316، Mage = 6.68 عامًا). حيث بينت أن الأدلة الحالية تشير إلى أن مهارات الوظائف العددية والمكانية والتنفيذية (EF) تلعب كل منها أدوارًا حاسمة ومستقلة في تعلم الرياضيات وأدائها. ومع ذلك، فإن هذه الاستنتاجات تستند إلى حد كبير إلى هيئات بحثية معزولة وبدون قياس على مستوى المتغير الكامن. وبالتالي، تظل الأسئلة المتعلقة بالبنية الكامنة والعلاقات الفريدة والمشتركة المحتملة بين القدرات العددية والمكانية وقدرات EF والرياضيات. أظهرت نتائج تحليل العامل التأكيدي أن المهارات العددية والمكانية وEF والرياضيات ترتبط ارتباطًا وثيقًا، لكنها قابلة للفصل. كشفت التحليلات الهيكلية للمتابعة أن المتغيرات العددية والمكانية والكامنة في EF فسرت 84% من درجات تحصيل الأطفال في الرياضيات، مع التحكم في العمر. ومع ذلك، كان الأداء العددي والمكاني فقط منبئات فريدة لتحصيل الرياضيات. ظلت الأنماط المرصودة للعلاقات والمسارات التنموية مستقرة عبر العمر والصف (ما قبل المدرسة- الصف الرابع). كشفت تحليلات وساطة المتابعة أن المهارات العددية، وليس مهارات EF، توسطت جزئيًا في العلاقة بين المهارات المكانية والتحصيل الرياضي. بشكل عام، تشير نتائجنا إلى التصور المكاني كمؤشر فريد وقوي لإنجازات الأطفال في الرياضيات.
- **وبينت دراسة جوندرسونا وهلدبراند (Gundersona& Hildebrand, 2021)** أن عقودا من البحث أثبتت أن المهارات المكانية ترتبط بالمهارات العددية. ومع ذلك، نظرًا لأن المهارات المكانية والعددية متعددة الأبعاد، فقد سعينا إلى تحديد كيفية ارتباط المهارات المكانية المحددة بمهارات حسابية محددة. استخدمنا تصميمًا جماعيًا متسلسلًا، لتقييم عينة كبيرة ومتنوعة من الطلاب (العدد = 612، في البداية في مرحلة ما قبل الروضة [ما قبل الروضة]- الصف الثالث، 4-9 سنوات من العمر) في أربع نقاط زمنية تمتد على مدى عامين. درسنا كيف أن المستويات الأولية لخمس مهارات مكانية (ذاكرة العمل المكانية المرئية [VSWM]، والتحول العقلي، والدوران العقلي، والتفكير النسبي، وحدّة نظام الحجم التمثيلي [AMS]) مرتبطة بالمستويات الأولية ومعدلات النمو في مهارات الحساب الدقيق والتقريبي، وحققنا كذلك في تقدير خط الأعداد كوسيط محتمل. وجدنا أنماطًا فريدة من العلاقات بين المهارات المكانية والحساب. المستويات الأولية للدوران العقلي، والتفكير التناسبي، وخطورة مقياس الدعم الكلي المتعلقة بالمستويات الأولية لمهارة الحساب الدقيق؛ المستويات الأولية من حدة مقياس الدعم الكلي المتعلقة بالمستويات الأولية للحساب التقريبي؛ والمستويات الأولية من التفكير النسبي المتعلق بالمستويات الأولية لتقدير خط الأعداد. لم يرتبط VSWM والتحول العقلي بمهارات الحساب بعد التحكم في المهارات المكانية الأخرى. المستويات الأولية لتقدير خط الأعداد تتعلق بكل من الحساب الدقيق والتقريبي بعد التحكم في المهارات المكانية.

والجدير بالذكر أن لا المهارات المكانية ولا تقدير خط الأعداد تنبأ بالنمو في مهارات الحساب الدقيق أو التقريبي. تشير هذه النتائج إلى أن هناك خصوصية في العلاقات الزمنية غير المتغيرة بين المهارات المكانية والحساب، وتقترح أنه يجب على الباحثين والمعلمين التعامل مع المهارات المكانية والحساب على أنها بنيات متعددة الأبعاد ذات علاقات متداخلة معقدة وفريدة من نوعها.

- **هدفت دراسة العنزي (2017)** للتعرف على طبيعة العلاقة بين القدرة المكانية، ومتوسط درجات مقررات (رياضيات هندسية، ورسم هندسي، ومقدمة في التصميم الهندسي) لدى طلاب كلية الهندسة، في جامعة الحدود الشمالية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (107) طالبا، تم تطبيق اختبار بيردو للقدرات المكانية عليهم، ودلت النتائج على وجود ارتباط موجب دال إحصائيا بين درجاتهم في اختبار القدرة المكانية، ومتوسط درجاتهم في المقررات الثلاثة.
- **أما دراسة المطرب (2015)** فهدفت إلى قياس القدرة المكانية وتحديد علاقتها بالتخصص الأكاديمي والتحصيل الدراسي والقدرات العامة لطلبة الهدسة وطلبة التربية الفنية في جامعة الملك فيصل، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من (119) طالبا واستخدمت الدراسة مقياس بوردو المعدل للقدرة المكانية، وقد توصلت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الطلاب في القدرة المكانية تبعا لمتغير التخصص، لصالح طلاب الهندسة، كما أظهرت أن ذوي التحصيل العالي يتفوقون في القدرة المكانية على ذوي التحصيل المنخفض.
- **دراسة الأزوري (1435هـ)** وهدفت إلى معرفة أثر مستوى التحصيل في الرياضيات (مرتفع-متوسط-متدني) في التصور البصري لدى تلاميذ الصف السادس من المرحلة الابتدائية، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي، وبلغت عينة الدراسة (354) تلميذا من تلاميذ الصف السادس الابتدائي، طبق عليهم اختبار التصور البصري المكاني، وقد أسفرت نتائج الدراسة عن وجود علاقة إيجابية بين متوسط درجات التلاميذ في مادة الرياضيات ومتوسط درجاتهم في التصور البصري، كما دلت النتائج على وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لذوي التحصيل المرتفع في الرياضيات، وتبعهم ذوي التحصيل المتوسط، ثم ذوي التحصيل المتدني.
- **دراسة ريان (2008) :** وهدفت إلى معرفة أثر متغير الجنس، والعمر، والمعدل التراكمي، والتفاعل بينهما على القدرة المكانية لدى الطلبة جامعة القدس المفتوحة في تخصص التربية الابتدائية، ولتحقيق هذا الهدف استخدم الباحث اختبار (تيتس وهرزمان)، ثم ترجمته إلى العربية، وللتحقق من صدقة تم عرضة على مجموعة من المحكمين، وذوي الخبرة والاختصاص. وطبقت الدراسة على عينة تألفت من (132) طالباً، وطالبة (25 طالباً، 107 طالبة) اختبروا بطريقة العينة الطبقية من طلبة جامعة القدس المفتوحة، في تخصص التربية الابتدائية مستوى السنة الرابعة، في منطقة الخليل التعليمية، في الفصل الاول من العام الدراسي 2007/2006. واتبع الباحث المنهج الوصفي، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وجود فروق ذات دلالة إحصائية في القدرة المكانية تبعاً لمتغير الجنس، لصاح الذكور، ولمتغير المعدل التراكمي، ولصالح فئة المعدل المرتفعة في حين لم يكن للفروق دلالة إحصائية تبعاً لمتغيرات العمر، والتفاعل بين متغيرات الدراسة، وفي ضوء ما خرجت به الدراسة من نتائج أوصى الباحث بالآتي: تضمين مقررات برامج إعداد معلمي التربية الابتدائية في جامعة القدس المفتوحة بالفعاليات والأنشطة التي من شأنها تعزيز قدرة الدارسين في المهارات المكانية. مع ضرورة إجراء دراسات حول أثر متغيرات أخرى على القدرة المكانية، وبما يسهم في أثراء بحوث القدرة المكانية.
- **دراسة يعقوب (2007):** وهدفت لمعرفة مستوى القدرة المكانية، ومكوناتها، وهي الإدراك والتصور المكاني، والتوجيه المكاني، ونمط تطورها لدى الطلاب في الصفوف السابع، والتاسع، والحادي عشر، تكونت عينة الدراسة

من 1462 طالباً وطالبة في محافظة رام الله، وهي عينة طبقية عشوائية اشتملت أدوات الدراسة على سبعة اختبارات هي: الصور المخفية لقياس الإدراك المكاني، واختبار مقارنة المكعبات، واختبار تدوير البطاقات لقياس التوجيه المكاني، واختبار طي الورق، واختبار تطوير السطوح لقياس مستوى التصور المكاني، وقد تبين أن مستوى القدرة المكانية، ومكوناتها لدى الصفين السابع، والتاسع أعلى من الصف الحادي العشر، مما قد يعني وجود أثر للتدريب من خلال الكتب الدراسية في تنمية مستوى القدرة المكانية، كما وجد أن القدرة المكانية تتطور عند الطالبات بعكس الطلاب، وأن لا فرق بين الجنسين في الصف السابع، بينما تفوقت الطالبات على الطلاب في الصف التاسع، وتفوق الطلاب على الطالبات، في الصف الحادي عشر.

3- منهج الدراسة وإجراءاتها.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، باعتباره المنهج المناسب في الدراسات التي تهدف إلى وصف الظاهرة كما في الواقع، وذلك بجمع البيانات اللازمة، باستخدام اختبار القدرة المكانية. ويعرف المنهج الوصفي: هو المنهج الذي يدرس ظاهرة، أو حدثاً، أو فضية موجودة حاليا، للحصول منها على معلومات تجيب عن أسئلة الدراسة، دون تدخل الباحث فيها (الاغا والأستاذ، 2000، 83).

مجتمع الدراسة:

يتكون من جميع طلاب الصف الثالث ثانوي القسم العلمي المقيدين في سجلات مكتب التربية بمحافظة المهرة للعام الدراسي 2020/2021م والبالغ عددهم (466) بحسب بينات إدارة الإحصاء بمكتب التربية والتعليم بمحافظة المهرة.

عينة الدراسة:

بلغت عينة الدراسة (200) طالبا وطالبة تم اختيارها بطريقة عشوائية عنقودية للصف الثالث الثانوي العلمي المقيدين في ثانويتي (حسان بن ثابت للبنين، وبلقيس للبنات) للعام الدراسي 2020/2021م، وتمثل عينة الدراسة ما نسبته (43%) تقريبا من عناصر مجتمع الدراسة. والجدول التالي يوضح الخصائص الديمغرافية للعينة:

جدول (1) الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
جنس الطلبة	طلاب مدرسة حسان بنين	95	47.5%
	طالبات مدرسة بلقيس بنات	105	52.5%
	المجموع	200	100%
مستوى التحصيل في الرياضيات	منخفض	67	33.5%
	متوسط	66	33%
	مرتفع	67	33.5%
	المجموع	200	100%

أداة الدراسة:

بعد مراجعة الباحث الفاحصة للأدب النظري والدراسات السابقة التي اهتمت بالقدرة المكانية واختباراتها ومنها دراسة: العنزي (2017)، وبهلول ورحماوي (2022)، وريان (2008)؛ قام الباحث بأعداد اختبار القدرة المكانية بوصفه أداة الدراسة مراعيا خطوات إعداد لاختبار الجيد بحيث يقيس ما أعد لأجله وتكونت عبارات لاختبار من 30 عبارة.

صدق الاختبار:

للتأكد من صدق الاختبار وصلاحيته لقياس ما أعد لقياسه تم عرضه على (8) من المحكمين ذوي الخبرة، والاختصاص في مجال مناهج وطرق تدريس الرياضيات؛ لمعرفة آرائهم حول مدى مناسبة الاختبار وتعليماته للفئة المستهدفة منه، ووضوحها، ومدى صلاحية الأسئلة للغرض المنشود منها، وقد قام الباحث بإجراء التعديلات المقترحة، من قبل المحكمين، كما تم حساب صدق البناء عن طريق حساب درجة الاتساق الداخلي لعبارات الاختبار بالدرجة الكلية.

جدول (2) الاتساق الداخلي لعبارات الاختبار

م	ارتباط العبارة بالدرجة الكلية	الدلالة	م	ارتباط العبارة بالدرجة الكلية	الدلالة
1	.462**	.000	2	.447**	.000
3	.542**	.000	4	.453**	.000
5	.548**	.000	6	.457**	.000
7	.441**	.000	8	.537**	.000
9	.522**	.000	10	.447**	.000
11	.533**	.000	12	.490**	.000
13	.551**	.000	14	.407**	.000
15	.446**	.000	16	.476**	.000
17	.437**	.000	18	.508**	.000
19	.659**	.000	20	.425**	.000
21	.650**	.000	22	.402**	.000
23	.617**	.000	24	.317**	.000
25	.708**	.000	26	.489**	.000
27	.680**	.000	28	.411**	.000
29	.550**	.000	30	.474**	.000

جميع المعاملات دالة عند مستوى ($0.01\geq\alpha$)

يلاحظ من الجدول السابق أن جميع العبارات ترتبط بالدرجة الكلية للاختبار عند مستوى دلالة (0.05)، وهذا يعني أن عبارات الاختبار تحضي بدرجة اتساق عالي جدا.

ثبات اختبار القدرة المكانية:

لحساب ثبات اختبار القدرة المكانية قام الباحث باستخدام معامل ألفا كرنباخ، حيث بلغت قيمة الثبات (**939.**)، وهي درجة تشير إلى أن اختبار القدرات المكانية يتمتع بدرجة ثبات عال تجعله صالح للتطبيق على عينة هذه الدراسة.

معامل السهولة لعبارات الاختبار:

يعرف معامل السهولة بأنه: "نسبة الطلبة الذي أجابوا على العبارة إجابة صحيحة إلى العدد الكلي المشارك، ويتم حساب معامل السهولة لكل عبارة من عبارات الاختبار" (مراد وسليمان: 2005، 211).

وقد قام الباحث بحساب معامل سهولة العبارات الاختبارية باستخدام المعادلة التالية.

معامل السهولة = عدد الطلبة الذين أجابوا إجابة صحيحة على العبارة

عدد المتقدمين الكلي للعبارة

وبتطبيق المعادلة السابقة تم احتساب معامل السهولة لكل عبارة من عبارات الاختبار، وقد تراوحت درجات معامل السهولة لعبارات الاختبار بين (0.78-0.42)، وعليه فإن جميع العبارات ضمن المدى المقبول، حيث المدى المقبول لمعامل السهولة يتراوح بين (0.20- 0.80) (رحمة، 2016، 70).

معامل التمييز لعبارات الاختبار:

يقصد بمعامل تمييز العبارة قدرتها على التمييز بين الفئة العليا والدنيا من المختبرين (عودة، 2005، 293)، أو قدرة العبارة على تمييز الفروق الفردية بين الأفراد الذين يعرفون الإجابة والذين لا يعرفون الإجابة الصحيحة لكل عبارة في الاختبار، أي أن قدرة العبارة على التمييز بين الطلبة الممتازين والطلبة الضعاف (العجيلي، 2005، 90).

وقام الباحث بحساب معامل التمييز لعبارات الاختبار باستخدام المعادلة التالية:

معامل التمييز= عدد المجيبين بشكل صحيح من الفئة العليا – عدد المجيبين بشكل صحيح من الفئة الدنيا

نصف عدد المجيبين

وبتطبيق المعادلة السابقة تم حساب معامل التمييز لكل عبارة من عبارات الاختبار بعد تقسيم الطلبة؟ إلى فئتين عليا ودنيا، وقد توصل إلى أن معاملات التمييز تراوحت بين (0.46- 0.80)، وعليه فإن جميع العبارات مقبولة، حيث كانت في الحد المعقول من التمييز حسبما قرره أبو لبدة الذي يعتبر بأن معاملات التمييز يفضل أن تزيد عن (0.30) (أبو لبدة، 1982، 342).

إجراءات الدراسة:

- تم إعداد اختبار القدرة المكانية، وعرضه على مجموعة من المحكمين المختصين.
- تم التنسيق مع مديري المدرستين قبل تنفيذ الاختبار.
- التأكد من صدق وثبات الاختبار.
- طبق الاختبار على عينة الدراسة.
- بعد أن حصل الباحث على درجات الرياضيات لطلبة الصف الثالث ثانوي من المدارس، تم في ضوئها توزيعهم إلى ثلاثة مستويات: (عالي، متوسط، متدني).

الأساليب الإحصائية:

للإجابة عن الأسئلة الثلاثة في هذه الدراسة استخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية:

1. معامل ارتباط بيرسون لإيجاد العلاقة بين القدرة المكانية والتحصيل في الرياضيات، ولقياس التجانس الداخلي للعبارات.
2. قياس ثبات اختبار القدرة المكانية باستخدام معامل ألفا كرونباخ.
3. معامل السهولة والتميز لعبارات الاختبار.
4. اختبار "ت" لعينتين مستقلتين للكشف عن أثر الجنس في القدرة المكانية في الرياضيات.
5. تحليل التباين الاحادي للكشف عن أثر مستوى التحصيل على القدرة المكانية في الرياضيات.
6. اختبار شيفيه للمقارنات الثنائية بين فئات متغير مستوى التحصيل.

4- عرض نتائج الدراسة ومناقشتها.

- **نتيجة فحص الفرض الأول:** "لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى $\alpha \leq 0.05$ بين درجات الطلبة في اختبار القدرة المكانية ودرجاتهم في تحصيل مادة الرياضيات.

ولفحص هذا الفرض قام الباحث باستخدام معامل ارتباط بيرسون لحساب معامل الارتباط بين درجاتهم في اختبار القدرة المكانية ودرجاتهم في تحصيل الرياضيات، وجاءت النتائج كما ترد في الجدول التالي:

جدول (3) معامل ارتباط بيرسون بين متوسطات درجات اختبار القدرة المكانية ودرجات التحصيل في الرياضيات

المجالات	التفصيلات	القدرة المكانية	التحصيل في الرياضيات
القدرة المكانية	Pearson Correlation	1	.509**
	Sig. (2-tailed)		.000
	N	200	200
التحصيل في الرياضيات	Pearson Correlation	.509**	1
	Sig. (2-tailed)	.000	
	N	200	200
**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).			

يلاحظ من النتائج في الجدول (3) أن قيمة معامل الارتباط بين متوسطات درجات عينة الدراسة في اختبار القدرة المكانية ودرجاتهم في تحصيل الرياضيات بلغت (.509**)، وهي دالة إحصائيا عند قيمة الدلالة (.000)؛ لأنها أقل من مستوى الدلالة (0.05)، وهذا يعني أن هناك ارتباط ذات دلالة إحصائية بين متغير القدرة المكانية للطلبة وبين مستوى التحصيل الدراسي لديهم في مادة الرياضيات.

ولمعرفة قوة العلاقة بين المتغيرين: (القدرة المكانية والتحصيل الدراسي للطلبة في الرياضيات)؛ تم مقارنة قيمة (r) بالإرشادات التي قدمها (cohen) لتفسير قيم (r)؛ من أجل تحديد قوة العلاقة بين المتغيرات، والمتمثلة بما يلي (بالانت، 2006، 149):

- إذا كانت قيم (r) = 0.1 إلى 0.29، أو-0.1 إلى-0.29؛ فالعلاقة صغيرة.
- إذا كانت قيم (r) = 0.30 إلى 0.49، أو-0.30 إلى-0.49؛ فالعلاقة متوسطة.

- إذا كانت قيم (r) = 0.50 إلى 1، أو-0.50 إلى-1؛ فالعلاقة كبيرة.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:

لقد بينت نتائج الدراسة، أنه توجد علاقة إيجابية بين متوسط الطلبة في مادة الرياضيات، ومتوسط درجاتهم في اختبار القدرة المكانية، أي أنه توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين التحصيل في الرياضيات والقدرة المكانية. حيث دلت النتائج على أن قيمة معامل الارتباط بيرسون (r) = 0.509؛ للطلاب والطالبات معاً؛ مما يعني أن قوة العلاقة بين المتغيرين: (القدرة المكانية والتحصيل الدراسي للطلبة في مادة الرياضيات) كانت كبيرة وموجبة؛ أي أنه كلما ارتفع مستوى القدرة المكانية لدى الطلبة ارتفع مستوى تحصيلهم الدراسي في مادة الرياضيات.

ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى طبيعة مادة الرياضيات في الصف الثالث الثانوي العلمي والتي تتضمن مهرات ومعارف علمية تتطلب من المتعلم أن يمتلك قدرة عالية على التصور المكاني وإدراك العلاقات المكانية بين الأشكال وتقدير الأحجام، بالإضافة إلى التعامل مع الأشكال الهندسية والفراغية من خلال التصور والتصميم والتحليل، وهذا ما ذهب إليه العنزي (2017، 145)؛ فالطالب الذي يمتلك مستوى عاليا من القدرة المكانية، يتمكن من فهم واستيعاب مهارات ومعارف مادة الرياضيات؛ إذ أن معظم أنماط التفكير المستخدم في العلوم الرياضية، والهندسية مكاني بطبيعته.

وتتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة كلا من: الأزوري (1435هـ)، المطرب (2015)، وهاوز وآخرون (2019)، وبهلول ورحماوي (2022)، وعفونه (1996)، وناصر (2008)، عابد (1994)، التي أكدت على وجود ارتباط إيجابي بين القدرة المكانية، والتحصيل الرياضي، وعلى الرغم من أن متوسط درجات القدرة المكانية للطلبة كانت مرتفعة، إلا أن القدرات المكانية لم تستغل بكاملها في عملية التدريس، ونتيجة لذلك يمكن القول:

إن المتوسط المرتفع في اختبار القدرة المكانية، هو مؤشر حقيقي على أن طلابنا لو أتيحت لهم الفرصة للتعبير عن قدراتهم التي أظهرتها نتائج اختبار القدرة المكانية، فسيكون بمقدورهم فهم مسائل الرياضيات بشكل أفضل؛ على اعتبار أن هناك علاقة "إيجابية" ذات دلالة إحصائية بين مستوى تحصيلهم في الرياضيات، والقدرة المكانية، ويمكن القول أيضاً أن تحصيل الطلبة سيرتفع في الرياضيات، لو تم تدريسهم بالطرق المرئية بدلاً من المداخل التقليدية؛ ولهذا يقترح الباحث أن يزداد الاهتمام بالصور في المناهج المدرسية، والعمل على التركيز على استخدام الصور، والأشكال في التدريس.

وتأسيسا على ما سبق يرفض الفرض الصفري السابق ويقبل الفرض البديل.

- **نتيجة فحص الفرض الثاني:** "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في القدرة المكانية لدى طلبة الصف الثالث ثانوي القسم العلمي تعزى لمتغير الجنس (طلاب – طالبات).

ولفحص هذا الفرض تم استخدم اختبار (t) للعينات المستقلة، وجاءت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول (4) قيمة (T) للمقارنة متوسطي عينة الدراسة في القدرة المكانية وفقا لمتغير الجنس

الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	Tقيمة	قيمة الدلالة	الدلالة
ذكور	95	22.81	2.62	198	-2.860-	0.05	دالة
إناث	105	23.87	2.60				

يلاحظ من الجدول (4) أن قيمة (t) بلغت (-2.860-)؛ وهي ذات دلالة إحصائية عند قيمة الدلالة (.05)؛ وهذا يشير إلى وجود فروق دالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطي القدرة المكانية في الرياضيات لدى طلبة الصف الثالث الثانوي القسم العلمي ترجع لمتغير الجنس ولصالح الإناث على الذكور؛ لأن متوسط درجات الإناث بلغ (23.87)،

وهو أكبر من متوسط درجات الذكور الذي بلغ (22.81)؛ وهذا يعني أن القدرة المكانية في الرياضيات لدى طالبات الصف الثالث ثانوي أفضل منها لدى الطلاب.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

بينت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية، تعزى إلى عامل الجنس، وكشفت هذه النتائج النقاب عن أن أداء الطالبات فاق أداء الطلاب الذكور إذ بلغ المتوسط الحسابي لدرجات الطالبات في القدرة المكانية (23.87)، بينما جاء متوسط أداء الطلاب الذكور (22.81)، وهو أقل من متوسط الطالبات؛ مما يعني تفوق الإناث في قدراتهم المكانية على الطلاب الذكور.

ومما يمكن الإشارة إليه، هو أن "الفروق في القدرات المكانية بين الذكور والإناث قد تبدو غير واضحة المعالم في مراحل التعليم المبكرة، إلا أنها سرعان ما تشرع في التشكل مع تقدم الطالبات في دراستهم، حيث يشير ذلك الى اهتمام الإناث بالتعليم والتحصيل في الدراسة أكثر من الطلاب الذكور.

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة: بهلول ورحماوي (2022) التي توصلت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح الإناث على الذكور، بينما تختلف عن دراسة كل من: يعقوب (2007)، ريان (2008).

وبناء على النتائج السابقة ترفض الفرض الصفري الثاني ويقبل الفرض البديل.

- **نتيجة فحص الفرض الثالث: "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدالة (0.05≥α) في القدرة المكانية لدى طلبة الصف الثالث ثانوي تعزى لمتغير التحصيل (مرتفع – متوسط – منخفض).**

ولفحص هذا الفرض قام الباحث باستخدام اختبار التباين الأحادي لأنوفا، والنتائج كما في الجدول (5):

جدول (5) قيمة (f) لمقارنة الفروق بين استجابة العينة على القدرة المكانية وفقا لمستوى التحصيل الدراسي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	قيمة الدالة	الدلالة
بين المجموعات	299.587	2	149.794	26.759	.000	دالة
داخل المجموعات	1102.768	197	5.598			
المجموع	1402.355	199				

يلاحظ من النتائج الواردة في الجدول (5) أن قيمة (F) بلغت (26.759)؛ وهي دالة إحصائيا عند (.000)؛ لأنها أقل من مستوى الدلالة (0.05≥α)؛ وهذا يشير إلى وجود فروق دالة إحصائية عند مستوى (0.01≥α) بين متوسطات درجات عينة الدراسة (طلبة الصف الثالث الثانوي العلمي) في اختبار القدرة المكانية تعزى لمتغير مستوى تحصيلهم الدراسي في الرياضيات (مرتفع – متوسط – منخفض).

ولمعرفة لصالح من تعزى هذه الفروق استخدم الباحث اختبار شيفيه، وجاءت النتائج كما يلي:

جدول (6) نتائج اختبار (Scheffe) للمقارنات الثنائية بين متوسطات درجات القدرة المكانية وفقا لفئات متغير مستوى التحصيل (مرتفع – متوسط – منخفض)

مستوى التحصيل	المتوسط	منخفض	الدلالة	متوسط	الدلالة	مرتفع	الدلالة
منخفض	21.82			-1.64880-*	.000	-2.98507-*	.000
متوسط	23.47	1.64880*	.000			-1.33627-*	.006
مرتفع	24.81	2.98507*	.000	1.33627*	.006		

** دال عند $\alpha \leq 0.01$

يلاحظ من النتائج الوردة في الجدول (6) أن المقارنات الثنائية بين فئات متغير مستوى تحصيل الطلبة (مرتفع – متوسط – منخفض) في اختبار القدرة المكانية تدل على أن الفروق كانت **لصالح فئة مستوى التحصيل**:

- **المرتفع** على فئة مستوى التحصيل **المنخفض**؛ إذ بلغت قيمة المقارنة الثنائية بينهما (2.98507)، وهي دالة إحصائيا عند قيمة الدلالة (000.)؛ لأنها أقل من مستوى ($\alpha \leq 0.05$)؛ كما أن متوسط فئة مستوى التحصيل المرتفع بلغ (24.81) وهو أكبر من متوسط درجات فئة مستوى التحصيل المنخفض الذي بلغ (21.82).
- **المرتفع** على فئة مستوى التحصيل **المتوسط**؛ إذ بلغت قيمة المقارنة الثنائية بينهما (1.33627*)، وهي دالة إحصائيا عند قيمة الدلالة (006.)؛ لأنها أقل من مستوى ($\alpha \leq 0.05$)، كما أن متوسط فئة مستوى التحصيل المرتفع في اختبار القدرة المكانية بلغ (24.81) وهو أكبر من متوسط درجات فئة مستوى التحصيل المتوسط الذي بلغ (23.47).
- **المتوسط** على فئة مستوى التحصيل **المنخفض**؛ إذ بلغت قيمة المقارنة الثنائية بينهما (1.64880*)، وهي دالة إحصائيا عند قيمة الدلالة (000.)؛ لأنها أقل من مستوى ($\alpha \leq 0.05$)، كما أن متوسط درجات فئة مستوى التحصيل المتوسط في اختبار القدرة المكانية بلغ (23.47) وهو أكبر من متوسط درجات فئة مستوى التحصيل المنخفض الذي بلغ (21.82).

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

بينت نتائج هذه الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية، بين متوسطات درجات الطلبة في قدراتهم المكانية، تعزى إلى مستوى تحصيلهم في الرياضيات، إذ حظي ذو التحصيل المرتفع في الرياضيات، بأعلى درجات بالقدرة المكانية وتبعهم ذو التحصيل المتوسط، ثم ذو التحصيل المتدني.

وتعزى هذه النتائج إلى طبيعة المعالجة الذهنية للمعارف عند الطلبة ذوي التحصيل العالي، ويتفق هذا مع ما أورده المطرب (2015، 100) حيث أشار أن تفوق الطلبة ذوي التحصيل المرتفع في القدرة المكانية ربما يعود إلى طبيعة المعالجة الذهنية، والمرونة في توظيف الخبرات السابقة، واستدعائها عند التعامل مع المواقف التي تستدعي القدرة المكانية لاسيما أن معظم المعرفة تأتي للفرد من خلال الصور. كما تتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة: الأزوري (1435هـ).

وتأسيسا على ما سبق يرفض الفرض الصفري الثالث ويقبل الفرض البديل بعد تجزئته إلى ما يلي:

- توجد فروق ذات دالة إحصائية عند ($\alpha \leq 0.01$) بين متوسطي درجات طلبة الصف الثالث الثانوي العلمي ذوي التحصيل المرتفع، وأقرانهم ذوي التحصيل المتوسط في اختبار القدرة المكانية، ولصالح فئة التحصيل المرتفع.
- توجد فروق ذات دالة إحصائية عند ($\alpha \leq 0.01$) بين متوسطي درجات طلبة الصف الثالث الثانوي العلمي ذوي التحصيل المرتفع، وأقرانهم ذوي التحصيل المنخفض في اختبار القدرة المكانية، ولصالح فئة التحصيل المرتفع.
- توجد فروق ذات دالة عند ($\alpha \leq 0.01$) متوسطي درجات طلبة الصف الثالث الثانوي العلمي ذوي التحصيل المتوسط، وأقرانهم ذوي التحصيل المنخفض في اختبار القدرة المكانية، ولصالح فئة التحصيل المتوسط.

التوصيات والمقترحات.

بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث ويقترح بما يلي:

1. تصميم أنشطة تعليمية في مادة الرياضيات تنمي القدرات المكانية لطلبة المرحلة الثانوية بالقسم العلمي بشكل عام والصف الثالث الثانوي بشكل خاص؛ مما يسهم في معالجة مشكلات تدريس الرياضيات ويسهل على المتعلمين استيعاب المفاهيم الرياضية.
2. الاهتمام بتطوير مناهج الرياضيات بشكل عام ورياضيات الصف الثالث الثانوي بشكل خاص؛ بحيث يتم تضمينه أنشطة قائمة على مهارات التفكير المختلفة ومنها القدرات المكانية والتصورات البصرية.
3. تصميم برامج تدريبية لمعلمي مادة الرياضيات تمكنهم من التصميم الجيد للأنشطة التعليمية القائمة على القدرات المكانية.
4. توعية المشرفين والمعلمين بأهمية التوظيف الفعال لمهارات التفكير، لاسيما التفكير البصري في تدريس الرياضيات، وحل مشكلاته والمسائل الرياضية.
5. الاهتمام برفع مستوى القدرة المكانية لدى الطلبة الذكور من خلال الأنشطة التدريبية والتعليمية المختلفة؛ بما يسهم في زيادة رفع مستوى تحصيلهم الدراسي في مادة الرياضيات.
6. كما يقترح الباحث إجراء المزيد من الدراسات لسد الفجوة البحثية في الموضوع وعلى النحو الآتي:
   - ضرورة إجراء دراسات مشابهة على مجتمعات أخرى.
   - دراسة مقارنة بين تأثير كل من القدرات الحسية والقدرات المكانية على التحصيل الدراسي في مادة الرياضيات.
   - دراسة مقارنة بين درجة تأثير القدرة المكانية على التحصيل الدراسي وفقا لمتغير المرحلة التعليمية (الأساسية، الثانوية، الجامعية).
   - دراسة عن علاقة القدرة المكانية بالتحصيل العلمي لمختلف الصفوف والمواد الدراسية.
   - واقع توظيف معلمي الرياضيات لمهارات القدرات المكانية في أنشطتهم التدريسية في التعليم الثانوي.

قائمة المراجع.

أولاً- المراجع بالعربية:

1. ابو حطب، فواد (1982) القدرات العقلية، ط (2) مكتبة انجلو المصرية مصر – القاهرة
2. ابو لبدة، سبع (1982) مبادئ القياس والتقويم النفسي عمان، الاردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
3. الأزوري، عبدالشكور بن مصلح. (1435هـ). العلاقة بين التصور المكاني والتحصيل في مادة الرياضيات لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية بمحافظة الطائف، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى.
4. الاغا، احسان؛ والأستاذ، محمود (2000) مقدمة في تصميم البحث التربوي، ط (2) غزة.
5. باصالح، خالد (2003) أثر استخدام الحاسب الآلي في تدريس الرياضيات في تنمية القدرة المكانية لدى طلبة كلية التربية- جامعة حضرموت، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة صنعاء.
6. بالانت، جوليا. (2006). التحليل الإحصائي باستخدام برنامج spss، ط1، القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع.
7. بهلول، خديجة؛ ورحماوي، سعاد. (2022). القدرة المكانية وعلاقتها بالأداء التحصيلي في الرياضيات لدى تلاميذ السنة أولى متوسط. مجلة العلوم النفسية والتربوية، المجلد 8، العدد (1)، ص ص 58-74.
8. الجمل، محمد جهاد. (2005). العمليات الذهنية، مهارات التفكير، دار الكتاب الجامعي الامارات العربية.
9. حسين، رفاعي شوقي. (2015). القدرة المكانية وعلاقتها بقلق الرياضيات لدى تلاميذ ذوي صعوبات تعلم الرياضيات والعاديين بالصف الرابع الابتدائي، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، مج 34، العدد (165)، ج3، ص ص 13-63.

10. حكمي، يحيى أحمد. (2019). قياس مساوى التصور البصري المكاني لطلاب المرحلة المتوسطة في مادة الرياضيات، المجلة الإلكترونية متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECS)، العدد (15)، أب 2019.
11. الخالدي، اديب. (2003). سيكولوجية الفروق الفردية والتفوق العقلي العراق بغداد دار وائل للنشر والتوزيع.
12. الخزاعي، علي صكر؛ والخزاعي، نصير محمد. (2019). القدرة المكانية لدى طلبة مدارس المتميزين وأقرانهم العاديين، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية- جامعة بابل، العدد 43، ص ص 1424-1443. https://search.emarefa.net/detail/BIM-902560
13. رحمة، عزيزة. (2016). دليلك إلى صياغة الاختبار متعدد الخيارات. ط1، دمشق: مركز القياس والتقويم في التعليم العالي.
14. ريان، عادل أحمد. (2008). القدرة المكانية لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة في تخصص التربية الابتدائية، المجلة الفلسطينية، المجلد الاول العدد 2.
15. السيد، فواد (1994) الذكاء ط (5) دار الفكر العربي مصر – القاهرة.
16. صالحة، سهيل؛ وعابد، عدنان. (2014). أثر برنامج تعليمي مدعم بالتأثيرات الضوئية في حل المسألة الرياضية والقدرة المكانية لدى طلبة الصف السابع الأساسي في فلسطين، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد 28، العدد (12).
17. الصليب، ابراهيم جبريل (2004) العلاقة بين التفكير الابتكاري والقدر المكانية بالتحصيل في الرياضيات لدى طلاب وطلبات المرحلة الثانوية / الفرع العلمي في منطقة الخليل، رسالة ماجستير غير منشورة كلية، البنات – الخليل.
18. عابد، عدنان سليم (1994) القدرة المكانية، والتحصيل في الرياضيات لدى طلبة الصف العاشر من مرحلة التعليم الاساسي، مجلة العربية للتربية، المجلد 14 العدد 1 ص 205-225.
19. العجيلي، صباح حسين. (2005). مدخل إلى القياس والتقويم التربوي. ط1، صنعاء: مركز التربية للطباعة والنشر.
20. عفانه، جاسر (1996) العلاقة بين القدرة المكانية، والتحصيل المدرسي في مادة الرياضيات لطلبة الصف السابع الاساسي في مدارس منطقة نابلس، رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية – نابلس.
21. عفانه، عزو؛ والجيش، يوسف (2008) التدريس والتعلم بالدماغ ذي الجانبين، مكتبة افاق غزة.
22. العنزي، سعود بن شايش بشير. (2017). القيمة التنبوية للقدرة المكانية وعلاقتها بالتحصيل الأكاديمي لدى طلاب كلية الهندسة، مجلة رسالة التربية وعلم النفس، العدد 57، ص ص 135-152.
23. عوده، أحمد. (2005). القياس والتقويم في العملية التدريسية. ط 6، الأردن: دار الأمل.
24. الكبيسي، عبدالواحد حميد؛ وعبدالله، مدركة صالح. (2015). القدرات العقلية والرياضيات. ط1، عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.
25. محمود صلاح الدين (2006) التفكير بلا حدود رؤى تربوية معاصرة في تعليم التفكير وتعليمه عالم الكتب، مصر – القاهرة.
26. مراد، صلاح أحمد؛ وسليمان، أمين علي. (2005). الاختبارات والمقاييس في العلوم النفسية والتربوية خطوات إعدادها وخصائصها. ط 2: دار الكتاب الحديث.
27. المطرب، خالد بن سعد. (2015). علاقة القدرة المكانية بالقدرات العامة والتحصيل لدى طلبة الهندسة والتربية الفنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد، 12، العدد (1)، ص ص 18-110. https://doi.org/10.36394/jhss/12/1/6

28. معوض، خليل (1984) قدرات وسمات الموهوبين بور سعيد – مصر.
29. ناصر، حسين (2007) علاقة القدرة المكانية بالتحصيل الرياضي لدى طلبة المرحلة الأساسية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة بغداد.
30. الهويدي، زيد (2008) الابداع ماهيته، واكتشافه وتنميته، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية.
31. وفاء بلخيري (2005) علاقة اضطرابات القدرة المكانية بقدرة الفهم اللفظي عند الاطفال المصابين بالاعاقة الحركية ذات الاصل العصبي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت.
32. يعقوب، نهى لطفي (2007) مستوى القدرة المكانية نمط تطورها لدى الطلاب الفلسطينيين بين الصفوف السابع والتاسع والحادي عشر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت.

ثانياً- المراجع بالإنجليزية: Second - References in English and Arabic references translated into English:

1. Abed, Adnan Salim (1994) spatial ability, and achievement in mathematics among tenth grade students from the basic education stage, Al-Arabiya Journal for Education, Volume 14, Issue 1, pp. 205-225.
2. Abu Hatab, Fouad (1982) Mental Abilities, Edition (2) Anglo Egyptian Bookshop, Egypt - Cairo
3. Abu Libdeh, Seven (1982) Principles of Psychological Measurement and Evaluation Amman, Jordan, Dar Al Masirah for Publishing and Distribution.
4. Afana, Jasser (1996) The relationship between spatial ability and school achievement in mathematics for seventh grade students in schools in the Nablus region, an unpublished master's thesis, College of Education - Nablus.
5. Agha, Ehsan; And Professor, Mahmoud (2000) Introduction to Educational Research Design, ed. (2) Gaza.
6. Al-Ajili, Sabah Hussein. (2005). An introduction to educational measurement and evaluation. 1st edition, Sana'a: Education Center for Printing and Publishing.
7. Al-Anzi, Saud bin Shayesh Bashir. (2017). The predictive value of spatial ability and its relationship to academic achievement among students of the College of Engineering, Journal of Education and Psychology, No. 57, pp. 135-152.
8. Al-Azouri, Abdul Shakour bin Musleh. (1435 AH). The relationship between spatial perception and achievement in mathematics among primary school students in Taif Governorate, an unpublished master's thesis, College of Education, Umm Al-Qura University.
9. Al-Huwaidi, Zaid (2008) Creativity, its essence, discovery and development, University Book House, United Arab Emirates.
10. Al-Jamal, Muhammad Jihad. (2005). Mental processes, thinking skills, University Book House, United Arab Emirates.
11. Al-Khuzai, Ali Sakr; And Al-Khuzai, Naseer Muhammad. (2019). The spatial ability of distinguished school students and their ordinary peers, Journal of the College of Basic Education for Educational and

Human Sciences - University of Babylon, Issue 43, pp. 1424-1443. https://search.emarefa.net/detail/BIM-902560

12. Al-Kubaisi, Abdul Wahid Hamid; And Abdullah, well aware. (2015). Mental abilities and mathematics. 1st edition, Amman: Arab Community Library for publication and distribution.
13. Al-Mutrib, Khalid bin Saad. (2015). The relationship of spatial ability to general abilities and achievement among engineering and art education students, University of Sharjah Journal for Humanities and Social Sciences, Vol. 12, No. (1), pp. 18-110. https://doi.org/10.36394/jhss/12/1/6
14. Al-Saleeb, Ibrahim Jibril (2004) The relationship between innovative thinking and spatial ability in mathematics achievement among secondary school students / scientific branch in the Hebron region, an unpublished master's thesis, College, Girls - Hebron.
15. Al-Sayyid, Fawad (1994) Intelligence, Edition (5), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt - Cairo.
16. Bahloul, Khadija; And Rahmawy, Souad. (2022). Spatial ability and its relationship to achievement performance in mathematics among first year middle school students. Journal of Psychological and Educational Sciences, Volume 8, Number (1), pp. 58-74.
17. Ballant, Julia. (2006). Statistical analysis using the spss program, 1st edition, Cairo: Dar Al-Farouk for publication and distribution.
18. Basalih, Khaled (2003) The effect of using computers in teaching mathematics on developing spatial ability among students of the College of Education - Hadramout University, unpublished master's thesis, College of Education, Sana'a University.
19. chastity, attribution; And El-Gish, Youssef (2008) Teaching and learning with the two-sided brain, Gaza Horizons Library.
20. Elizabeth A.Gundersona & Lindsey Hildebrand (2021) exact and approximate calculation in young children, Journal of Experimental Child Psychology, Volume 212, ،2021 ،105251 https://doi.org/10.1016/j.jecp.2021.105251. https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0022096521001697)
21. Geary, D. C., Hoard, M. K., Nugent, L., & Scofield, J. E. (2021). In-class attention, spatial ability, and mathematics anxiety predict across-grade gains in adolescents' mathematics achievement. Journal of educational psychology, 113 (4).
22. Hakami, Yahya Ahmed. (2019). Measuring the parity of the visual-spatial perception of middle school students in mathematics, the multi-knowledge electronic journal for the publication of scientific and educational research (MECS), issue (15), August 2019.
23. Hawes, Z., & Ansari, D. (2020). What explains the relationship between spatial and mathematical skills? A review of evidence from brain and behavior. Psychonomic bulletin & review, 27 (3), 465-482.

24. Hawes, Z.; Moss, J.; Caswell, B.; Seo, J.; & Ansari, D. (2019). Relations between numerical, spatial, and executive function skills and mathematics achievement: A latent-variable approach. Cognitive Psychology, 109, 68-90.
25. Hussein, Rifai Shawqi. (2015). Spatial ability and its relationship to mathematics anxiety among students with mathematics learning difficulties and ordinary students in the fourth grade of primary school, Journal of the College of Education, Al-Azhar University, Vol. 34, No. (165), vol.3, pp. 13-63.
26. Khalidi, Adib. (2003). The psychology of individual differences and mental superiority, Iraq, Baghdad, Dar Wael for publication and distribution.
27. Mahmoud Salah El-Din (2006) Thinking Without Borders, Contemporary Educational Visions in Teaching Thinking and Learning the World of Books, Egypt - Cairo.
28. Mercy, dear. (2016). Your guide to multiple-choice test formulation. 1st floor, Damascus: Center for Measurement and Evaluation in Higher Education.
29. Moawad, Khalil (1984) The Abilities and Attributes of the Talented, Port Said, Egypt.
30. Murad, Salah Ahmed; and Suleiman, Amin Ali. (2005). Tests and scales in psychological and educational sciences, preparation steps and characteristics. Volume 2: Dar Al-Kitab Al-Hadith.
31. Nasser, Hussein (2007) The relationship of spatial ability to mathematical achievement among basic stage students, an unpublished master's thesis, College of Education, University of Baghdad.
32. Odeh, Ahmed. (2005). Measurement and evaluation in the teaching process. 6th edition, Jordan: Dar Al-Amal.
33. Rahma, dear. (2016). Your guide to multiple-choice test formulation. 1st edition, Damascus: Center for Measurement and Evaluation in Higher Education.
34. Ryan, Adel Ahmed. (2008). The spatial ability of Al-Quds Open University students in primary education, The Palestinian Journal, Volume One, Issue 2.
35. Saleha, Sohail; and Abed, Adnan. (2014). The Impact of an Educational Program Supported by Light Effects in Solving the Mathematical Problem and Spatial Ability of Seventh Grade Students in Palestine, An-Najah University Research Journal, (Human Sciences), Volume 28, Number (12).
36. Wafaa Belkhiri (2005) The relationship of spatial ability disorders with verbal comprehension ability in children with motor disabilities of neurological origin, unpublished master's thesis, Graduate School, Birzeit University.
37. Yacoub, Noha Lutfi (2007) The level of spatial ability and its pattern of development among Palestinian students between the seventh, ninth and eleventh grades, unpublished master's thesis, Faculty of Graduate Studies, Birzeit University.

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches

مجلة مركـــز جـــزيرة العـــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية

ISSN: 2707-742X

TABLE OF CONTENTS فهرس المحتويات

الرقم	عنوان البحث / اسم الباحث/ الباحثين The title of the research / the name of the researcher/ researchers	صفحة pp/
00	المقدمة والفهرس/ كلمة رئيس التحرير/ أ.د/ فهد صالح قاسم مغربه Introduction and index / editor-in-chief's speech/ Prof. Dr. Fahd Saleh Qasem Maghrabah	أ- ز
131	متطلبات تطوير نظام التعليم الفني والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية بالاستفادة من تجارب (ألمانيا – النمسا - سويسرا – فنلندا) د. عبد الرحمن محمد الشرجبي؛ د. أمين محمد الشهاب؛ د. سميرة صالح المطري. Requirements for Developing the Technical Education and Vocational Training System in Republic of Yemen 1-Dr: Abdulrahman Mohammed Al- Sharjabi; 2- Dr. Ameen Mohammed Alshihab; 3- Dr. Sameera Saleh Al-Matari	27 - 1
132	الأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة د. طه أحمد منصر العقبي. د. عبد الله مقبل علي صالح The Rules Related to Cyber Security in the Islamic Sharia 1-Dr. Taha Ahmed Munser Al- Uqbi; 2-Dr. Abdullah Moqbel Ali Saleh	46 - 28
133	القانون الواجب تطبيقه على عقد استغلال الابتكار العقلي للمؤلف ذي الطابع الدولي الباحثة. منتهى عباس طفار الأعرجي The law applicable to the contract of exploitation of the intellectual innovation of the author of an international character Researcher. Muntaha Abbas Tafar Al a'arajy	76 - 47
134	تطوير أداء مديري المدارس الثانوية بأمانة العاصمة صنعاء في ضوء مدخل الإبداع الإداري د. عبد الله علي هادي العفاد أ. سارة عيضة مهدي الحيلة Developing the administrative performance of public secondary school principals in the capital Sana'a in the light of the entrance of administrative creativity 1-Dr. Abdullah Ali Hadi Al-Afad; 2-Sarah Edhah Mahdy Alheelh	103 -77
135	الاحتياجات التدريبية لرؤساء الأقسام العلمية في كليات جامعة صنعاء في ضوء الإدارة الإلكترونية أ. نصيره عبد الجليل العريقي د. عبد الله علي النجار د. عبد الخالق الدعيس The training requirements of the scientific departments' heads in Sana'a University's colleges in the electronic management subject. 1-Naseera Abdulgalil Al- Ariqi; 2-Dr: Abdullah Ali Annajjar;3-Dr:AbdulKhaliq Al- Doais	-104 130
136	العلاقة بين القدرة المكانية والتحصيل في الرياضيات لدى طلاب الصف الثالث الثانوي العلمي بمدارس محافظة المهرة- الجمهورية اليمنية د. محمد علي شليان The Relationship between Spatial Ability and Achievement in Mathematics subject among Third year secondary school pupils _ scientific section at the schools of Al-Mahra Province- Republic of Yemen Dr. Mohammed Ali Shelien Balhaf	-131 167